

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

**إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في
ظل تراجع أسعار النفط
- دراسة حالة الجزائر -**

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية دولية

إشراف الأستاذ:

مسعود بودخدخ

إعداد الطالبتين:

عبلة بوسنة

نعيمة بعداش

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة جيجل	الأستاذ: بلال بولوطه
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	الأستاذ: مسعود بودخدخ
مناقشا	جامعة جيجل	الأستاذ: الطاهر جليط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده ونشكره على توفيقه لنا ومنه علينا لإتمام هذا العمل، واللاة والسلام على حبيبه

المطفى، محمد نبي الله وصفوته وخيرته من بريته وعلى آله وصحبه أجمعين.

واعترافنا منا بالجميل وحسن الصنيع نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وفائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذ المحترم

مسعود بن محمد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل النواصح السديدة والتوجيهات القيمة التي

قدمها لنا في سبيل إتمام هذا العمل، والذي نتمنى له التوفيق في إتمام أطروحة الدكتوراه.

كما نتقدم بخالص التقدير والاحترام إلى كل أعضاء اللجنة على قبول مناقشة موضوع

المذكرة وحضورهم للمشاركة في إثراء جوانبه.

ولا يفوتنا أن نشكر والدينا الكريمين على الدعم المعنوي والمادي المتواصل، وكل من تزودنا بعلمهم في

كل الأطوار الدراسية، وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	
	كلمة شكر
I	قائمة المحتويات
V	قائمة الجداول والأشكال
أ	المقدمة العامة
	الفصل الأول: المقاربة النظرية للموازنة العامة للدولة
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة
07	المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة
10	المطلب الثاني: مراحل إعداد الميزانية العامة ومبادئها
17	المطلب الثالث: الإيرادات والنفقات العامة
19	المبحث الثاني: التمويل العادي للميزانية العامة
19	المطلب الأول: إيرادات الضرائب
20	المطلب الثاني: إيرادات الدولة من الرسوم، الإتاوات والغرامات
22	المطلب الثالث: الإيرادات من الممتلكات العامة
23	المبحث الثالث: التمويل الاستثنائي للميزانية العامة
23	المطلب الأول: المساعدات والهبات
24	المطلب الثاني: التمويل عبر القرض العام
31	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الجباية كمورد رئيسي لتمويل ميزانية الدولة
33	تمهيد
34	المبحث الأول: ماهية الجباية الضريبية
34	المطلب الأول: مفهوم الضريبة
38	المطلب الثاني: تقسيمات الضريبة
41	المطلب الثالث: القواعد التي تحكم الضريبة
43	المبحث الثاني: جباية المحصول الضريبي
43	المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره
46	المطلب الثاني: تحديد معدل (سعر) الضريبة

48	المطلب الثالث: التهرب الضريبي وتراجع حصيلة الجباية
51	المبحث الثالث: آثار الضريبة على المتغيرات الاقتصادية الكلية
51	المطلب الأول: أثر الضرائب على الاستهلاك والادّخار
53	المطلب الثاني: أثر الضرائب على الاستثمار والمستوى العام للأسعار
54	المطلب الثالث: أثر الضرائب على الإنتاج والتوزيع
56	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: تركيبة الموارد بالميزانية العامة بالجزائر
58	تمهيد
59	المبحث الأول: مكونات الجباية العادية في الجزائر
59	المطلب الأول: الضرائب المباشرة
68	المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال
75	المبحث الثاني: مكونات الجباية البترولية في الجزائر
75	المطلب الأول: الإتاوة والرسم المساحي
77	المطلب الثاني: الرسم على الدخل البترولي
81	المطلب الثالث: الضريبة التكميلية على النتائج وضرائب ورسوم أخرى
83	المبحث الثالث: تطور الحصيلة الجبائية خلال الفترة (2010 - 2016)
83	المطلب الأول: تطور حصيلة الجباية العادية خلال الفترة (2010 - 2016)
93	المطلب الثاني: تطور حصيلة الجباية البترولية خلال الفترة (2010 - 2014)
94	المطلب الثالث: تطور الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية خلال الفترة (2010 - 2014)
97	خلاصة الفصل
	الفصل الرابع: إصلاح مالية الدولة على ضوء الظرف النفطي الحالي
99	تمهيد
100	المبحث الأول: سعر النفط كمتغير اقتصادي كلي رئيسي
100	المطلب الأول: مفهوم سعر النفط وأنواعه
103	المطلب الثاني: العوامل المحددة للأسعار في السوق البترولية

107	المطلب الثالث: تطور أسعار النفط وتأثيرها على إيرادات ميزانية الجزائر خلال الفترة (2000-2014)
110	المبحث الثاني: خصوصية الظرف النفطي الحالي
110	المطلب الأول: تراجع أسعار النفط منذ جوان 2014
112	المطلب الثاني: أسباب هذه الصدمة السعرية السلبية
115	المطلب الثالث: أثر انهيار أسعار النفط على مالية الدولة بالجزائر (2014-2016)
121	المبحث الثالث: متطلبات الإصلاح الجبائي لمواجهة تداعيات الأزمة الحالية
121	المطلب الأول: إصلاح النظام الجبائي في الجزائر
124	المطلب الثاني: إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية
126	المطلب الثالث: محاربة التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي
131	خلاصة الفصل
133	الخاتمة العامة
135	قائمة المراجع
	الملخص

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الأشكال والجدول:

1- قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول حساب ضريبة الدخل الإجمالي ابتداء من 2008.	61
02	جدول حساب ضريبة الأملاك 2015.	63
03	معدل الرسم على النشاط المهني.	66
04	المنتجات المطبق عليها الرسم الداخلي على الاستهلاك.	69
05	المنتجات الخاضعة لرسم المرور.	70
06	العمليات الخاضعة لحقوق الطابع ومعدلاتها.	72
07	العمليات الخاضعة لرسم التسجيل ونسبها.	73
08	السلم التصاعدي لنسبة الإتاوة حسب أقساط الإنتاج.	76
09	قيمة الرسم المساحي بالدينار الجزائري / كلم ² .	77
10	معدلات حساب الرسم على الدخل البترولي.	78
11	معدلات حساب الرسم على الدخل البترولي حسب قانون 01-13.	80
12	قيمة الرسم المساحي لمساحات البحث عن المحروقات غير التقليدية.	82
13	تطور الموارد العادية لميزانية الدولة خلال الفترة (2010 - 2016).	84
14	نسبة مساهمة الضرائب المباشرة من إجمالي الجباية العادية.	86
15	تطور إيرادات الرسم على القيمة المضافة (2010 - 2016).	88
16	تطور المردودية المالية للجباية الجمركية خلال الفترة (2010 - 2016).	89
17	تطور إيرادات حاصل حقوق التسجيل والطابع خلال الفترة (2010 - 2016).	91
18	تطور المردودية المالية لأملاك الدولة خلال الفترة (2010 - 2016).	92
19	تطور حصيلة الجباية البترولية بالنسبة لإجمالي الإيرادات (2010 - 2014).	93
20	تطور الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية خلال الفترة (2010 - 2014).	95
21	تطور أسعار النفط وتأثيرها على ميزانية الدولة خلال الفترة (2000 - 2014).	107
22	تطور مؤشرات المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2013 - 2016).	116
23	وضعية صندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة (2010 - 2015).	119

2- قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
86	نسبة مساهمة الضرائب المباشرة من إجمالي الجباية العادية.	01
88	تطور إيرادات الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (2010-2016).	02
90	تطور المردودية المالية للجباية الجمركية خلال الفترة (2010-2016).	03
91	تطور إيرادات حاصل حقوق التسجيل والطابع خلال الفترة (2010 - 2016).	04
92	تطور المردودية المالية لأملاك الدولة خلال الفترة (2010-2016).	05
93	تطور حصيلة الجباية البترولية بالنسبة لإجمالي الإيرادات من (2010-2014).	06
95	تطور الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية خلال الفترة (2010 - 2014).	07
108	أسعار النفط وتأثيرها على ميزانية الدولة خلال الفترة (2000-2014).	08
110	تطور أسعار النفط خلال الفترة (2011-2016).	09
111	هبوط أسعار النفط في عام 2014 (خام البرنت).	10
113	تطور الطلب والعرض العالميين على النفط.	11
117	تطور مؤشرات المالية العامة خلال الفترة (2013 - 2016).	12
119	تطور الرصيد الصافي لصندوق ضبط الإيرادات (2010 - 2016)	13

مقدمة

إن السعي نحو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة يعتبر من الأهداف الرئيسية للبلدان النامية للخروج من دائرة التخلف التي تتخبط فيها وتقلص الهوة بينها وبين البلدان المتقدمة، في ظل التحولات التي تعرفها الساحة الاقتصادية الدولية، حيث يتحقق هذا من خلال تسجيل معدلات نمو معتبرة في كافة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، مما يتطلب من الدولة مزيدا من الانفاق العام على المشاريع والبنى التحتية، الأمر الذي تنتج عنه حتمية تحصيل إيرادات عامة ضخمة، وطبعا بالموازاة يجب تنويع مصادر الميزانية العمومية وكذا الخلاص من التبعية لمصدر واحد أو مصادر قليلة في تمويل النفقات العامة.

وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تركز إيرادات ميزانيتها العمومية على مورد واحد والمتمثل في الجباية على قطاع المحروقات، فالإيرادات العامة في الجزائر حساسة بشكل كبير للتقلبات في أسعار النفط في ظل انخفاض مداخيلها من إيراداتها العادية، حيث تأخذ الجباية البترولية النصيب الأكبر من إجمالي موارد الخزينة العمومية، وهذا ما جعل الإيرادات العامة في الجزائر غير مستقرة خاصة بعد الانهيار غير المسبوق في أسعار البترول خلال سنة 2014، الأمر الذي أدى إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية وانجر عنه وقوع ميزانية الدولة في عجز دائم، فالجزائر كانت ولا زالت أمام معضلة صعبة حيث أن كل اضطراب في السوق البترولية تليه انعكاسات مباشرة على إيرادات الخزينة العمومية سلبا أو إيجابا، والحقيقة التي لا يجب تجاهلها هي أن وضع مشروع الميزانية العامة يكون على أساس السعر المرجعي للنفط الخام وهذا يدل على مدى ارتباط موارد الخزينة والنفقات العمومية بإيرادات الجباية البترولية.

وكحل للخروج من معضلة الاعتماد على مورد واحد لا بد من تطوير الجباية العادية لتحل محل الجباية البترولية عن طريق إصلاح جهازها الضريبي، وذلك بغرض مواجهة انعكاسات تذبذب إيرادات الجباية البترولية.

طرح الإشكالية

بناء على ما سبق ذكره ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

في ظل تراجع أسعار النفط، كيف يمكن تفعيل دور الجباية العادية لتحل محل الجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة بالجزائر؟

الأسئلة الفرعية

ولمعالجة وتحليل الإشكالية يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما طبيعة الدور الذي تلعبه الضريبة في تمويل الانفاق العام في المالية المعاصرة؟
- إلى أي حد ترتبط الميزانية العامة في الجزائر بمداخل الجباية البترولية؟

- ما طبيعة آثار الصدمة النفطية السلبية الحالية على مؤشرات المالية العمومية بالجزائر؟
- كيف السبيل إلى اصلاح مالية الدولة على ضوء الأزمة النفطية الحالية؟

الفرضيات

وللإجابة على هذه التساؤلات نقوم بتحديد مجموعة من الفرضيات:

- تعتبر الجباية العادية بمثابة المصدر الرئيسي لتمويل الانفاق العمومي في المالية المعاصرة.
- تعاني ميزانية الدولة بالجزائر من تبعية كبيرة نحو الجباية البترولية في تمويل مواردها مما يجعلها حساسة للتغيرات في أسعار النفط.
- لم تؤثر الصدمة النفطية الحالية على مؤشرات المالية العامة بالجزائر.
- يمر إحلال الجباية العادية محل البترولية في تمويل ميزانية الدولة، عبر مجموعة من التدابير المتزامنة والمتجانسة.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع لعدة أسباب من بينها ما هو ذاتي وما هو موضوعي:

- الأسباب الموضوعية

- أهمية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتحقيق التوازن في الميزانية العامة للخروج من التبعية لقطاع المحروقات وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في الجزائر، خاصة في الفترة الراهنة التي عرفت انخفاضا حادا في أسعار النفط.
- طبيعة الجباية البترولية غير المستقرة لارتباطها بأسعار النفط في السوق العالمية.

- الأسباب الذاتية

الرغبة في البحث في هذا المجال لاعتبار موضوع الدراسة هو حديث الساعة، وكذا التطرق إلى الحل الذي ستتبعه الدولة لتجاوز معضلة انخفاض أسعار النفط خاصة وأننا لم نتطرق لمثل هذا الموضوع بتخصصنا وهو العلوم الاقتصادية، بالإضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات.

منهج البحث والأدوات المستخدمة

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة والمعالجة السليمة للإشكالية المطروحة، ستعتمد الدراسة على مزيج من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي في الفصل الأول والثاني من خلال وصفنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة والجباية الضريبية، أما في الفصل الثالث فقد استعملنا المنهج التحليلي عند عرض مختلف مكونات موارد الميزانية العامة بالجزائر، واعتمدنا عليه في الفصل الرابع

عند تحليل خصوصية الظرف النفطي الحالي وكذا إصلاح الموارد المالية للدولة استجابة لهذا الوضع، وذلك باستخدام بعض الأدوات الإحصائية في تحليل الإحصائيات والبيانات المرتبطة بموضوع بحثنا.

حدود وإطار البحث

يمكن تقسيم حدود الدراسة إلى حدود مكانية وأخرى زمانية، وتتمثل الحدود المكانية في التركيز على الجزائر، أما الحدود الزمانية فيتم اعتماد الفترة من 2010 إلى غاية 2016، من خلال تناول تطور أسعار النفط ومجموعة من المؤشرات الميزانية على رأسها الجباية البترولية ونسبتها من مجموع الإيرادات العامة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من خلال الاعتبارات التالية:

- أهمية الجباية في تحصيل إيرادات الخزينة العمومية كونها تتسم بالاستمرارية على عكس الجباية البترولية التي تتميز بعدم الاستقرار ومنه تتضح أهمية الإحلال.
- يعتبر الإصلاح الجبائي ضروري لمواكبة التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، ومن تم أهمية الجباية العادية كأداة ضبط وتوجيه لمسايرة التحولات العالمية والمحلية.

أهداف البحث

تتجلى أهداف البحث فيما يلي:

- التعرف على الميزانية العامة والضريبة كوسيلة للتمويل.
- التعرف على مكونات الجباية العادية والبترولية في الجزائر.
- التعرف على حجم مساهمة كل من الجباية العادية والبترولية في الإيرادات الإجمالية للميزانية العمومية بالجزائر.
- التعرف على أهم الإجراءات التي تسمح بإصلاح المنظومة الجبائية وتحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي والاقتصاد الموازي بهدف تحقيق الإحلال في ظل التدهور الحاد في أسعار النفط.

صعوبات البحث

- عدم توفر بعض الإحصاءات الحديثة الرسمية.
- وجود اختلافات في بعض الإحصائيات الرسمية وهذا ما اضطرنا إلى التوفيق بينها.

خطة البحث

للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالبحث جاءت خطة هذه الدراسة لتشمل عرض وتحليل ومناقشة البحث من خلال مقدمة عامة وأربعة فصول وخاتمة.

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الجوانب والأسس النظرية للميزانية العامة للدولة، من خلال التعرض لماهيتها ومراحل إعدادها ومبادئها وطرق تمويلها من تمويل عادي وتمويل استثنائي، أما الفصل الثاني فشمّل الجباية كمورد رئيسي لتمويل ميزانية الدولة من خلال إبراز الجوانب النظرية للجباية من الماهية وجباية المحصول الضريبي وكذا عرض لأهم الآثار الاقتصادية لها، وفيما يخص الفصل الثالث فاختص بالحديث عن تركيبة الموارد بالميزانية العامة بالجزائر من خلال عرض أهم مكونات الجباية العادية ومكونات الجباية البترولية بالإضافة إلى تطور الحصيلة الجبائية خلال الفترة (2010-2016)، أما الفصل الرابع والأخير فتمثل في إسقاط الضوء على إصلاح مالية الدولة على ضوء الظرف النفطي الحالي، حيث أشرنا إلى سعر النفط كمتغير اقتصادي رئيسي، وتحليل خصوصية الظرف النفطي الحالي من تراجع لأسعار النفط منذ جوان 2014 والآثار المترتبة عنه على المؤشرات المالية للدولة، وبالطبع وهو الأهم التدابير الواجب اتباعها من أجل إصلاح مالية الدولة.

وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة اشتملت على أهم الاستنتاجات التي استخلصناها من خلال مراحل البحث وجملة من الاقتراحات وتوصيات ارتأينا أنها قد تكون مفيدة وتفتح المجال لدراسات أخرى مستقبلية، وبهذا نكون قد حاولنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول :

المقاربة النظرية للميزانية العامة للدولة

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

المبحث الثاني: التمويل العادي للميزانية العامة

المبحث الثالث: التمويل الاستثنائي للميزانية العامة

تمهيد

يتعين على الدولة القيام بنوعين من العمليات المالية لتحقيق دورها في المجتمع، يتعلق الأول منهما بصرف النفقات اللازمة لقيامها بممارسة أوجه نشاطها، ويتعلق الثاني بجباية الإيرادات الواجب تحصيلها لتغطية هذه النفقات وتحديد سبل الحصول عليها، ويتم ذلك من خلال وضع الميزانية العامة التي تعبر بالضرورة عن خيارات السلطة العامة بجميع أبعادها الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.

فالميزانية العامة تنظيم مالي يتفاعل فيه كل من جانبي النفقات والإيرادات العامة، بحيث يتم توجيهها لتحقيق أهداف السياسة المالية، حيث تسمح بإشباع الحاجات العامة في إطار ما تقرره الدولة بهذا الشأن من إجراءات وتدابير مالية تتعلق بتحضير الميزانية وإقرارها وتنفيذها، وضبط الأموال العامة عند جبايتها وانفاقها ومراقبتها بصورة فعالة تحول دون العبث بها، وكذلك إعداد الحساب الختامي للنشاط المالي لجميع قطاعات الدولة، حيث تدخل هذه الاجراءات في إطار ما يسمى بالمالية العامة للدولة.

وضمن العمليات التي تهدف إلى توفير الأموال العامة اللازمة لتسيير المرافق والهيئات العامة للدولة، قد تكون هاته الموارد ذات صبغة دورية تتكرر كل سنة، كما قد يكون تحصيل هاته الإيرادات بصورة غير دورية لا يتكرر دوريا وإنما يكون اللجوء إليه في ظروف معينة وفق شروط محددة قانونا، ولتوضيح أكثر لهاته المفاهيم سوف نتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

- المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة.
- المبحث الثاني: التمويل العادي للميزانية العامة.
- المبحث الثالث: التمويل الاستثنائي للميزانية العامة.

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

للميزانية العامة للدولة دور كبير في تسيير الشؤون العامة للبلد وإشباع حاجات المواطنين، نظرا لارتباطها بمفاصل الدولة المختلفة (السياسية، الاقتصادية والاجتماعية)، ولأجل الإحاطة بها بشكل كامل لابد من التطرق لمفهومها ومراحل إعدادها ومبادئها وسنستعرض كل هذا فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة

سننظر فيما يلي لمفهوم وخصائص الميزانية العامة:

أولاً: تعريف الميزانية العامة للدولة

لقد تعددت وجهات النظر في تعريف الميزانية العامة حيث تختلف التعاريف حسب وجهة نظر كل باحث والزاوية التي ينظر منها في هذا المجال ومن هذه التعاريف نجد:

التعريف الأول: الميزانية العامة هي الأداة المنظمة للوسائل التي تمكن أجهزة الدولة من تحقيق الإيرادات العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة التي تلتزم بالاضطلاع بها خلال فترة زمنية محددة (سنة مالية مقبلة عادة). فالميزانية العامة تعتبر الخطة المالية التي تعدّ في ضوء الاختيارات السياسية والاقتصادية للسلطة العامة، حيث تضمن تخصيص موارد معينة في استخدامات محدّدة، على نحو يكفل تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات العامة خلال فترة زمنية مقبلة¹.

التعريف الثاني: عرّف القانون الفرنسي ميزانية الدولة بأنها: القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية مجموع إيرادات الدولة وأعباءها².

التعريف الثالث: وعرّفها قانون المحاسبة العمومية في لبنان على أنّها: صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن سنة مقبلة³.

¹ عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 257.
² خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص 270.

³ محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص 168.

التعريف الرابع: عرفها قانون المحاسبة العمومية الجزائري في المادة الثالثة: الميزانية العامة هي الوثيقة التي تقدّر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس مال وترخص بها¹.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج العناصر التالية للميزانية العامة:

- الميزانية هي نظرة توقعية مستقبلية، تعتبر سجلاً لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تنفقه وتحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة عادة ما تكون سنة.

- الميزانية هي المرآة العاكسة لطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي ولمدى تحقيق الرفاهية والتنمية في المجتمع.

- الميزانية هي تنظيم مالي متكامل.

- الميزانية هي التقديرات المدروسة للنفقات والإيرادات العامة لفترة زمنية محددة.

ثانياً: خصائص الميزانية العامة

يمكن إجمال خصائص الميزانية من خلال التعاريف المتقاربة فيما يلي:

1- الصفة التقديرية للموازنة

فالموازنة صك تقدّر فيه نفقات الدولة وواراداتها وهي تعد بصورة آنية لسنة مقبلة، ولا يمكن عند تهيئة مشروع الميزانية خلال السنة السابقة لها معرفة بدقّة النفقات التي ستتغير والإيرادات التي ستجبي بالضبط خلال المدة المذكورة²، صحيح أن هناك قسماً من النفقات يمكن تحديده بصورة تقريبية كمخصصات السلطات العامة رواتب الموظفين الدائمين، وأقساط الدين العام، لكن النفقات الأخرى كنفقات اللوازم والأشغال وغيرها من النفقات العامة، لا يمكن أن تحدد سلفاً لأن مقدارها يتوقف على عوامل كثيرة يصعب التنبؤ بها عند تحضير مشروع الميزانية.

وما يقال عن النفقات العامة يصح قوله أيضاً عن الإيرادات العامة، فهناك مثلاً الضرائب التي تستوفى عن الأرباح التي يجنيها المكلف في السنة السابقة لسنة التكليف، حيث أنّ هذه الأرباح تتوقف على عوامل

¹ قانون المحاسبة العمومية 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990.

² حسين عوضه، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 42.

اقتصادية، طبيعية واجتماعية لا يمكن التكهن بها، كما أن تقديرات الميزانية العامة تبرز منجزات السياسة المالية للدولة التي تحققت خلال سنوات سابقة، وأهداف هذه السياسة خلال سنوات قادمة¹.

2- الميزانية صك تجاز بموجبه الجباية والإنفاق

يعتبر قانون الميزانية بمثابة النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الميزانية، يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والإيرادات العامة، وإجازة الجباية وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ماله علاقة مباشرة بتنفيذ الميزانية.

ومن هنا يتبين أن الموازنة لا تصبح نافذة إلا بعد إقرارها من طرف السلطة التشريعية، وهذا التصديق لا يقتصر على تقدير النفقات والإيرادات بل يتعداه إلى منح الاجازة للسلطة التنفيذية بالجباية والإنفاق².

3- الميزانية العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع

تضع الدولة خطة اقتصادية شاملة وبناء عليها تقرّر السياسات والبرامج لتحقيق الأهداف التي وردت في هذه الخطة، إلا أن الحكومة قد تنحرف بهذه السياسات لتحقيق مآربها فتضع البرامج المناسبة لإرضاء طبقة أو فئة دون أخرى، ولكن تأتي الميزانية لتحديد المسار الصحيح الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف الخطة الشاملة والذي يجب ان تلتزم به الحكومة لتحقيق الأهداف السنوية المرحلية أملا في الوصول إلى الأهداف النهائية المحددة للمجتمع، فالميزانية العامة هي الإطار الذي ينعكس فيه اختيار الحكومة لأهدافها البعيدة، وأداة الحكومة إلى تحقيق تلك الأهداف³.

4- الميزانية العامة خطة مالية للدولة

تعتبر الميزانية خطة مالية للدولة (قصيرة الأجل لأنها لمدة سنة) فهي تتضمن جميع أوجه الإنفاق الخاص بها (النفقات العامة)، حيث تشمل البرامج والمشاريع التي تنوي الحكومة تنفيذها خلال السنة المالية القادمة ووسائل تمويلها (الإيرادات العامة) من مختلف مصادر الإيرادات العامة، وبذلك فإن الموازنة العامة تعتبر بمثابة الإدارة التمويلية لخطة التنمية الشاملة للبلاد⁴.

¹ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص 272.

² فاطمة السويسي، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2005، ص ص 13-14.

³ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص ص 274-275.

⁴ محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 2009، ص 17.

5- الميزانية العامة تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة

تتضمن الميزانية العامة برامج ومشاريع تنفذ خلال السنة المالية المقبلة (وأحيانا السنوات المالية القادمة بالنسبة لنفقات التجهيز)، وتكون تلك البرامج مدرجة ضمن خطة التنمية للدولة ويؤدي تنفيذها إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المتنبأة، وبذلك فإن الميزانية العامة تعكس الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتعتبر أداة تساعد في تحقيقها.

المطلب الثاني: مراحل إعداد الميزانية العامة ومبادئها

يتم إعداد وتنفيذ النفقات والإيرادات ضمن الميزانية العامة للدولة بإتباع خطوات متعدّدة، كما أنّ هاته العملية تخضع لعدّة مبادئ توطّرها حفظا للمصلحة العامة، سنحاول عرضها فيما يلي:

أولاً: مراحل الميزانية العامة

تمّ الميزانية العامة للدولة بالعديد من المراحل والتي تمثل ما يعرف بدورة الميزانية، ابتداء من التحضير إلى المصادقة والتنفيذ وأخيرا مرحلة الرقابة والمراجعة، سنحاول شرحها فيما يلي:

1- مرحلة تحضير الميزانية

وهي المرحلة التي يتم فيها وضع الميزانية العامة بدءا بعمليات التحضير لإعدادها وانتهاء بوضع الصيغة النهائية للميزانية، حيث تضطلع السلطة التنفيذية بهاته المهمة باعتبارها الجهة الأكثر قدرة ومعرفة وارتباطا بعملية الاعداد هذه، لأنها تعرف وبدرجة تفوق غيرها مقدار ما يمكن أن تحصل عليه من إيرادات وما تحتاجه من نفقات، ومن تمّ فهي التي تتولى مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق تحصيل ما تمّ تقديره من إيرادات وإنفاق ما تمّ تقديره من نفقات، والجهة الفنية الأساسية التي تتولى مهمة إعداد أو تحضير الميزانية العامة ضمن السلطة التنفيذية هي السلطة المالية التي تمثلها وزارة المالية¹.

في الجزائر ومنذ إنشاء الحكومة الجزائرية الأولى (في 7 سبتمبر 1962)، تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الميزانية بعد ورود تقديرات الوزارات المختلفة، ولوزير المالية حق رفض أو قبول بعض نفقات أو إيرادات القطاعات المختلفة، من جهة أخرى يراعى في إعداد الميزانية ما يلي²:

¹ فليح حسن خلف، المالية العامة، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 300.

² أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار العجدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر، ص ص 91-92.

- تحدد الميزانية العامة في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها.
- لا يتوقف إعداد الميزانية على مستوى وزير المالية لتنفيذها مباشرة، بل يجب على السلطة التنفيذية إيداع هذا المشروع لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه.
- تقوم لجنة المالية بالبرلمان بدراسة ومناقشة مشروع الميزانية وقانون المالية مع ممثل الحكومة، ويحال المشروع بدوره نحو الجلسة العامة للمناقشة من طرف النواب.
- ويمكن للنواب ولأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة ومناقشتها مع الوزير المعني ويصوت النواب على مشروع الميزانية مادة بمادة وفصلا بفصل، حيث يصادقون على الميزانية قبل بداية السنة المالية.
- وقد أشار دستور 1996 على مصادقة البرلمان لقانون المالية والميزانية "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه".

2- مرحلة اعتماد الميزانية العامة

تبدأ مرحلة الاعتماد بعد أن تنتهي السلطة التنفيذية من إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة، وتستمر طوال فترة دراسته ومناقشته حيث تنتهي بالمصادقة عليه. وتعتبر مرحلة اعتماد الميزانية العامة من الناحيتين القانونية والفنية مسألة إجرائية غير معقدة يمكن تنفيذها خلال فترة وجيزة، إلا أنّ ما يتصل بها من مسائل إيديولوجية وسلوكية يجعلها من أدق المراحل وأكثرها حساسية، وذلك لأنها تمثل المرحلة النهائية التي يتم من خلالها مراجعة الميزانية من وجهات نظر تختلف غالبا في أهدافها عن وجهة النظر التي أشرفت على تحضيرها¹.

إن مشروع الميزانية العامة التي تعده الحكومة لا يكون قابلا للتنفيذ في جانبي الإيرادات والنفقات إلا إذا وافق عليه البرلمان، ولذلك فإنه وبانتهاء المرحلة الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية يودع مشروع قانون المالية وميزانية الدولة في الثلاثين سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وبذلك يدخل تحضير ميزانية الدولة المرحلة السياسية حيث أن التصويت على ميزانية الدولة أحد المجالات التي يشرّع فيها البرلمان.

وبمجرد إيداع مشروع قانون المالية في مكتب المجلس الشعبي الوطني، يتم تحويله فوراً للجنة المالية والميزانية التي تقدم مساعدة أساسية لمجموع النواب من خلال دراستها المعمقة لهذا النص، وفور انتهائها تحرّر

¹ لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 132.

تقريراً يتضمن التوضيحات والتعديلات التي تراها مناسبة، وبعد تصويت النواب على مشروع قانون المالية يحال النص لمجلس الأمة ليعرض على اللجنة المختصة قبل أن يناقش وتتم المصادقة عليه¹.

3- مرحلة تنفيذ الميزانية

تقع على عاتق السلطة التنفيذية وحدها مسؤولية التنفيذ من خلال الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ويلاحظ أن التنفيذ الفعلي يمثل الإيرادات المحصلة والمصروفات الفعلية التي تتم خلال السنة المالية التي قدرت إيراداتها ونفقاتها بالميزانية العامة المعتمدة².

ويقوم رئيس الجمهورية بإصدار قانون المالية ونشره في الجريدة الرسمية بعد توقيعه والمصادقة عليه بدوره. وتقوم الهيئات الإدارية بالانتقال إلى التنفيذ في الواقع الملموس، بمعنى صرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات كما هي واردة في الوثيقة الرسمية³، مثلاً:

- وزارة العدل تتولى تحصيل الرسوم القضائية.
- إدارة الجمارك تتولى تحصيل الرسوم الجمركية.
- تتولى مصلحة الضرائب تحصيل الضرائب المخولة لها.
- توزع النفقات العامة وفق الأمر بالصرف مثلاً: المراقب المالي على مستوى كلّ خزينة عمومية يؤشر ويأمر بتحويل أجور ورواتب العمال.

4- مرحلة مراقبة تنفيذ الميزانية

تعتبر مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية من أهم مراحل دورة الميزانية العامة، فهي تبيّن مدى سلامة ودرجة الدقة في تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة التي تضمنتها ميزانية الدولة، وتساعد في التأكد من تحصيل الإيرادات المقررة والتأكد من إنفاق الاعتمادات المرصودة، وذلك وفقاً لخطة الدولة المرسومة والمحددة في الميزانية العامة للدولة⁴.

¹ لعمار جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 177.

² حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006، ص 83.

³ أبو منصف، مرجع سبق ذكره، ص 92.

⁴ محد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص 147.

ويقصد بالرقابة على الميزانية العامة التحقق من التزام الهيئات العامة بمدى تنفيذ قواعد الميزانية وبنودها تنفيذاً صحيحاً حسب ما جاء في قانون المالية والميزانية¹، وتأخذ هاته الرقابة عدة صور تتمثل في الرقابة الإدارية، الرقابة التشريعية والرقابة المستقلة.

أ- الرقابة الإدارية: تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسيه، وتتم كذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصروفات التي يأمر بدفعها المختصون، وتتم هذه الرقابة من الناحية العملية وفق طريقتين: الرقابة الموضوعية وتعني انتقال الرئيس إلى مكان العمل، والرقابة على أساس الوثائق وهنا يقوم الرئيس بفحص عمل مرؤوسيه عن طريق التقارير والوثائق والملفات. كما تنقسم الرقابة الإدارية من حيث وقت تنفيذها إلى: رقابة قبلية تسبق أو ترافق عملية تنفيذ الميزانية، وأخرى بعدية أو لاحقة تأتي زمنياً بعد الانتهاء من تنفيذ عمليات الميزانية (صرف النفقات في الغالب).

ب- الرقابة التشريعية: تتولى البرلمانات في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد الميزانية العامة فمن الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة التنفيذ على النحو الذي اعتمدها وأجازتها به.

ج- الرقابة المستقلة: تقوم بها هيئة مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية، تنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات تمت على النحو الصادر به²، وفي الجزائر فإن هاته المهمة من اختصاص مجلس المحاسبة وهو هيئة مستقلة تابعة لرئاسة الجمهورية.

ثانياً: مبادئ الميزانية العامة

تخضع الميزانية العامة لعدد من المبادئ التي لا بد من الالتزام بها أثناء الإعداد للميزانية وكذلك أثناء اعتمادها وتنفيذها، وهذه المبادئ هي:

¹ أبو منصف، مرجع سابق، ص 93.

² محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص- ص 373-377.

1- مبدأ سنوية الميزانية

المدة التي تعمل فيها الميزانية العامة هي سنة مالية واحدة بموافقة السلطة التشريعية، ففي بداية كل سنة تقدم السلطة التنفيذية مشروع الميزانية العامة للسلطة التشريعية التي تقره لسنة مالية واحدة فقط¹، ومن المبررات لسن هذه القاعدة هو أن تحديد فترة زمنية أقل من سنة واحدة سوف لا يعطي الوقت الكافي للسلطة التنفيذية لإنجاز الإنفاق العام أو جباية الإيراد العام، أما إذا تم منح فترة تتجاوز السنة فإن هذا من شأنه أن يضعف عملية الرقابة على السلطة التنفيذية ويعطيها شعوراً بالتراخي، لذلك كان الإجماع أن تكون مدة السنة مدة كافية لتنفيذ الميزانية العامة².

غير أنه قد ينتج عن تطبيق مبدأ السنوية مشكلة العلاقة ما بين الاعتمادات السنوية المقررة في الميزانية والفترة الزمنية اللازمة لتنفيذها، فمثلاً قد تلتزم الحكومة بدفع مبلغ معين في هذه السنة المالية ويتم الدفع بعد انتهائها، أو قد يكون للدولة حق تحصيل مبلغ مالي ولكن يتم التحصيل الفعلي بعد انتهاء السنة المالية، في هذه الحالة وجدت هناك أنظمة متبعة في الدول لحلّ مثل هذه الإشكالات، ولكل دولة نظامها المالي والإداري والقانوني الخاص بها، وبالإمكان أن نشير إلى أسلوبين: أسلوب حساب التسوية وأسلوب حساب الميزانية³. وعموماً يقصد بمبدأ سنوية الميزانية العامة ما يلي⁴:

- أن يتم تقدير النفقات والإيرادات العامة بصفة دورية كل عام.
- أن يتم دراسة وإقرار والتصديق على النفقات والإيرادات المدرجة بالميزانية العامة بواسطة قانون سنوي يصدر عن السلطة التشريعية.
- أن تلتزم الحكومة بإنفاق مبالغ بالميزانية وتحصل الإيرادات الواردة فيها في فترة تنفيذها أي خلال السنة المالية للميزانية.

تنص المادة 3 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية في الجزائر على ما يلي⁵: "يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى

¹ طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 163.

² نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، عمان، 2005، ص 149.

³ طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص 165 - 166.

⁴ مصطفى الفار، الإدارة (المالية العامة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 130.

⁵ محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة (ملحق قوانين المالية العامة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2003 ص 91.

المخصصة لتسيير مرافق عمومية كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال"، وهو المبدأ الساري أيضا على ميزانيات الإدارة المحلية.

2- مبدأ وحدة الميزانية

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة بالاعتمادات الواردة بالميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية. ويترتّب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص الإيرادات، والتي تستلزم عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة، بل تجمع كلّ الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصاريف التي تدرج بها كلّ النفقات¹.

ويتضمن مبدأ وحدة الميزانية بعض الاستثناءات يمكن حصرها في أربعة نقاط على النحو التالي²:

- الحسابات الخاصة للخزينة.
- الميزانيات غير العادية.
- الميزانيات الملحقة.
- الميزانيات المستقلة.

وتسمح المادة 44 من القانون الجزائري رقم 84-17 بإنشاء الميزانيات الملحقة حينما تنص على ما يلي³: "يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن"، هذا ويقرّر إنشاء أو إلغاء ميزانيات ملحقة بموجب قانون المالية.

3- مبدأ عمومية الميزانية

يقصد بمبدأ عمومية الميزانية أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات دون أي مقاصة بين الاثنين، وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية فإذا كان هذا الأخير يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص- ص 329-331.

² خالد أحمد المشهداني، نبيل إبراهيم الطائي، مدخل إلى المالية العامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة العربية 2014، ص 146.

³ محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 94.

لميزانية الدولة ويمثل الإطار الخارجي للميزانية، فإن مبدأ العمومية يهدف إلى ملأ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة أو لكل تقدير بإيراد دون إجراء مقاصة بين التقديرين، أي أن مبدأ عمومية الميزانية يمثل المضمون الداخلي لمبدأ وحدة الميزانية وهذا الأخير هو الإطار الخارجي للميزانية¹.

وتقوم قاعدة أو مبدأ عمومية الميزانية في الجزائر على مظهرين هما²:

أ- أنها تمنع مقاصة الإيرادات والنفقات، أي تمنع القيام فقط بإظهار النتائج الصافية في وثائق الميزانية العامة للدولة، فهي قاعدة المنتج الخام أو قاعدة عدم المقاصة.

وتسمح قاعدة المنتج الخام بتقديم الإيرادات والنفقات بمبالغها الكاملة في الوثائق المكونة للميزانية العامة ولذلك يجب التمييز بين كتلتين داخل الميزانية العامة (النفقات من جهة والإيرادات من جهة أخرى) ويعرف هذا المبدأ تطبيقاً منهجياً وإن سكتت عنه النصوص القانونية المنظمة للميزانية العامة في الجزائر.

ب- أنها تمنع توجيه حصيلة إيراد عام معين إلى نفقة عامة محددة وتسمى بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات أي أن موارد الدولة تستخدم لتغطية نفقات الميزانية دون تخصيص أو تمييز، وينص القانون 84-17 على هاته القاعدة: "لا يمكن تغطية أي إيراد لتغطية نفقة خاصة"³.

4- مبدأ توازن الميزانية

ينطوي مبدأ توازن الميزانية على مفهومين: مفهوم تقليدي ومفهوم حديث، وذلك على النحو التالي⁴:

أ- **المفهوم التقليدي لمبدأ توازن الميزانية:** ويعني هذا المبدأ تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان، فمن هاته الزاوية ينظر إلى مبدأ التوازن نظرة حسابية بحتة، حيث كانت تطبق على موازنة الدولة نفس المبادئ التي تطبق على ميزانية الأفراد والمشروعات الخاصة، خشية حدوث عجز يتجه بطبيعته إلى التزايد إذا تمت تغطيته عن طريق الاقتراض أو حدوث تضخم إذا ما تمّ تغطيته عن طريق الإصدار النقدي، أو بالمقابل حدوث فائض يدفع إلى الإسراف والتبذير.

ب- **المفهوم الحديث لمبدأ الميزانية:** أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر إلى عجز الميزانية على أنه كارثة مالية محققة وذلك في ضوء التطورات المالية الاقتصادية التي تميز القرن الحالي، ولكن ليس

¹ خالد أحمد المشهداني، نبيل إبراهيم الطائي، مرجع سابق، ص 339 - 340.

² لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 123.

³ القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية العامة، المعدل والمتمم.

⁴ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009، ص 352-353.

معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن، كل ما هناك أنه يميل إلى استبدال فكرة التوازن المالي البحث (المحاسبي) بفكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي العام، حتى ولو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الموازنة. فالفكر الاقتصادي المعاصر يذهب إلى تغطية العجز إمّا بإصدار نقدي جديد له شروطه الخاصة وإمّا عن طريق القروض، مع توجيه هذا الإيراد لقطاعات إنتاجية ذات قوى كامنة غير مستغلة قادرة على تسديد الدين وخدماته.

والجزائر واحدة من الدول ذات التوجه نحو العجز، لكنّه لا يعني حتماً المبالغة فيه ممّا قد يدفع بالاقتصاد العام والمالية العامة نحو الانهيار والتأزم¹.

المطلب الثالث: الإيرادات والنفقات العامة

تحتوي الميزانية العامة للدولة على عنصرين رئيسيين، هما الإيرادات العامة والنفقات العامة:

أولاً: الإيرادات العامة

إن تطور دور الدولة من دولة حارسة تتميز بالحياد تهتم بشؤون القضاء والأمن في الداخل وصدّ أي اعتداء من الخارج إلى دولة متدخلة في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية، أدى إلى تزايد النفقات العامة بصورة ملحوظة، وهذا يتطلب من الدولة أن تتوّع مصادر إيراداتها لتغطية هذه النفقات لكي تتفادى إرهاب المكلفين إذا ما اعتمدت على مصدر واحد كالضرائب لتمويل إنفاقها المتزايد بصورة مضطربة².

ومنه فالإيرادات العامة هي مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي³. وتتنوع إيرادات الدولة بحسب مصدرها ولهذا قد تكون ضريبية أو غير ضريبية، وهذه الأخيرة قد يكون مصدرها دورياً على سبيل المثال لا الحصر: أملاك الدولة أو الرسوم أو القروض... إلخ، أما الإيرادات غير الضريبية الاستثنائية، فهذه قد يكون مصدرها المساعدات الخارجية أو القرض العام مثلاً.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص خصائص الإيرادات العامة وهي كالتالي⁴:

– المورد المالي: ويعني تحصيل النقود دون غيرها.

¹ أبو منصف، مرجع سبق ذكره، ص 90.

² فاطمة السويسي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

³ أبو منصف، مرجع سابق، ص 107.

⁴ نفس المرجع، ص 107.

- الهيئة العامة: الدولة كشخصية معنوية عامة هي المخولة قانونا بتحصيل الإيرادات.
- الهدف: تغطية النفقات العامة.

ثانيا: النفقات العامة

أصبحت النفقات العامة وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها بعد تطوّر دورها من دولة حارسة إلى دولة متدخّلة في كافة الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، سواء كان ذلك بالإنفاق على مجالات معينة، أو زيادة أو خفض إنفاقها في أحوال معينة واعتماد مجالات إنفاق جديدة.

وبهذا يمكن تعريف النفقة العامة بأنها عبارة عن مبلغ من النقود تقتطعه الدولة أو إحدى المؤسسات العامة التي تنشؤها من أموالها بقصد إشباع حاجة عامة، ويخلص من هذا التعريف أنه لا بد من توافر عناصر ثلاثة لوجود النفقة العامة: استعمال مبلغ نقدي، أن تكون هذه النقود داخل الذمة المالية للدولة، وأن يكون الغرض من هذا الاستعمال سد حاجة عامة¹.

تؤثر النفقات العامة للدولة في الإنتاج تأثيرا واضحا سواء في زيادة مقدرة الأفراد على الإنتاج، أو في انتقال عناصر الإنتاج من القطاع الخاص إلى القطاع العام، أو في انتقالها من فرع إلى آخر أو من مكان إلى آخر داخل القطاع الخاص نفسه، كما تؤثر نفقات الدولة أيضا في توزيع الدخل القومي وفي محاربة البطالة وتحقيق التشغيل الكامل². وتؤدي بعض النفقات العامة مباشرة إلى زيادة الإنتاج الوطني مثل النفقات الاستثمارية، والإعانات الاقتصادية التي تدفعها الدولة لبعض المشروعات الإنتاجية³.

¹ محمد حلمي مراد، مالية الدولة، www.kotobarabiacom، ص ص 24 - 25.

² نفس المرجع، ص 27.

³ علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2011، ص 60.

المبحث الثاني: التمويل العادي للميزانية العامة

لقد تعددت مصادر الإيرادات العامة في العصر الحديث وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها، واهتم الكثير من علماء المالية العامة بتقسيم موارد الدولة تبعا لمعايير شتى، ومن هذه التقسيمات ما قسمها إلى موارد عادية وموارد غير عادية وذلك تبعا لدرجة تكرارها ودوريتها في ميزانية الدولة.

المطلب الأول: إيرادات الضرائب

تعتبر الضرائب بأنواعها المختلفة إحدى المصادر المالية المهمة التي لجأت إليها الدول على اختلاف أنواعها وأنظمتها الاقتصادية لتمويل نفقاتها العامة، وتتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية في المكان والزمان ولكل نوع من هذه الأنواع مزايا وعيوب، لذلك لا يقتصر النظام الضريبي الحديث على نوع من أنواع الضرائب دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تتخير مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب، وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني الملائمة لتحقيق أهداف السياسة المالية وبالتالي أهداف المجتمع. وهذا هو سر اختلاف الأنظمة الضريبية من دولة إلى أخرى، ويتوقف نجاح الدولة في اختيار النظام الضريبي الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع وكافة أوضاعه الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وعلى فهم معمق للسياسة الضريبية¹. وسنتطرق بالتفصيل للإيرادات الجبائية للدولة بالجزائر في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: إيرادات الدولة من الرسوم والإتاوات والغرامات

تتمثل الرسوم والإتاوات والغرامات في:

أولا: الرسوم

يمكن تعريف الرسم على أنه: "مبلغ معين من المال يدفعه الفرد إلى هيئة عامة مقابل خدمة معينة طلبها الفرد من هذه الهيئة"، ويلاحظ أن مثل هذه الخدمة يمكن أن يطلبها أي فرد في المجتمع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وبالتالي فإن المقابل الذي يدفعه الفرد للهيئة العامة يسمى رسما، وهو بطبيعته دفع اختياري لأن من لا يطلب مثل هذه الخدمة لا يدفع أي رسم.

¹ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص 127.

ويلاحظ أن الرسم كان يمثل أقدم أنواع الموارد العامة التي تغذي الخزينة العامة بالأموال لتغطية النفقات العامة أو النفقات الأخرى التي ارتبطت بطبيعة النظم الاقتصادية والاجتماعية التي سادت الدول، أما في الوقت الحاضر فقد انحصرت أهمية الرسوم كمورد أساسي لتمويل خزينة الدولة بسبب زيادة دور الضرائب والمصادر الأخرى في تمويل الخزينة العامة¹.

ويمكن القول أن دور الرسوم في تمويل الميزانية العامة ضعيف، وهذا ناجم عن انخفاض المبلغ المطلق المفروض على الخدمات التي تدفع عنها الرسوم من جهة، وإلى توسع دور الإيرادات العامة الأخرى في تمويل الميزانية الاعتيادية من جهة أخرى².

من خلال ما سبق يمكن أن نستنبط خصائص الرسم وهي أساسا:

- الرسم مبلغ من النقود، ويقترن هذا العنصر بالتطور الحديث الذي طرأ على مالية الدولة من حيث اتخاذ النفقات العامة للطابع النقدي.
- يدفع الرسم إلى الدولة ويفرض مقابل انتفاع الفرد بخدمة معينة أو منفعة خاصة، حيث تتخذ هذه الأخيرة عدة صور.

ويمكن القول عن الضرائب والرسوم أن كلاهما مبلغ من النقود يفرض جبرا، ولكن الرسم يختلف عن الضريبة في أنه يفرض مقابل خدمة خاصة تؤدي لدافع الرسم وتعود عليه بنفع خاص، أما الضريبة تفرض دون مقابل مساهمة من الفرد في تكاليف الأعباء العامة، ويترتب عن هذا الاختلاف قاعدة عامة في تحديد الضريبة وهي أن تراعي المقدرة المالية للفرد بحيث يتناسب سعر الضريبة مع قدرته، أما بالنسبة للرسم فإن القاعدة العامة في تحديد سعره هو القيمة الخدمية التي يحصل عليها الفرد بصرف النظر عن قدرته المالية.

ثانيا: الإتاوات

تقوم الدولة بتنفيذ الكثير من الأعمال ذات النفع العام مثل تقسيم المدن وإنشاء الشوارع والبيادر ويترب على تنفيذ هذه المشروعات نفع عام يعود على جميع أفراد المجتمع، إلى جانب ذلك نفع خاص يعود على فئة معينة من أفراد المجتمع، فالنفع العام يتمثل في تعمير هذه المناطق وتحسين أحوال الصحة والأمن بها، ولكن هذه الأعمال تضفي على الأراضي الواقعة في هذه المنطقة قيمة لم تكن تتمتع بها فإذا ما أراد ملاك الأراضي

¹ فتحي أحمد دياب عواد، مرجع سبق ذكره، ص 119.

² نفس المرجع، ص 120.

بيعها فسيحصلون على أسعار مرتفعة نتيجة لهذه التحسينات التي كانت الدولة هي السبب فيها، فمن الطبيعي أن تحصل على مقابل لهذه المنافع وهذا ما يسميه علماء المالية بالإتاوة.

فالإتاوة إذن هي مبلغ من المال تحده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة، فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم¹، فالإتاوة مورد من موارد تمويل الميزانية العامة يشبه الرسم إلى حد ما.

ثالثاً: الغرامات

الغرامة عقوبة مالية رادعة تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية، فالأصل في الغرامة إذن هو توقيع الجزاء دون النظر إلى حصيلتها كمورد من الموارد المالية، وكلما حالف المشرع التوفيق في فرض وتطبيق الغرامات الرادعة على مرتكبي المخالفات القانونية كلما قل عدد المخالفات المرتكبة خلال السنة وقلّت حصيلتها المالية². وتكمن الغاية من فرض الغرامات في حث المواطنين على الالتزام بتطبيق القوانين وردعهم عند مخالفتها، ولكن في المحصلة النهائية فإن الغرامات لا تخرج عن الإطار المالي كونها أحد منابع المالية التي تصب في تغذية الخزينة العامة³، ولا تعتبر الدولة الغرامات من المصادر الهامة للإيرادات وذلك بسبب قلة حصيلة هذا المصدر وعدم انتظام إيراداته.

المطلب الثالث: الإيرادات من الممتلكات العامة.

تحصل الدولة على جزء من إيراداتها من دخل الأموال المملوكة لها، وتقسم ممتلكات الدولة أياً كانت طبيعتها عقارية أو منقولة إلى قسمين كبيرين هما⁴:

أولاً: الدومين العام

ويقصد به الأموال التي تملكها الدولة والتي تخضع لأحكام القانون العام، وتخصص لاستعمال الجميع ولا يكون لها من غرض إلا المنفعة العامة كالشوارع، الساحات العامة، الشواطئ، الموانئ وغيرها، وهذه الأموال لا تدر إيرادات في الغالب للدولة.

¹ حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص ص 94 - 95.

² نفس المرجع، ص 107.

³ نوزاد عبد الرحمان المهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

⁴ عبد الغفور إبراهيم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 236.

ثانياً: الدومين الخاص

يراد به الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة شبيهة بملكية الأفراد وتتولى بهذه الصفة إدارتها واستثمارها، وتدخل في هذه الأملاك الأراضي الزراعية، المناجم، المصانع والإدارات المالية (أسهم وسندات) وسواها من الممتلكات الثابتة أو المنقولة، وهذه الأموال تدر إيرادات على خزينة الدولة بنتيجة الاستثمارات فيها لكن يمكن للخواص تملك هذه الاستثمارات بالبيع أو التقادم¹، وينقسم الدومين الخاص إلى²:

- 1- **الدومين الزراعي (العقاري):** ويشمل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية والغابات ويأتي دخل هذا النوع من الدومين من ثمن بيع المنتجات أو الإيجار التي يدفعها المستأجرون.
- 2- **الدومين المالي:** ويقصد به الأسهم والسندات المملوكة للدولة والتي تحصل منها إيراد للخزينة العامة في شكل فوائد وتوزيعات أرباح، وأرباح رأسمالية عند بيعها.
- 3- **الدومين الصناعي والتجاري:** يقصد بهذا النوع مختلف المشروعات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة مثلها في ذلك مثل الأفراد، حيث تولد هذه المشروعات أرباحاً تعتبر بمثابة مصدر من مصادر الإيرادات العامة. تختلف الأملاك الخاصة عن العامة من عدة نواحي أهمها:
 - أن الأملاك العامة (الدومين العام) تقدم منفعة عامة، في حين أن الغاية من الأملاك الخاصة هي الحصول على موارد لخزينة الدولة.
 - أن الأملاك العامة بصفقتها مخصصة للنفع العام لا يمكن تملكها من قبل الأفراد بواسطة البيع أو مرور الزمن أو غير ذلك من وسائل التملك، أما الأملاك الخاصة فيمكن أن يملكها الأفراد بالبيع أو بانقضاء المدة القانونية من التقادم، لذلك تعتمد الدولة عندما تريد بيع ملك عام على إصدار مرسوم بتحويلها من أملاك عامة إلى أملاك خاصة ليتمكن بيعها.
 - ينتفع أفراد المجتمع من الأملاك العامة بصورة مباشرة، بينما ينتفعون من الأملاك الخاصة بصورة غير مباشرة باعتبار ريع هذه الأملاك الخاصة ينصب في خزينة الدولة لينفق على المرافق العامة.

¹ أبو منصف، مرجع سبق ذكره، ص 108.

² دلال عوار، أثر التهرب الضريبي على الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية دولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 56.

المبحث الثالث: التمويل الاستثنائي للميزانية العامة

بالإضافة إلى مصادر التمويل العادية للميزانية العامة هناك مصادر تمويل استثنائية تلجأ إليها الدولة في الحالات الاستثنائية يمكن تلخيصها في المساعدات، الهبات والقروض العامة.

المطلب الأول: المساعدات والهبات

أولاً: المساعدات

وتنقسم إلى مساعدات أو إعانات داخلية وإعانات خارجية، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- المساعدات الداخلية

وهي الأموال التي تحصل عليها الدولة من داخل البلد سواء من الأفراد أو المؤسسات الوطنية وتقدم بدافع وطني لمساعدة الدولة في تنفيذ برامج معينة.

2- المساعدات الخارجية

تتلقى بعض الدول (النامية) إعانات من دول أو مؤسسات أجنبية وتسمى بالإعانات الخارجية، وتساعد هذه الإعانات الدول في تنفيذ بعض المشاريع وسد العجز في ميزانياتها، وتعتبر مصدراً من مصادر الإيرادات بالنسبة للدولة التي تتلقاها، وترتبط بعض الإعانات بشروط سياسية واقتصادية من الدول الأجنبية المانحة، ولهذا فإنه لا يمكن الاعتماد على الإعانات الأجنبية كمصدر هام من مصادر إيرادات الميزانية العامة لأنها تكون عرضة للتوقف أو المساومة¹.

وقد تتخذ المساعدات الخارجية أشكالاً متعددة، فقد تكون نقدية في صورة عملات قابلة للتحويل أو عينية في صورة سلع استهلاكية أو إنتاجية وقد تأتي المنح أو المساعدات في صورة خدمات من الخبراء، الفنيين والمدربين وقد ترتبط بتنفيذ مشروع أو برنامج معين في الدولة الممنوحة².

¹ محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص 326.

² حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص 106.

ثانياً: الهبات

هي المبالغ النقدية أو الممتلكات التي تتول إلى الدولة نتيجة لانقطاع الوارث لها، أو التي تدفع أو تقدم اختياراً بواسطة الأفراد أو الشركات أو البلدان على شكل تبرعات، لمواجهة حالات الحروب أو الكوارث التي تقع فيها البلاد. وتعتبر الإعانات والهبات من المصادر الثانوية للإيرادات العامة وذلك لأنها قليلة الحصيلة وغير منتظمة في معظم الأحوال¹.

المطلب الثاني: التمويل عبر القرض العام

القرض العام مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد الطبيعيين والمعنويين سواء كانوا مقيمين داخل الدولة أو خارجها، وفي مقابل ذلك تلتزم الدولة بسداد أصل الدين مع فوائده وفقاً لما يقتضيه عقد الاتفاق².

أولاً: أنواع القروض العامة

يمكن تقسيم القروض العامة التي تحصل عليها الدولة أو إحدى هيئاتها من حيث عدة معايير سنتطرق لبعضها فيما يلي:

1- من ناحية حرية المقرض في منح القرض

تتمثل فيما يلي³:

أ- **القرض الاختياري**: هو ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة من المقرضين طواعية واختياراً بحيث لا يدفعهم إلى الإقبال عليه إلا مزاياه المادية أو المعنوية. والأصل في القروض أن تكون اختيارية تتم بناء على تعاقد قانوني سليم، فتقوم الحكومة بتحديد شروط العقد وتفصيله ومزاياه ثم تترك للأفراد والهيئات حرية الاكتتاب في هذا القرض دون مباشرة أي نوع من أنواع الإكراه أو الضغط.

ب- **القرض الاجباري**: هو ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة بطرق غير عادية وتغفل فيها الدولة واحد أو أكثر من شروط التعاقد وبالتالي ينعدم فيها توافق الإرادتين، ولئن كان القرض الاجباري خروجاً على القاعدة

¹ محمد شاکر عصفور، مرجع سابق، ص ص 326-327.

² سعيد عبدالعزيز عثمان، الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الأول، دون سنة النشر، ص 397.

³ حامد عبد المجيد دراز، سميرة ابراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 2002، ص ص 305-306.

العامة للتعاقد فما من سبيل لإنكار حق الدولة في فرضه، فيمكن للدولة أن توزع الاعباء العامة بالكيفية التي تراها.

2- من ناحية المصدر المكاني للقرض

يمكن تقسيمها وفق هذا المعيار الى¹:

أ- **القروض الداخلية**: يكون القرض داخليا إذا قام بالاكتتاب في سندات أشخاص طبيعيين أو اعتباريون داخل الدولة المقترضة أي عندما يكون السوق المالي الذي يعقد فيه القرض داخل الدولة، ويستلزم عقد القرض الداخلي توافر المدخرات المحلية التي تزيد عن حاجة السوق المحلي للاستثمارات الخاصة بالقدر الذي يكفي لتحويلها لتغطية مبلغ القرض، وتلجأ إليه الدولة لتغطية نفقاتها أو لتسديد دين عام خارجي يتقل كاهلها.

ب- **القروض الخارجية**: هو قرض يكون المكتتبون في سنداتهم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريون الذين يقيمون خارج الدولة ومن ثم فإن الاكتتاب فيه يطرح في السوق المالي الخارجي، فالدولة في هذه الحالة تتجه إلى المدخرات الأجنبية في دولة أخرى أو إلى مؤسسة من مؤسسات التمويل الدولي لإقراضها، وتتجه الدولة إلى عقد القرض الخارجي بعد التأكد من عدم إمكانية الإقراض من الداخل لأن القرض الخارجي في أغلبه يؤدي إلى تنازلات من طرف الدولة المقترضة خاصة فيما يخص الدول النامية.

3- من ناحية توقيت القرض

يمكن تقسيمه في هاته الحالة إلى²:

أ- **القروض المؤبدة**: ويكون القرض مؤبداً أو دائماً إذا كانت الدولة لا تلتزم بالوفاء به من خلال مدة معينة مع التزامها بدفع فوائده إلى حين الوفاء، ويجوز لها الوفاء بالقرض في أي وقت دون أن يكون من حق المقرضين الاعتراض على هذا الطلب.

ب- **القروض المؤقتة**: أو القابلة للاستهلاك فتلتزم الدولة بالوفاء به في وقت معين، طبقاً للقواعد المتفق عليها في قانون الاصدار.

ويمكن تقسيم القروض المؤقتة من حيث مدتها الى³:

- **القروض العامة القصيرة الأجل**: وهي التي تلتزم الدولة بتسديدها خلال فترة لا تزيد عن سنة.

¹ عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 225.

² نفس المرجع، ص 193.

³ نفس المرجع، ص 194.

- القروض العامة المتوسطة الأجل: وهي التي تتراوح مدتها من سنة الى خمسة سنوات بحيث تلتزم الدولة بتسديدها خلال هذه الفترة.

- القروض العامة الطويلة الأجل: وهي التي تلتزم الدولة بتسديدها في فترة تزيد عن خمس سنوات.

❖ الإصدار النقدي

يعتبر الإصدار النقدي دين عام ويرتبط بفكرة طبع نقود جديدة وفرض قبولها على الجمهور وبصفة خاصة على دائني الدولة كعملة قانونية، وقد يدفع الدولة في هذا الاتجاه عدم كفاية الضرائب وعجزها أو عدم رغبتها في الاقتراض من المصادر العادية أي بواسطة طرح سندات حكومية ذات فائدة، ففي هذه الظروف قد تجد الدولة في إصدار المزيد من النقود القانونية طريقا سهلا للحصول على القوة الشرائية.

وتعتبر هذه الموارد أقل أنواع الموارد عبئا من حيث التكلفة إلا أنها قد تسبب أخطارا فادحة فيما يتعلق بإحداث المزيد من التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض قيمة العملة المحلية وغيرها من الآثار الاقتصادية السلبية على الاقتصاد القومي، ولهذا فقد أقلعت وتخلت العديد من الدول عن هذه الوسيلة وهذا المصدر الرخيص في التمويل لما له من آثار غير مرغوبة¹.

ثانيا: التنظيم الفني للقروض العامة

تستلزم القروض العامة منذ إصدارها الى الوفاء بها عدة إجراءات قانونية وتنظيمات فنية تتصل بعملية إصدار القرض وشروطها وأساليبها وانقضائها، وهذا ما يعرف بالتنظيم الفني للقروض العامة.

1- إصدار القرض العام

لا يلزم إصدار القرض العام بالقانون المقرضين على الاكتتاب إلا في حالة القروض الإجبارية ويتضمن نظام إصدار القرض العام ما يأتي:

أ- قيمة القرض: ويقصد به المبلغ الذي يصدر به، وقيمة هذا المبلغ إما أن تكون محددة منذ البداية وهو ما يسمى بالقرض محدد القيمة، وإما أن تكون غير محددة وهو ما يعرف بالقرض غير محدد القيمة.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 236.

الأول هو المبلغ الذي تحدده الدولة مسبقاً وتقوم بإصدار سندات بقيمته حيث يتوقف الاكتتاب عند بلوغ هذا المبلغ، أما الثاني فقد تدعو الدولة الأفراد إلى الاكتتاب في مبلغ غير محدد المقدار، على أن تقوم بتحديد تاريخ معين ينتهي الاكتتاب بنهايته¹.

ب- **الامتيازات:** لكي يقبل المقرضون على شراء السندات العامة أي إقراض الدولة يجب أن تمنح لهم امتيازات لإغرائهم بالاكتتاب في هاته السندات، ومن أهمها²:

- **سعر الفائدة:** يتم تحديد سعر الفائدة بمراعاة عدة عوامل منها أسعار الفائدة السوقية وحالة الأسواق المالية والمركز المالي للدولة ومدى الثقة بها وحجم القرض ومدته...إلخ.
- **الامتيازات الضريبية:** قد تقرر الدولة إعفاءات ضريبية على السندات والفوائد للتحفيز على الاكتتاب.
- **الامتيازات القانونية:** مثل جعل السندات غير قابلة للحجز عليها لتسديد الديون التي بذمة المالك.
- **التأمين ضد انخفاض قيمة النقود:** يتم ذلك من خلال ربط العملة بالذهب أو بعملة أجنبية أو بسلة عملات أو منح معدلات فائدة مرتفعة.

ج- **سعر الإصدار:** إن لسندات القروض سعر إصدار تصدر بها يطلق عليها سعر الإصدار الإسمي فإذا تم الاكتتاب بسعر الإصدار الإسمي فإن القيمة الإسمية في السند معادلة للقيمة الفعلية التي تقبضها الدولة ثمناً لهذا السند وهو ما يطلق عليه "سعر التعادل"، أو يكون الاكتتاب بأقل من سعر التعادل عندما تباع الدولة سندات القرض بأقل من قيمتها الإسمية تشجيعاً للأفراد على الاكتتاب، لأن المالك يسترد أمواله المكتتب فيها بالقيمة الإسمية للسند أي أنه سيحصل على مبلغ يزيد على القيمة التي دفعها عند الاكتتاب وهذا الفرق بين القيمتين يدعى "علاوة تسديد"³.

د- **شكل السندات:** تتخذ القروض العامة عادة شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وقد تكون من فئة واحدة وقد تتعدد فئاتها⁴، إن أفضل سندات القرض ما كانت من فئات منخفضة حتى يسهل الاكتتاب فيها من قبل

¹ سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 253.

² سعيد علي لعبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 166-167.

³ محمد خالد المهاني، خالد شحادة الخطيب، **المالية العامة**، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم المحاسبة، سورية، دون سنة النشر، ص 323-324.

⁴ سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 169.

الأشخاص ويسهل أيضا تناولها في الأسواق المالية، وقد تتخذ سندات القرض العام شكل سندات إسمية أو لحاملها أو سندات مختلطة¹.

3- انقضاء القرض العام

يتم انقضاء القرض العام برد قيمته إلى المكتتبين فيه، وتنطبق على القروض العامة قاعدة وجوب التخلص من الديون بالوفاء بها طالما كان ذلك ممكنا، وقد يتم تخفيف الدين العام إما بالوفاء به أو بتخفيض سعر الفائدة المقررة عليه، ويمكن إجمال طرق انقضاء الدين العام في أربع طرق رئيسية: الوفاء، التثبيت، التبدل والاستهلاك.

أ- **الوفاء بالقرض العام:** وهو المسلك الطبيعي لانقضاء الدين العام، ويقصد به تسديده دفعة واحدة من خلال رد القيمة الإسمية للسندات إلى أصحابه، وغالبا ما يقتصر الوفاء على القروض قصيرة الأجل ومبالغها القليلة، أما القروض الطويلة والمتوسطة الأجل والضخمة فلا تلجأ الدولة إلى الوفاء بها دفعة واحدة، وإنما تستهلكها على مدى عدة سنوات².

ب- **استهلاك القرض العام:** يقصد به رد قيمته بصورة تدريجية إلى المكتتبين فيه، ويترتب على ذلك إيقاف الفائدة المقررة عليه أي تخفيض العبء المالي على الخزينة العامة، ويعد الاستهلاك أكثر الطرق الفنية شيوعا لانقضاء القروض العامة وخاصة القروض متوسطة وطويلة الأجل، ويتم الاستهلاك بصورة تدريجية خلال فترة معينة، حتى إذا انتهت هذه الفترة تكون الدولة قد أكملت سداد القرض³.

ج- **التثبيت:** ويقصد به قيام الدولة بتحويل القرض قصير الأجل عندما يحل أجله إلى قرض متوسط الأجل أو طويل الأجل بنفس مبلغ القرض الابتدائي، ويتم التثبيت عن طريق إصدار قرض متوسط أو طويل الأجل بنفس مبلغ القرض القصير الأجل مع السماح لحملة سندات هذا الأخير بالاكتتاب في القرض الجديد عن طريق تقديم أدونات الخزينة العمومية التي يملكونها، وعندئذ فإنه يتم تثبيت القرض قصير الأجل في الحدود التي يقبل فيها

¹ محمد خالد المهاني، خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص 324.

² طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع المالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد كلية الحقوق، سورية، دون سنة النشر، ص 86.

³ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 260.

أصحاب السندات الاكتتاب في القرض الجديد، وإذا لم يرغب حملة السندات قصيرة الأجل الاكتتاب في القرض الجديد فإن الدولة تكون ملزمة بردّ قيمة القرض¹.

د- **التبديل**: يقصد بتحويل أو تبديل القرض العام إحلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قديم بسعر فائدة مرتفع²، وهذا التجديد في الدين يترتب عنه خفض عبئ خدمة الدين على الخزينة العمومية ويتميز التبديل بأنه يوفر الوقت والجهد والمال.

ثالثا: الآثار الاقتصادية للقروض العامة

لقروض العامة آثار واسعة ومتباينة على النشاط الاقتصادي والتوازن الاقتصادي الاجمالي، وهي تعتبر من أدوات المالية العامة التي تغيرت النظرة إليها مع تغير دور الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة إلى المنتجة، فلم تعد مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة.

وتمس آثار القروض العامة المتغيرات الرئيسية للاقتصاد الوطني، فتؤثر على مستوى الموارد العامة ومن ثم فهي تساهم في التوسع في الإنفاق العام والاستثمار العام مما يؤثر على مستوى الدخل الوطني ويمكن تلخيص الآثار الاقتصادية للقروض العامة كما يلي:

1- أثر القروض العامة على الاستهلاك والادّخار

تؤثر القروض على الاستهلاك والادّخار وذلك من خلال ما تؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل القومي وعادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للاّدخار على حساب الاستهلاك، فالقروض تمنح العديد من المزايا والضمانات والتسهيلات لصغار المدخرين لتشجيعهم على الاكتتاب في سندات القروض العامة.

2- أثر القروض العامة على الاستثمار

يترتب على عقد القروض وما يتبعه من دفع فوائد منتظمة وأصل الدين من طرف المقترضين إلى انخفاض الأرباح المحتملة، ومن ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار كما أن التوسع في القروض العامة يرفع من أسعار الفائدة في السوق المالي وهذا يخفض من الميل للاستثمار³. وفي الدول المتقدمة حيث الاقتصاد في حالة التشغيل الكامل، توجد هناك مدخرات لا تجد طريقها للاستثمار إلا

¹ محمد عباس محززي، مرجع سبق ذكره، ص 305.

² محمد الصغير، يسرى أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 85.

³ محززي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 309.

عن طريق القروض العامة، كما تعتبر القروض خاصة الاجنبية منها ضرورية لتمويل الاستثمارات في الدول التي تعاني من نقص في رأس المال¹.

3- أثر القروض على زيادة الكتلة النقدية

تؤدي القروض التي تحصل عليها الدولة من البنوك إلى زيادة كمية النقود المتداولة بأيدي الأفراد ومن ثم تؤدي إلى التضخم، خاصة في الدول النامية ذات الاقتصاديات المتخلفة وفي الدول المتقدمة أيضا عندما تكون اقتصاداتها في حالة التشغيل الكامل مما يؤدي في النهاية إلى تقليل فرص الاستثمار².

كما أن القروض الخارجية تمثل زيادة حقيقية في كمية النقود داخل الدولة وفي حالة السداد تمثل عبئا على ميزان المدفوعات، وقد تلجأ بعض الدول إلى زيادة إصدار النقد لسداد القروض العامة مما ينتج عن ذلك آثار تضخمية لها الضرر البالغ على أصحاب الدخل الثابتة³.

4- أثر القروض العامة في توزيع العبء المالي العام

يوزع القرض العبء المالي له بين المقرضين والمكلفين بالضرائب، كما أنه يترتب عنه نوعين من الأعباء: العبء الأول على الخزينة العمومية للدولة ويسمى هذا العبء "بالعبء المالي للقرض"، أما العبء الثاني فهو عبء على الاقتصاد الوطني أي مدى ثقل القرض على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها منذ لحظة الإصدار حتى لحظة السداد ويعرف بـ "العبء الاقتصادي للقرض"⁴.

فهذا القرض لا يلقي فقط عبئا على الاقتصاد الوطني بل يوزعه على الفئات المختلفة والأجيال المتعاقبة، فإذا استخدم هذا القرض في المشروعات الاستهلاكية فإن الأجيال المستقبلية سوف تتحمل بالكامل عبء هذا القرض وسوف يمثل عجزا واضحا في ميزان المدفوعات، بالمقابل إذا استخدم في المشروعات الانتاجية فإن عبء القرض سيكون ضعيفا على الأجيال المستقبلية ويقلل العجز في ميزان المدفوعات.

¹ حسين مصطفى حسين، مرجع سبق ذكره، ص 73.

² علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 105.

³ حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 71.

⁴ محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 311.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم معالجته في هذا الفصل توصلنا إلى أن الميزانية العامة هي وسيلة لتحقيق الإيرادات العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة خلال فترة معينة، ويتم إعدادها والمصادقة عليها ثم تنفيذها في إطار من الرقابة من خلال عدة مراحل تمر بها.

وتتضمن أساسا جانب النفقات العامة التي تمول وظائف الدول المختلفة، ويتم تغذيتها من خلال مجموعة متنوعة من الموارد تتمثل أساسا في تحصيل الضرائب والرسوم وعوائد الممتلكات العامة وغيرها من الإيرادات الاستثنائية كالهبات، المساعدات والقروض العامة.

وتبرز أهمية الميزانية العامة في الجانب الاقتصادي من حيث دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي عبر استخدام سياسة الإنفاق كمحرك اقتصادي يدفع جانب الطلب الكلي، كما لها أهمية بالغة من حيث الجانب المالي، السياسي والاجتماعي، فالميزانية العامة أداة تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفصل الثاني:

الجباية كمورد رئيسي لتمويل ميزانية الدولة

المبحث الأول: ماهية الجباية الضريبية

المبحث الثاني: جباية المحصول الضريبي

المبحث الثالث: آثار الضريبة على المتغيرات الكلية للاقتصاد

تمهيد

تعتبر الضرائب من أقدم مصادر الإيرادات العامة للدولة حيث شكلت خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في ماليتها، ولازالت الجباية في زمننا المعاصر بمثابة المصدر الأساسي لتغذية خزينة الدولة بالموارد اللازمة لتغطية النفقات والأعباء العامة، كما أنها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية تستخدمها الحكومة في تحقيق أهدافها المختلفة.

وتتميز الضريبة بصفاتها اقتطاعا جبريا ذا صفة نقدية بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الموارد المالية الأخرى لخزينة الدولة، وتخضع جبايتها لمجموعة من الشروط والقواعد الفنية الخاصة بها حيث تنقسم إلى أنواع عديدة بحسب المادة الخاضعة لها، وتفرز عند فرضها وجمعها آثارا متباينة على النشاط الاقتصادي بالبلد وعلى المتغيرات الاقتصادية الكلية.

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكنا من الإحاطة بما سبق وتكوين صورة واضحة عن جباية الضريبة كمصدر رئيسي من موارد خزينة الدولة، وكيفية جمعها والآثار المترتبة عن ذلك، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أدرجنا فيها أهم الجوانب النظرية للضريبة وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية الجباية الضريبية.
- المبحث الثاني: جباية المحصول الضريبي.
- المبحث الثالث: آثار الضريبة على المتغيرات الكلية للاقتصاد.

المبحث الأول: ماهية الجباية الضريبية

إن الدور الكبير الذي تلعبه الضرائب بخصائصها العامة في السياسة المالية والاقتصادية لأي دولة تجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها اعتمادا كليا في تمويل نفقاتها والتأثير على النشاط الاقتصادي، وفيما يلي سنتعرض إلى مفهومها.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

سنتطرق ضمن هذا العنصر إلى تعريف الضريبة بصفاتها اقتطاعا جبريا ذا صفة نقدية وأهم الخصائص المميزة لهذا المورد المالي لخزينة الدولة:

أولا: تعريف الضريبة

عرفت الضريبة عددا معتبرا من التعاريف والتي تتفق عموما في معانيها وسوف نعرض البعض منها فيما يلي:

"الضريبة فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع"¹.

"الضريبة هي مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية وذلك ليس مقابل انتفاعه بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة"².

"فريضة مالية تقتطعها الدولة من الأشخاص الآخرين دون مقابل لغرض تحقيق أهداف فلسفة الحكم"³.

أجمعت التعاريف السابقة على أن الضريبة اقتطاع نقدي إجباري غير قابل للاسترجاع (نهائي)، ودون مقابل في شكل مساهمة نقدية من الأشخاص للمشاركة في تحميل أعباء الخدمات العامة والإنفاق العام تبعا لمقدرتهم. وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، مالية وغيرها، وتقوم الدولة بتحصيلها لتحقيق تلك الأغراض.

¹ حامد عبد المجيد دراز، محمد عمر أبو دوح، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 85.

² رجال نصر، عوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، دون دار النشر، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 11.

³ عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2008 ص 21.

ثانيا: خصائص الضريبة

تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص يمكن استخراجها من التعريف السابق:

1- اقتطاع نقدي

ويعني ذلك أن قيمتها تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها إلى الدولة وقد كانت قديما تجبى عينا، إما في شكل تسليم الأشياء أو جزء من المحصول ثم حلت محلها الضرائب النقدية حين عرفت النقود، حيث أصبح نظام الضرائب العينية لا يتلاءم والاحتياجات الاقتصادية الضخمة للدولة الحديثة¹.

2- الضريبة تفرض جبرا

معنى هذا أن السلطات العامة في الدولة هي التي تحدد مقدار الضريبة وسعرها وهي أيضا التي تقوم بتحصيلها وذلك في الميعاد الذي تحدده هي دون تدخل من الممول أو الحصول على موافقته، بل وتفرض عليه عقوبات إذا أمتنع عن الأداء أو تأخر².

3- تفرض من قبل الدولة

إن الضريبة من حيث لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا من قبل السلطة التشريعية، فالإدارة الضريبية تقوم بتنفيذ أحكام القانون فلا تستطيع إلا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة، لذلك يجب أن تكون أحكام قانون الضريبة ملزمة للدولة كما هي ملزمة للفرد، والقضاء يجب أن يكون رقيبا على كل مخالفة إحقاقا للعدل وواضعا للضوابط ومانعا للتعسف³.

4- الضريبة تدفع بصفة نهائية

أي أن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصفة نهائية فالدولة غير ملزمة برد قيمتها للمكلفين، فنجد أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تصفها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة، خاصة

¹ منور أوسرير، محمد حمو، جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 7.

² هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص 171.

³ عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص

أن الدولة تستعمل حصيلة الضرائب وإيراداتها الأخرى لتسيير هذه المرافق، إلا أن الشخص يتمتع بهذه الخدمات، كالدفاع، الأمن والقضاء... الخ، ليس باعتباره مكلف بأداء الضريبة بل لكونه عنصرا وفردا من أفراد المجتمع، وهذه المنفعة ليست حكرا عليه وحده ولكنها تمس كافة المواطنين داخل المجتمع¹.

ثالثا: أهداف الضريبة

هناك عدة أهداف تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء فرض الضريبة ويمكن التمييز بين الأهداف التالي

ذكرها:

1- الهدف المالي للضريبة

يعتبر الهدف المالي الهدف الأساسي من وراء فرض الضريبة، حيث أن معظم الدول تعتمد على الأموال التي تحصلها من الضرائب لتمويل نفقاتها المختلفة. وتختلف درجة اعتماد الدول على الضرائب في تمويل نفقاتها فنجدها تشكل نسبة عالية من مصادر التمويل في موازنات الدول المتقدمة وهذا لارتفاع دخول الأفراد فيها وارتفاع مستوى الخدمات التي تقدمها هذه الدول، وبالمقابل في الدول المتخلفة نجد أن نسبة مساهمة الضرائب في تمويل نفقات الدولة متدنية نسبيا نظرا لانخفاض مستوى دخل المواطنين في تلك الدول².

فالضريبة إذا تحقق موردا ماليا كبيرا للدولة بحيث يمكنها من القيام بالأعباء العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية³.

2- الهدف الاقتصادي للضريبة

تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء الانكماش الاقتصادي، والرفع منها في حالة التضخم، أو كأداة لتشجيع بعض أنواع النشاطات الاقتصادية عن طريق فرض إعفاءات ضريبية، أو إعفاء المواد الأولية اللازمة للقيام بهذا النوع من النشاطات، كما قد تهدف الضريبة إلى تشجيع شكل من أشكال الاستغلال كما في حالة تشجيع اندماج المشروعات بإعفائها من الضريبة أو تخفيض الضريبة عليها.

¹ حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005-2006، ص 12.

² محمد أبو نصار وآخرون، محاسبة الضرائب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثالثة، 2005، ص 4-5.

³ عبد الحليم كراجه، هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 17.

وتعتبر الأهداف الاقتصادية من أهم أهداف الضريبة في عصرنا الحاضر، فلا يتصور أن يتم اقتطاع الضريبة أن تثير انعكاسا على المتغيرات الاقتصادية الكلية للاستهلاك، الإنتاج، الادّخار والاستثمار¹.

3- الهدف الاجتماعي للضريبة

الذي يتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل على سبيل المثال أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية كإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية، وقد تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية إقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بفرض ضرائب منخفضة، والقضاء على بعض السلع غير الضرورية وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها²، كما يسعى المشرع الضريبي إلى إحقاق العدالة والمساواة وذلك بأن يشمل النظام الضريبي كل فرد من أفراد المجتمع كل حسب إيراده ومقدرته، وذلك حتى تتمكن الدولة من تسديد النفقات والأعباء العامة فالغني يدفع أكثر من الفقير، والكل يساهم ويشارك في تحمل الأعباء الناتجة عن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية³.

4- الهدف السياسي للضريبة

تستخدم الضريبة في الداخل كأداة للقوى المسيطرة اجتماعيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى وتستخدم الضريبة كذلك كأداة من أدوات السياسة الخارجية كما في حالة استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لأغراض سياسية⁴.

¹ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص 154.

² قرموس ليندة، جريمة التهريب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 16.

³ فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة الضريبية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة العربية، 2013، ص 15.

⁴ عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014 ص 8.

المطلب الثاني: تقسيمات الضريبة

يقصد بوعاء الضريبة المادة التي تفرض وتقوم عليها الضريبة، مما يقتضي تقسيم وتصنيف الضرائب على أساسه إلى عدة أنواع، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال

حيث تنقسم الضريبة بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها إلى¹:

1- الضريبة على الأشخاص

تفرض على الأفراد اعتباراً لوجودهم في الدولة وتحت حمايتها، وقد عرفت قديماً بضريبة الرؤوس في جل الدول القديمة (فرنسا، روسيا، القيصرية،...).

2- تفرض الضريبة على الأموال

أي على الأشياء والممتلكات التي يحوزها الأشخاص سواء كانت أموالاً عقارية أو منقولة.

ثانياً: الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة

وتنقسم النظم الضريبية من حيث عدد الضرائب المكونة لهيكلها إلى نوعين هما:

1- الضريبة الوحيدة

وفيه تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعى إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية، حيث تتسم الضريبة الواحدة بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها واقتضائها، وتكون من خلال فرض هاته النسبة على عنصر واحد فقط من العناصر التي تخضع للضريبة ومن أمثلتها الضريبة على الدخل أو على الإنفاق أو الناتج... الخ².

¹ محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 55-56.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العثماني، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 106.

2- الضريبة المتعددة

في هاته الحالة فإن النظام الضريبي يقوم على فرض عدة ضرائب على الشخص بحيث تتنوع بتنوع موارده وممتلكاته ونشاطه¹، فهي أنظمة تتضمن ضرائب متعددة تفرض على أكثر من عنصر من عناصر الإخضاع الضريبي².

ثالثا: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

1- معيار التمييز بينهما

يستند هذا التقسيم إلى عدة معايير استخدمت للتمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ومن أهمها³:

أ- معيار العبء الضريبي: ويعتمد على أساس تحمل المكلف بدفع الضريبة عبئها المفروض عليه بصورة نهائية دون أن يتمكن من نقله فتكون عندها الضريبة مباشرة، أما إذا تمكن من نقل عبئها فيسمى المحوّل الحقيقي وتكون الضريبة في هذه الحالة غير مباشرة.

ب- المعيار الإداري: ويتعلق بكيفية تنظيم الإدارة الضريبية للضرائب، حيث تقسم دوائر الضريبة إلى دائرة تختص بالضرائب المباشرة وهي التي يتم تحصيلها وفقا لجداول إسمية، أما دائرة الضرائب غير المباشرة فلا توجد جداول إسمية للمكلفين وإنما يتم تحصيلها عند توافي وقائع معينة يحددها التشريع الضريبي كانتقال البضائع من دولة لأخرى (ويسمى هذا بالمعيار القانوني).

ج- معيار الوعاء الضريبي: الوعاء الضريبي هو قيمة العنصر الخاضع للضريبة، فالضريبة المباشرة تكون على الوعاء من حيث وجوده في حوزة المكلف، أما غير المباشرة فهي التي تفرض على حركة الوعاء في المعاملات التجارية مثل ضريبة المبيعات.

2- تقييم استعمال الضرائب المباشرة

يتضمن استعمال الضرائب المباشرة مزايا ومساوي⁴:

¹ محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، مرجع سابق، ص 66.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العثماوي، مرجع سابق، ص 106.

³ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2007، ص 60.

⁴ نفس المرجع، ص ص 61-62.

أ- المزايا

- تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع لأنها ترتبط مع القدرة على الدفع (ضرائب تصاعدية).
- تعتبر ضرائب شخصية أي أنها تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف (هناك حسميات من قيمة الوعاء الضريبي).
- تعتبر من الأدوات الفعالة في إعادة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع.

ب- الانتقادات

- حصيلتها تتأخر في الوصول إلى خزينة الدولة لأن تقدير الوعاء الضريبي يتأخر.
- ثقل عبئها على المكلف لأنه يسعى بها نتيجة لوضوحها.
- يدفع المكلف مبالغ كبيرة في نهاية السنة المالية مما ينتج عنها عدم الملائمة للمكلف.
- لها آثار عكسية على العمل والادّخار مثل ضرائب الدخل.
- عدم وفرة الحصيلة الضريبية في البلدان التي لا يتمتع سوى عدد قليل من الأفراد بدخل عالي.

3- تقييم استعمال الضرائب غير المباشرة

الضرائب غير المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات إما عند إنتاجها أو بيعها أو تداولها أو استهلاكها أو عند استيرادها وتصديرها، وتنعكس قيمة هذه الضريبة على الأسعار مباشرة مما يجعلها ذات تأثير مباشر على نمط تخصيص الموارد في المجتمع¹، أو على حصة الإدارة المحلية أو المركزية أو كليهما في الدخل القومي².

أ- المزايا

وتتمثل مزايا الضرائب غير المباشرة في³:

- تعتبر أكثر ملائمة بالنسبة للمكلف لأنها تكون بنسبة قليلة وحسب حدوث الواقعة.
- مبالغها تكون غير ظاهرة أمام المكلف لأنها تكون ضمن سعر السلعة لذا يكون عبؤها على المكلف أقل.
- سرعة جبايتها ووفرة التحصيل لأن تدفق الإيراد منها مستمر للخزينة.
- إمكانية التهرب من دفعها قليل وتتمتع حصيلتها بالاتساع والمرونة.

¹ محمد أحمد عبد الله، سعيد عبد العزيز عثمان، الاقتصاد العام، قسم المالية العامة، كلية التجارة، الإسكندرية، 1990، ص 165.

² عبد الحسن زيني، الحسابات القومية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 163.

³ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 62.

- تعتبر من الأدوات المهمة في توجيه النشاطات الإنتاجية والاستثمارية في الاقتصاد القومي.

ب- الإنتقادات

وتتمثل في¹:

- إن اعتماد النظام الضريبي على أسلوب الضرائب غير المباشرة بصفة أساسية قد يتناقض مع مبادئ العدالة الاجتماعية والضريبية، حيث يترتب عنها اختلال في هيكل توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع إذا تم تطبيقها بسعر متساوي على كافة السلع والخدمات.
- العبء الضريبي الزائد الذي يتحمله المجتمع في حالة ضريبة مباشرة على الدخل مساوية في حصيلتها للضريبة غير المباشرة.

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم الضريبة

يقصد بها مجموعة القواعد والمبادئ التي يتعين على المشرع المالي الاسترشاد بها ومراعاتها عند تقرير النظام الضريبي في الدولة، فهي تعمل على تحقيق مصلحة المكلف من جهة، ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى، ويعتبر "آدم سميث" أول من نظمها وصاغها في كتابه "ثروة الأمم" وتتلخص هذه القواعد في:

1- قاعدة العدالة

أي مراعاة الدولة عند فرضها للضريبة تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الأعباء العامة بين المكلفين، فقد رأى آدم سميث أنه يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقاً لمقدرتهم النسبية (الضريبة النسبية) ومنه يتحدد سعر نسبي للضريبة من دخل الفرد، ومن ثم فإن النسبة المقتطعة من وعاء الضريبة تكون دائماً واحدة مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة.

لكن في العصر الحديث إتجه علماء المالية إلى فكرة الضريبة التصاعدية بعدما عجزت الضريبة النسبية في تحقيق العدالة المنشودة، فتفرض هذه الضريبة بنسب تتغير بتغير قيمة الوعاء الضريبي، ولا شك أن الضريبة التصاعدية تحقق قدراً أعلى من العدالة والمساواة بين المكلفين².

¹ محمد أحمد عبد الله، سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 168 - 169.

² ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011 - 2012، ص 18.

2- قاعدة اليقين

ويقصد بها أن الضريبة يقينية وواضحة ومحددة بشكل قاطع دون أي غموض أو إبهام، وذلك لتمكين المكلف بالمعرفة المسبقة لموقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها، كذلك لمعرفة حقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها فعدم الوضوح يؤدي إلى تخوف المكلفين من النظام الضريبي مما يصعب الأمر عليهم وعلى إدارة الضرائب¹.

3- قاعدة الاقتصاد في التحصيل

وذلك بأن يراعى عند فرض الضرائب اختيار تلك الأنواع التي يمكن للجهاز الضريبي إدارتها بكفاءة عالية، وكثيرا ما قيل أن الجهاز الضريبي الكفاء يمكنه أن يحول ضريبة سيئة إلى ضريبة حسنة غير أن الجهاز الضريبي غير الكفاء يستطيع أن يحول أحسن الضرائب إلى أسوأها².

4- قاعدة الملائمة

إن هذه القاعدة تطرح السؤال بشأن الوقت المناسب لجباية الضريبة؟ وما هو الأسلوب الذي يجب إتباعه في تحصيلها؟ فبالنسبة إلى وقت الجباية يعتبر وقت الحصول على الدخل هو أنسب الأوقات بالنسبة لدافع الضريبة، وبذلك تجبى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في نهاية السنة المالية للمؤسسة، وتجبى ضريبة العقار بعد استلام المؤجر لقيم الإيجار، وتجبى الضريبة على الرواتب والأجور في وقت استلامها. أما بالنسبة إلى أسلوب الجباية فقد يكون بالحجز عند المنبع كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور، أو قد تحصل الضريبة بالأسلوب الطوعي كما هو الحال بالنسبة لضريبة الدخل والمبيعات في الولايات المتحدة، والضريبة المفروضة على القيمة المضافة في فرنسا، أو قد تكون الجباية بأسلوب الأقساط³.

¹ بلوفي عبد الحكيم، **ترشيد نظام الجباية العقارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011-2012، ص 24.

² خليل عواد أبو الحشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2004 ص 28.

³ علي محمد خليل، سليمان اللوزي، **المالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 185.

المبحث الثاني: جباية المحصول الضريبي

رغم أن للضريبة جوانب اقتصادية، سياسية، اجتماعية وقانونية تعكس الطبيعة المتشابكة لها، إلا أن ثمة جانبا فنيا يحكم فرضها وجبايتها ويحدد مراحلها وإجراءاتها، وهكذا نجد بأن تحصيل الضريبة يمر بمجموعة من المراحل هي:

المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره

يعبر وعاء الضريبة عن مجموع العمليات الإدارية التي تهدف إلى معاينة وتقييم المادة الخاضعة للضريبة وتحديد الواقعة المنشئة لها والشخص موضوع التكليف الضريبي، وبهذا يشمل الوعاء الضريبي الجوانب التالية:

أولاً: اختيار أساس فرض الضريبة

أي الشيء الذي يتم إخضاعه للضريبة: هل هم الأفراد، الدخل، النشاط أو المنتج؟ وبالتالي يعبر عن العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة، والذي منه تستمد مصدرها بشكل مباشر أو غير مباشر.

لقد كان أول عنصر اقتصادي خضع للضريبة هم: الأشخاص الطبيعيون، في صورة ضرائب على الرؤوس التي كانت تفرض على كل ممول بصفته الشخصية كمواطن يقيم في إقليم الدولة.

أما العنصر الثاني الذي أصبح أساساً لفرض الضريبة فهو رأس المال، ويطرح تعريف رأس المال صعوبات عديدة فهو إن كان من الناحية الاقتصادية يعبر عن الأصول الدائمة التي يؤدي استخدامها إلى الحصول على السلع والخدمات، فهو ما فتى يأخذ أشكالاً جديدة متطورة مثل رأس المال البشري، رأس المال الفكري، الأصول المالية والأصول المعنوية، وهذا ما يطرح صعوبات تتعلق بتقديره وتقييمه¹.

أما العنصر الثالث الذي يعتبر أساساً لفرض الضريبة فهو الدخل والذي يعبر عن مكافأة عوامل الإنتاج أو عوائد توظيف الأصول المالية، كما يمكن أن يكون عبارة عن تحويلات من دون مقابل، وعموماً يتميز الدخل بمجموعة من الخصائص أهمها: الدورية، الانتظام وثبات المصدر².

¹ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 45 - 46.

² نفس المرجع، ص ص 47 - 49.

ثانياً: تحديد مناسبة فرض الضريبة (الواقعة المنشئة للضريبة)

يتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينة تحديد القواعد العامة لها أي الشروط العامة اللازمة لتطبيق الضريبة، ومن ثم فإن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص لمجرد صدور قانون الضريبة، وإنما يتطلب الأمر أن يتحقق بالنسبة له الشرط الذي حدده قانون الضريبة وهو ما يعرف بالواقعة المنشئة للضريبة كالحصول على الدخل في نهاية السنة بالنسبة للضريبة على الدخل أو تملك رأس المال بالنسبة للضريبة على رأس المال، وعبور السلعة للحدود الجمركية بالنسبة للضرائب الجمركية.

وتحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف بالضريبة له أهمية كبرى من الناحية القانونية¹، حيث أنّ المشرع فرض وجوب أداء الضريبة بتحقيق تلك الواقعة كبيع السلعة أو أداء الخدمة أو تحقق الدخل أو دخول السلعة إلى الاقليم الجمركي، أو غيرها من الوقائع².

ثالثاً: تحديد المادة الخاضعة للضريبة

يتضمن تحديد المادة الخاضعة للضريبة أسلوبين أولهما التحديد الكيفي، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في التحديد الكمي لوعاء الضريبة.

1- التحديد الكيفي لوعاء الضريبة

إن الاتجاه الحديث في المالية العامة يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرضها، وهذا يستدعي التفرقة بين الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية فالضريبة الحقيقية تفرض على الدخل بغض النظر عن شخصية المكلف أو ظروفه العائلية والشخصية، ولا تتطلب هذه الضريبة جهداً كبيراً من جانب الإدارة الضريبية في تحديدها فهي تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها وكذا بغزارة حصيلتها، فهي لا تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف بالضريبة كما أنها لا تقر أي إعفاءات، وهي بهذا لا تتلاءم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة المقدرة التكاليفية للمكلف بالضريبة كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغيير في حصيلتها بسهولة.

أما الضريبة الشخصية فهي التي تفرض على الدخل وتأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة، حيث لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه لكن لا بد

¹ عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² محمد عباس بدوي، المحاسبة الضريبية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 719.

من الأخذ بعين الاعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بذات الشخص الخاضع للضريبة وتتمثل في: المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف بالضريبة ومصدر الدخل.

2- التحديد الكمي لوعاء الضريبة

إن حجم الضريبة يتوقف على طريقة تحديد الوعاء الضريبي، فإمّا أن يقدر هذا الوعاء بطريقة مباشرة وإمّا بطريقة غير مباشرة¹.

أ- **التقدير المباشر:** تعمل طريقة التقدير المباشر على الوصول إلى تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة بصورة مباشرة بالاستناد إلى إقرار المكلف أو إقرار الغير، والذي يقصد بها كما يأتي:

- **إقرار المكلف:** تقضي هذه الطريقة بأن يقدم المكلف إقراراً للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله خلال فترة المحاسبة كما هو مثبت في سجلاته ومستنداته المحاسبية فهو خير من يعرف حقيقته، وقد يكون لهذا الأسلوب بعض النتائج الحسنة لأنه يمكّن من الحصول على معلومات صحيحة، وبالتالي يقترب هذا التقرير من العدالة الضريبية ويخفف من عمل الإدارة، ولكن قد تقدّم إقرارات غير صحيحة مما دفع بعض العاملين في القطاع الضريبي إلى اعتماد الإقرار المقدم من قبل شخص ثالث.

- **إقرار الغير:** بمقتضى هذه الطريقة تلزم الإدارة الضريبية شخصاً آخر غير المكلف بدفع الضريبة بتقديم إقرار يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، لكن هذه الطريقة ليست بالوسيلة الكافية لتقدير وعاء الضريبة فهي لا تنطبق إلا على أنواع محدّدة جدّاً من الأوعية الضريبية فأرباح الشركات الفردية والمهن الحرة لا يمكن تقديرها اعتماداً على إقرارات الغير².

ب- **التقدير غير المباشر:** يكون التقدير غير المباشر عندما يستند في تحديد وعاء الضريبة إلى عامل خارجي عن الإدارة والمكلف، وفي النهاية يعود للإدارة أن تقرر ما تراه مناسباً، ويمكن تناول ذلك كما يأتي:

- **التقدير عن طريق المظاهر الخارجية:** يقدر الوعاء الضريبي هنا على أساس عدد من المظاهر الخارجية يفترض أنها تعكس أو تبين ثروة أو دخل المكلف، كما هو الحال بالنسبة لتقدير دخل ممول على أساس إيجار المنزل الذي يقطن فيه، وقديماً كان يقدر الدخل على أساس عدد النوافذ الموجودة بالمنزل. والحقيقة أن

¹ عفيف عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 11-12.

² قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2008 ص ص 99-100.

هذه الطريقة بعيدة تماما عن الدقة كما أنها لا تسمح بشخصية الضريبة، وحاليا تستخدم هذه الطريقة فقط عندما لا يقدم إقرارا ضريبيا بحجم ذلك الدخل¹.

- **التقدير الجزافي:** وفقا لهذه الطريقة تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن التي تعتبر دالة على مقدار دخل المكلف، ويكمن الفرق بين هذه الطريقة وسابقتها في كون أن العنصر الذي يتم الإعتماد عليه في التقدير الجزافي ذو علاقة مباشرة بالثروة أو الدخل الخاضع للضريبة فيتم تقدير الدخل الناتج عن الاستغلال الزراعي مثلا على أساس متوسط إنتاج الهكتار. إضافة إلى أنه في حالة التقدير على أساس المظاهر الخارجية يحدد القانون هذه المظاهر التي تحدد بطريقة شبه آلية القيمة الخاضعة للضريبة ومن ثم فإن دور الإدارة يكون محدودا، أما في التقدير الجزافي فيكون للإدارة حرية أكبر تمارسها في سبيل الوصول إلى تقدير معقول لقيمة المادة الخاضعة للضريبة².

المطلب الثاني: تحديد معدل (سعر) الضريبة

اهتمت التشريعات الضريبية بسعر أو معدل الضريبة، فمن خلال تحديد السعر يمكن الوصول إلى الحصيلة الضريبية والتأثير فيها، لذلك لا بد من التعرف على معدل الضريبة وطرق تحديده كالاتي:

أولاً: مفهوم السعر الضريبي

يقصد بسعر الضريبة النسبة بين مقدار الضريبة وقيمة المادة الخاضعة لها، فهو يحدد المبلغ الذي يجب أن يدفعه المكلف بعد أن يتم تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة بموجب القانون، لكن العملية ليست عملية حسابية بقدر ما هي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية وبالتالي عدالتها، وأن تحديد سعر الضريبة على الوجه الصحيح يتطلب مراعاة الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية السائدة في كل دولة، لذا تختلف طرق وأساليب احتساب سعر الضريبة من دولة إلى أخرى.

¹ المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام (الضرائب والموازنة العامة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص ص 61-62.

² محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي (الجزء الرابع، الاقتصاد المالي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2003، ص 240.

ثانياً: طرق تحديد سعر الضريبة

إن سعر الضريبة إما أن يكون نسبياً أو تصاعدياً أو تنازلياً، وأن تلك العلاقة أو النسبة تتخذ صورتين أساسيتين هما:

1- السعر القيمي

ويتمثل في صورة نسبة مئوية من قيمة الوعاء بعد تقديره بالنقود، وتطبق الأسعار القيمية على الضرائب المباشرة غالباً كالضرائب على الدخل ورأس المال، وتمتاز الضريبة القيمية ببساطتها ووضوحها على الأقل من الناحية النظرية وأن حصيلتها تتغير لمجرد تغير أثمان السلع التي تفرض عليها.

2- السعر النوعي

ويتمثل في صورة مبلغ نقدي معين على كل وحدة من وعاء الضريبة وقد تكون هذه الوحدة وزناً أو حجماً أو مساحة... الخ، وتطبق الأسعار النوعية غالباً على الضرائب غير المباشرة كالضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك¹.

ويمكن التمييز بين ما يلي²:

أ- **السعر النسبي**: وتفرض عند زيادة الضريبة بنسبة زيادة مادة التكلفة فإذا تضاعف الدخل تضاعفت الضريبة، وإذا زادت بنسبة ثلاثة أو أربعة أضعاف زادت الضريبة بالنسبة نفسها، وبهذا تدعى الضريبة نسبية لكونها تتناسب مع مادة التكلفة الخاضعة لها. والضريبة النسبية تفرض بمعدل ثابت لا يتغير كالضريبة على المباني التي تفرض بمعدل 10% مثلاً أي كان مقدار القيمة التأجيرية الخاضعة لها، فإذا كانت القيمة التأجيرية 10000 دينار بلغت الضريبة 1000 دينار، وإذا تضاعفت إلى 20000 كانت الضريبة 2000 دج وهكذا.

ب- **السعر التصاعدي**: وتفرض عند زيادة الضريبة بنسبة أكبر من نسبة زيادة مادة التكلفة، فإذا تضاعف الدخل زادت الضريبة بنسبة أكبر من معدل زيادته، وبهذا تكون الضريبة تصاعدية فهي تفرض بمعدل متزايد

¹ يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل أثر التغيرات في الأسعار الضريبية على الحصيلة الضريبية في النظام الضريبي العراقي للمدة (1995-2010)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 10، بغداد، 2013 ص 28.

² عبد الغفور إبراهيم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 244-245.

كالضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية، مثال: ضريبة الدخل تقسم إلى طبقات حيث تفرض الضريبة بنسبة 10% عندما يكون الدخل من 0 - 1000 دينار، و 15% من 1500 - 2000 دينار وهكذا، حيث هناك طرق أخرى لتحقيق التصاعد.

ج- **السعر التنازلي:** وتفرض عند زيادة الضريبة بنسبة أقل من نسبة زيادة مادة التكلفة، كضريبة رسوم الطوابع التي تفرض بمعدلات تتناقص بزيادة قيمة العقد.

المطلب الثالث: التهرب الضريبي وتراجع حصيلة الجبائية

قد يلجأ بعض المكلفين أفرادا و وحدات اقتصادية إلى التهرب من دفع الضريبة بطرق وأساليب شتى سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على حصيلة الجبائية الضريبية وسنحاول فيما يلي استعراض هاته الظاهرة السلبية:

أولاً: مفهوم التهرب الضريبي

تشكل الضريبة عبئاً على الممول لذلك فإنه يعمل على مقاومتها إما بالتخلص منها وإما بإلقاء عبئها على شخص آخر، ويقصد بالتخلص من الضريبة أن يتمكن المكلف قانوناً بأدائها من عدم دفعها بطريقة أو بأخرى دون أن يلقي عبئها على شخص آخر، ومن هنا تتضح المقابلة بين التخلص من الضريبة وبين إلقاء عبئها "بعد الوفاء بها" على شخص آخر وهو ما يدخل في دراسة استقرار عبئ (راجعية الضريبة). ويكون التخلص من الضريبة على نوعين، أولهما تخلص مشروع لا يتم على خلاف أحكام القانون وهو ما يسمى (بتجنب الضريبة)، وثانيها تخلص غير مشروع يتم على خلاف أحكام القانون وهو ما يسمى (بالتهرب الضريبي)¹، فهو مخالفة غير مشروعة تتم من خلال خرق النصوص التشريعية².

ثانياً: أنواع التهرب الضريبي

نميز بين التهرب الضريبي المشروع والتهرب الضريبي غير المشروع.

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 185.

² علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص 211.

1- التهرب الضريبي المشروع

لا يتضمن هذا النوع مخالفة قوانين الضرائب كالحد من استهلاك السلع التي تفرض عليها الضريبة، أو الانصراف عن ممارسة النشاط الذي يخضع لضريبة مرتفعة إلى آخر معفى من الضريبة أو يخضع لضريبة أقل، كما يحدث التهرب المشروع عند الاستفادة من ثغرات القانون الضريبي¹، أو باختيار المناطق الحرة لإقامة المشروع والتي تكون معفاة من الضرائب.

2- التهرب الضريبي غير المشروع

هو المخالفة الصريحة للقوانين الضريبية، بحيث يسعى المكلف بالضريبة بعدم الامتثال للقوانين الضريبية والامتناع من دفع الضريبة².

ثالثا: أسباب التهرب الضريبي

وتتمثل فيما يلي³:

1- عيوب في التشريع الضريبي

والتي قد نجدها في تعدد الضرائب والتعقيد في التشريعات الضريبية (قوانين الإعفاءات والتخفيضات) ونقص في التشريع وعدم صياغته بشكل محكم من طرف مختصين كما هو الحال في الدول النامية، كل ذلك يساعد المكلف على إيجاد ثغرات ينفذ منها للتخلص من دفع الضريبة.

2- عيوب في الإدارة الضريبية

هذا العامل يتعلق بالعاملين في الدوائر الضريبية فقد نجدهم غير مؤهلين وغير أكفاء، وقد نجدهم يعقدون الإجراءات المتبعة في التحصيل الضريبي وقد لا يعدلون في تطبيق القوانين الضريبية، هذه الأمور كثيرة الانتشار في الدول النامية وقد تكون مقصودة أو غير مقصودة.

¹ محمد سليم وهبة، التهرب الضريبي واقع وتوصيات، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، الجمهورية اليمنية 26-27، يوليو 2010، ص 5.

² طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 84.

³ نفس المرجع، ص ص 84-85.

3- عيوب في المكلف نفسه

فهنالك عوامل نفسية يسعى بها المكلف تجعله يتهرب من دفع الضريبة باعتقاده بعدم عدالة الضريبة أو شعوره بعدم الانتماء...الخ، وأحيانا يلعب الوعي الضريبي دورا هاما في التهرب الضريبي، كما يمكن أن تتدرج هذه الأسباب في إطار اعتبارات أخلاقية ومالية¹.

رابعا: آثار التهرب الضريبي

تتمثل آثار التهرب الضريبي فيما يلي:

1- الآثار الاقتصادية

تؤثر ظاهرة التهرب الضريبي سلبا على متغيرات الاقتصاد الوطني من خلال القنوات التالية التي تنقل هذا الأثر نحو النشاط الاقتصادي²:

- ارتفاع معدلات الضرائب وأسعارها.
- إعاقة المنافسة الاقتصادية.
- إعاقة التقدم الاقتصادي.
- التوجيه الوهمي للنشاط الاقتصادي.
- ظهور أزمة رؤوس الأموال.

2- الآثار المالية

تتمثل النتائج المالية للتهرب الضريبي في أنه يلحق بخزينة الدولة خسائر كبيرة تتمثل في الأموال الطائلة التي تضيع منها وتكس من طرف المكلفين المتمصلين من دفع الضرائب، كما أنه يؤدي إلى تخفيض الدخل القومي وحتما سيخفض ذلك من مستوى الدخل الفردي. بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الضريبي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية وذلك بسبب عملية اكتناز الأموال غير المصرح بها والتي ستتسبب بدورها في وجود التضخم النقدي على مستوى السوق النقدية.

¹ بلواضح جيلاني، ميمون نبيلة، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، ملتقى حول استراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، ص 7.

² حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 50.

3- الآثار الاجتماعية

بغياب العدالة الضريبية تغيب العدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الضريبي يخل بإعادة توزيع المداخل بين طبقات المجتمع ويزيد الفوارق الطباقية بينها، كما أن التهرب الضريبي يؤثر على سيكولوجية المكلفين النزهاء نظرا لسقوط العبء الضريبي كآله عليهم، فانتشار الغش والخداع بين أفراد المجتمع يؤدي إلى غياب الوعي الفردي وتغيب الثقة في سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ويفضل المكلف بذلك النفع الخاص على النفع العام ويمتنعون عن دفع الضرائب والمشاركة في النفقات¹.

المبحث الثالث: آثار الضريبة على المتغيرات الكلية للاقتصاد

ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول أن عبء الضريبة حين يكون ثقيلًا على المكلف بها، فإن ذلك يدفعه إلى زيادة الإنتاج بكافة الطرق الممكنة لتعويض الجزء المقطوع من الدخل كضريبة، أما البعض الآخر فيرى أن مقدار الضريبة المقطوعة من دخل المكلف هو الذي يحدد أثر الضريبة في نشاط الأفراد وإنتاجهم من حيث الحجم والنوعية. ويمكن القول أن آثار الضرائب المباشرة على نمط الاستهلاك والإنتاج وغيرها من السلوكيات الاقتصادية يتحدد بأمرين: أولهما مقدار مبلغ الضريبة المستحقة، وثانيها الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب، وسنتناول فيما يلي تأثير الضرائب على بعض جوانب الحياة الاقتصادية.

المطلب الأول: أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار

أولاً: أثر الضرائب على الاستهلاك

تقوم الضرائب بالتأثير بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان ويتحدد ذلك بحسب معدل الضريبة فكلما كان المعدل مرتفعاً كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح، ويترتب على ذلك أن يتأثر حجم الاستهلاك من سلع وخدمات سلبيًا حيث أنّ معدل الضريبة سيرفع من مستوى أسعار السلع الاستهلاكية². أي أن فرض الضريبة يؤدي بشكل عام إلى تخفيض الاستهلاك عند أصحاب الدخل المحدودة خاصة في الدول النامية، كما أنه يؤثر على استهلاك الطبقة الغنية ولكن بنسب ضئيلة³.

¹ نفس المرجع، ص 52.

² محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2008، ص 12.

³ طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 97.

ومن جهة أخرى يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية فإذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضريبة فإن الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض، أما إذا استخدمت الدولة هذه الحصيلة في الانفاق العمومي على السلع والخدمات فإن تراجع حجم الاستهلاك من طرف الأفراد نتيجة فرض الضريبة تعوّضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إنفاق الدولة¹.

ثانياً: أثر الضريبة على الادّخار

يتكون الادّخار القومي في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة "قطاع الدولة يلعب دوراً هاماً في الاقتصاد القومي" من الادّخار الخاص والادّخار العام، فحتى تقوم الدولة بالاستثمارات التي تدخل في نطاق نشاط قطاع الدولة يمكنها أن تلجأ إلى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات، وبالتالي تؤثر على الادّخار الخاص ومنه الادّخار القومي ككل².

ويمكن القول أن هذا التأثير يتوقف إلى حد كبير على توزيع استهلاك السلع الخاضعة للضريبة بين مستويات الدخل، ولما كان القدر الأكبر من الاستهلاك يتحقق في جانب أفراد المجتمع ذوي الدخل الصغيرة أو الدنيا فإنه في حالة فرض الضرائب على السلع التي يقبل على استهلاكها الغالبية من الأفراد، فإن آثار الضرائب سوف تتركز في تخفيض الاستهلاك، أما في حالة فرض الضريبة على المنتجات التي يكون الطلب عليها من أصحاب الدخل المرتفعة، فيتوقع أن ينعكس الأثر بالانخفاض وبصورة غير مباشرة على الادّخار الاختياري لهاته الفئة³.

كما أنّ ارتفاع الضرائب على الدخل الرأسمالية (أي دخول الاستثمارات) أي على الربح، الفوائد والأرباح، فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض الميل الحديّ للادّخار، في حين أنّ انخفاضها سيكون له أثر ايجابي معاكس، كذلك فإنّ ارتفاع الضرائب على الشركات يعمل على انخفاض الحافز للادّخار وهكذا⁴.

¹ محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية والضرائب، ITCIS (الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات)، الجزائر، 2010، ص 136.

² محمد دويدار، مبادئ في الاقتصاد السياسي (الجزء الرابع، الاقتصاد المالي)، مرجع سبق ذكره، ص 270.

³ عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 203.

⁴ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 124.

المطلب الثاني: أثر الضرائب على الاستثمار والمستوى العام للأسعار

أولاً: أثر الضريبة على الاستثمار

إن الاستثمار هو محور التنمية الاقتصادية الأساسي فهو الأداة لتحقيق النمو الاقتصادي، بحيث يتوقف معدل النمو الاقتصادي على كمية الاستثمارات وتوزيعها بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي وتؤثر الضريبة في الميل إلى الاستثمار، فعندما تفرض الضريبة على قطاع اقتصادي ما بمعدل منخفض أو يكون الإعفاء فيه واسعاً يوجه الممولون استثماراتهم نحو هذا القطاع لأنه ذو ربحية أكبر، كذلك تكون الضريبة أداة فعالة لمنع توظيف رؤوس الأموال في قطاعات إنتاجية مستهدفة من خلال إخضاعها لمعدل ضريبي مرتفع¹.

كما أن الادّخار هو حجز الزاوية في الاستثمار والإنتاج إلا أنه لا يؤدي بالضرورة إليهما، إذ قد يفضل صاحبه اكتنازه إذا وجد أن ضريبة الاستثمار غير متوازنة أو عادلة، كما أن الاستثمار في المشروعات الإنتاجية يتوقف على المقارنة التي يجريها الرأسمالي بين سعر الفائدة والفائدة الحدية لرأس المال، حيث يتوقف الاستثمار عندما يكون سعر الفائدة أكبر من الفائدة الحدية لرأس المال، عندها يفقد المستثمر كل دافع لتعريض رأسماله لمخاطر متزايدة أو يقيد في مشروعات طويلة غير مأمونة المخاطر، وتعد الضريبة من الأسباب التي تزيد من طول ارتباط رأس المال وبالتالي إلى زيادة مخاطره، ذلك أنّ رأس المال يحتاج إلى مدة أطول لتعويض هذه الأعباء الناشئة عن فرض الضريبة، وبذلك قد تكون الضريبة سبباً في الحد من الاستثمار ولو بصورة مؤقتة، وتتجه بعض الآراء إلى اعتبار الضريبة بمثابة ادّخار إجباري على افتراض قيام الدولة بتوجيه حصيلتها نحو تمويل الاستثمارات العامة اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ثانياً: أثر الضرائب على المستوى العام للأسعار

تؤدي الضرائب في بعض الأحيان وخاصة في المدى القصير إلى تخفيض الأسعار لأنها تؤدي إلى سحب بعض الموارد المالية من أيدي الأفراد، وبالتالي تؤدي إلى نقص حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الأسعار أو على الأقل المحافظة على مستواها لفترة من الزمن².

¹ محمد خالد المهاني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق المجلد 19، العدد الثاني، دمشق، 2003، ص 262.

² علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، دون دار النشر، دون سنة النشر، ص 98.

بشرط أن لا تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول بمعنى أن تستخدمها الدولة في سداد قروض خارجية مثلا أو تكوين احتياطي معين، فإن تيار الإنفاق النقدي يقل وبالتالي يقل الطلب وتنخفض الأثمان وخاصة في فترات التضخم، أما في فترات الانكماش حيث تلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد رغبة منها في تشجيع الإنفاق، مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانكماش وزيادة في الطلب الكلي الفعلي. أما إذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة في مجال التداول ك شراء سلع وخدمات أو دفع مرتبات العاملين أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين، فإن هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأثمان.

ومما هو جدير بالذكر أن أثر كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة على الأثمان ليس واحدا، فكل ضريبة لها تأثيرها في ثمن السلعة أو الخدمة التي تفرض عليها وفقا لظروف فرضها¹.

المطلب الثالث: أثر الضرائب على توزيع الدخل

إذا ترتب على فرض الضرائب نقص في الاستهلاك فإن ذلك يؤدي بدوره في المعتاد إلى نقص الإنتاج، ولما كان من المعروف عن الاستهلاك أنه وثيق صلة بالإنتاج فإن توزيع الأثار التي تتجم عن فرض الضرائب بين الإنتاج والاستهلاك يتوقف على مرونة الطلب من ناحية وعلى سهولة أو صعوبة انتقال عوامل الإنتاج المستخدمة في الصناعة إلى غيرها من ناحية أخرى.

كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب الأموال الإنتاجية، فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادّخار الذي يتبعه الاستثمار، والضرائب إذ تقلل من الدخل تؤدي إلى نقص الادّخار وقلة رؤوس الأموال، ويحدث هذا بالأخص بالنسبة للضرائب المباشرة التصاعدية لأن عبئها يقع على دخل الطبقات الموسرة المدخرة، أما الضرائب غير المباشرة فإنها تؤدي إلى نقص استهلاك الطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل، لكن يمكن أن يترتب عنها ادّخار جماعي تقوم به الدولة.

ومن الضروري في هذا المجال التنبيه إلى أنه لا يصح أن تسود الاعتبارات الاقتصادية وحدها مهما كانت أهميتها، بل يجب أيضا أن تراعى الاعتبارات الاجتماعية، الإنسانية والسياسية بحيث يتوزع العبء بحسب المقدرة الدخلية لسائر الطبقات في المجتمع.

¹ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 223 - 224.

أما عن أثر الضريبة على طلب الأموال الإنتاجية فيتوقف على فرص الربح لدى القائمين بالإنتاج حيث قد يتراجع الطلب إذا كانت النتيجة من فرض الضريبة أن تقل فرص الربح، غير أن هذا النقص قد يعوضه طلب المشروعات الذي يزداد الطلب على منتجاتها نتيجة إنفاق الدولة ما تحصله من ضرائب عليها¹.

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص ص 203 - 204.

خلاصة الفصل

من خلال تطرقنا للإطار النظري للضريبة استخلصنا أن الضريبة فريضة نقدية يخضع لها كافة المكلفين طبيعيين كانوا أو معنويين، وقد عرضنا أهداف الضريبة من اقتصارها على تحقيق هدف الحصيلة إلى استعمالها كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية، وذلك بالموازاة مع تطور وظيفة الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي.

وهذا الاقتطاع الإجباري يتم وفقا لإجراءات إدارية وتقنية تتكلف الإدارة الجبائية بالسهر على تنفيذها ابتداء من تقدير المادة الخاضعة للضريبة مرورا بتصفية دين الضريبة أي تحديد قيمة الضريبة وصولا إلى تحصيل هذا المبلغ من المكلف لصالح الدولة، وذلك لضمان إيرادات ضريبية كافية لتمويل الخزينة العمومية وتحقيق أهداف الدولة المتوخاة من فرض الضريبة، كتوجيه الاستهلاك والاستثمار من جهة ومراعاة مصلحة المكلف من جهة أخرى.

وعلى المشرع الجبائي دراسة الأثر الناتج عن الضريبة عند التفكير في فرضها أيًا كانت هذه الضريبة لما لهذه الأخيرة من آثار اقتصادية من خلال تأثيرها على الدخل ومن ثم الاستهلاك، الادّخار، الاستثمار وكذا الأسعار، وبالطبع تأثيرها تبعا لذلك على الانتاج.

الفصل الثالث:

تركيبية الموارد بالميزانية العامة بالجزائر

المبحث الأول: مكونات الجباية العادية في الجزائر

المبحث الثاني: مكونات الجباية البترولية في الجزائر

المبحث الثالث: تطور الحصيلة الجبائية خلال الفترة

(2010 - 2016)

تمهيد

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للنظام الجبائي وذلك من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه جباية الضرائب سواء العادية منها أو البترولية في تمويل خزينة الدولة، لدى فهو يسعى للرفع من مردوديتها وإعطائها أكثر فعالية في تمويل النشاط العمومي.

ولإيضاح هذا الدور سنتعرض لدراسة مكونات الجباية العادية والبترولية بالجزائر كلاً على حدى، وتطور حصيلتهما ضمن إيرادات ميزانية الدولة من خلال بيانات احصائية، وتحليل مساهمتهما ضمن ميزانية الدولة لتسهيل المقارنة بينهما.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

- المبحث الأول: مكونات الجباية العادية في الجزائر.
- المبحث الثاني: مكونات الجباية البترولية في الجزائر.
- المبحث الثالث: تطور الحصيلة الجبائية للفترة (2010 - 2016).

المبحث الأول: مكونات الجباية العادية في الجزائر

لقد أعطى الإصلاح الجبائي لسنة 1991 والذي شرع في تطبيقه ابتداء من السنة الموالية أي سنة 1992 مكانة هامة للتمويل بالضريبة وذلك بإعادة الاعتبار لكل وسائلها المستعملة، إلا أن هذه الوسائل التمويلية تختلف أهميتها النسبية في ميزانيات الدول عموما والجزائر على الخصوص، بحيث يظهر هذا التباين في الأهمية النسبية لمختلف الاقطاعات ضمن الإيرادات الضريبية المكونة للجباية العادية المساهمة في تمويل ميزانية الدولة، حيث تتكون من الضرائب التالية:

المطلب الأول: الضرائب المباشرة

أولاً: الضرائب على الدخل

تشمل الضرائب على الدخل كلاً من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات وضريبة الأملاك.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

وبالتالي فإن ضريبة الدخل هي ضريبة سنوية تصريحية وحيدة شاملة، تصاعديّة وشخصية، وتخضع لها جميع الدخول الصافية للأشخاص الطبيعيين.

أ- الأشخاص الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على الأشخاص التالية¹:

- الأشخاص الطبيعيين.
- أعضاء شركات الأشخاص.
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.

¹ المادة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها.
 - أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي.
- يعتبر موطن التكاليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد أتفق عليه إما باتفاق وحيد أو باتفاقيات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
 - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
 - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا.
- يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة على مجموع دخلهم¹.
- ب- المداخل الخاضعة للضريبة:** يتكون وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي من مجموع المداخل الصافية التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية.
- الإيرادات الفلاحية.
- المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية.

ج- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق سلم تصاعدي يتغير حسب أهمية الدخل الخاضع للضريبة ويتم فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي، يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون رقم أعمال يفوق 30 مليون دينار جزائري، المداخل الخاضعة للنظام الحقيقي تخضع للضريبة حسب الجدول المنصوص عليه²:

¹ المادة 03 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

الجدول رقم (01): جدول حساب ضريبة الدخل الإجمالي ابتداء من 2008.

معدل الضريبة %	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دينار جزائري)
0%	لا يتجاوز 120000
20%	من 120001 إلى 360000
30%	من 360001 إلى 1440000
35%	أكثر من 1440000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة: ضريبة أرباح الشركات".
من خلال هذه المادة يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنويين، والذي يكون موطن إقامتهم بالجزائر.

أ- الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

تفرض هذه الضريبة على الشركات ذات الطبيعة القانونية التالية:

- شركات رؤوس الأموال وهي تتضمن شركات ذات أسهم، شركات ذات مسؤولية محدودة وشركات التوصية بالأسهم.
- شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم لضريبة أرباح الشركات.
- مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- شركات تعاونية واتحاداتها.
- الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
- الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات.
- هيئات التوظيف الجماعي (OPC) للقيم المنقولة المؤسسة والمعتمدة ضمن الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري بها العمل.

- الشركات المنجزة للعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹.

ب- الأساس الخاضع للضريبة: يشمل الأساس الخاضع للضريبة الربح الصافي الناتج عن النتائج التي تحققها المؤسسة مقتطعة منها الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط.

ج- المعدلات الضريبية: حدد الإصلاح الجبائي لسنة 1992 معدل ضريبة أرباح الشركات بـ 42% ثم بـ 5% في حالة إعادة استثمار الأرباح المحققة، لتعدّل نسبة الضريبة في قانون المالية لسنة 1996 فحدد معدل ضريبة أرباح الشركات بـ 38% و 33% في حالة إعادة الاستثمار. وكان هناك ارتفاع للضريبة في حالة الأرباح المعاد استثمارها لأن الدولة كانت تبحث عن موارد لخزينتها بسبب التهرب الذي كان يحدث في المعدل المنخفض، فقد ساعد ذلك في رفع حصيلة ضريبة أرباح الشركات.

أما قانون المالية لسنة 1999 ولأجل تشجيع الاستثمارات فقد حدد معدل الضريبة بـ 30%، أما المعدل المنخفض للأرباح المعاد استثمارها فحدد بـ 15% حسب الشروط المبينة في المادة 142 من القانون.

وتحدد حاليا نسبة ضريبة أرباح الشركات كما يلي²:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- 2% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.

• 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

وتوجد هناك إعفاءات وتخفيضات خاصة بالضريبة على أرباح الشركات في المجالات التي حددها القانون³.

2- ضريبة الأملاك (ISP)

وتتكون من وعاء الضريبة ومعدل الإخضاع للضريبة:

أ- وعاء الضريبة

يتشكل وعاء ضريبة الأملاك من القيم الصافية التالية⁴:

¹ النشاطات الممارسة من قبل الأشخاص الطبيعيين ذات الطابع الصناعي والتجاري.

² المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁴ المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الأملاك العقارية: الملكيات المبنية سواء المقر الرئيسي أو الثانوي، الملكيات غير المبنية كالأراضي الحدائق.... الخ.

- الأموال المنقولة: السيارات، اليخوت، سفن النزهة، طائرات سياحية، خيول السباق، تحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرتها قيمتها بأكثر من 500000 دينار جزائري. ويشمل مجال تطبيق ضريبة الأملاك كل من:

• الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، وسواء كانت أملاكهم موجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

• الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقرا ضريبيا بالجزائر لكن أملاكهم موجودة بالجزائر.

تستحق ضريبة الأملاك فقط على الأشخاص الطبيعيين وتفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 30 مليون دينار جزائري في أول جانفي من سنة الإخضاع الجبائي، وتتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين وأولادهم القصر.

ب- معدل الإخضاع للضريبة: عرفت معدلات الضريبة على الأملاك تغيّرات عديدة ابتداء من سنة 1991 وآخر التعديلات التي أدخلت على معدلات الضريبة كانت سنة 2015، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02): جدول حساب ضريبة الأملاك 2015.

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دينار جزائري)
0%	يقبل أو يساوي 100.000.000 دج
0.5%	من 100.000.001 دج إلى 150.000.000 دج
0.75%	من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج
0.1%	من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج
1.25%	من 350.000.001 دج إلى 450.000.000
1.75%	يفوق 450.000.000

المصدر: المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانيا: الضرائب العائدة للجماعات المحلية

تتوفر الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية:

- الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

• الضريبة الجزافية الوحيدة

• الرسم على النشاط المهني¹.

- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

• الرسم العقاري.

• رسم التطهير.

1- الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

أسست هذه الضريبة ابتداء من 2007/01/01 بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007 والتي حلت محل النظام الجزافي السابق.

أ- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار.

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المبلغ المذكور أعلاه.

- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد الأنشطة التي تنتمي للفئتين المذكورتين سابقا للضريبة الجزافية الوحيدة إذا لم يتجاوز سقف ثلاثة ملايين دينار جزائري.

- عمليات إيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية.

- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية.

- ورشات البناء.

¹ المادة 197 المعدلة بموجب المادتين 18 من قانون المالية لسنة 1996 و14 من قانون المالية لسنة 2011.

وتستثني المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأنشطة التالية من نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة.

- عمليات البيع بالجملة.
- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدين.
- موزعو محطة الوقود.
- المكلفون بالضريبة الذي يقومون بعمليات التصدير.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.
- المجزؤون للأراضي وتجار الأملاك العقارية وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.

ب- نسب الضريبة الجزائرية

- 5% بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة بيع السلع ويتضمن النشاطات الحرفية والفنية¹.
- 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات.
- الحد الأدنى 10000 دج سنويا حسب المادة 365 مكرر من (قانون الضرائب المباشرة) كل مكلف يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة يجب عليه أن يدفع كل سنة بغض النظر عن رقم أعماله المحقق مبلغ 10000 دج.

2- الرسم على النشاط المهني

بنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة: " يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية ".

¹ خفضت بموجب قانون المالية 2008 من 6% عند التأسيس إلى 9%.

- حساب الرسم

الجدول رقم (03): يحدد معدل الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	الحصة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	02%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- الرسم العقاري

حسب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.

أ- مجال تطبيق الرسم العقاري

يفرض الرسم العقاري على الأملاك المبيّنة في المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية والطرق، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.
- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع.

ب- حساب الرسم

يحسب الرسم بتطبيق المعدّلين المبيّنين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة¹:

¹ المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3% غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

• 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م².

• 7% عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².

• 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².

وحسب المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

- يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

• 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:

• 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.

• 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².

• 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

• 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

4- رسم التطهير (TA)

أسس هذا الرسم بناء على المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة: "يؤسس سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية"، وبهذا يعد الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من خدمة رفع القمامات، ويحدّد مبلغ الرسم على النحو التالي¹:

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات.

¹ المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات.
يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
وتجدر الإشارة إلى أن الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية تعفى من دفع رسم التطهير.

المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال

تتمثل في الضرائب على الإنفاق والضرائب على رأس المال.

أولاً: الضرائب على الإنفاق

وهي الضرائب التي تفرض على الفرد بمناسبة حدوث واقعة الاستهلاك أو الإنفاق والقصد منها تحقيق أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو مالية للدولة.

1- الرسم على القيمة المضافة

حسب المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال تخضع للرسم على القيمة المضافة:

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعاً اقتصادياً أو تجارياً أو حرفياً، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.
ويطبق هذا الرسم أياً كان:

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب.
- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.
- عمليات الاستيراد.

أ- الأساس الخاضع للضريبة: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم: ثمن البضائع أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته¹.

ب- المعدلات: يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%².

2- الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC)

تؤسس المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال للرسم الداخلي على الاستهلاك، حيث يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي ويطبق على المنتجات المبينة في الجدول، حسب التعريفات الواردة أدناه:

الجدول رقم(04): جدول يبين المنتجات المطبق عليها الرسم الداخلي على الاستهلاك.

التعريف		المنتجات
3971 دج/هكتار		الجمعة
المعدل النسبي (على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج/كلغ)	المنتجات التبغية والكبريت
		1- السجائر
10%	1.240	أ- التبغ الأسود
10%	1.760	ب- التبغ الأشقر
10%	2.470	2- السيجار
10%	620	3- تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)
10	710	4- تبغ النشق والمضغ
	20%	5- الكبريت والقذاحات

المصدر: المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

¹ المادة 15 قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2017.

² المادة 21 معدلة بموجب المواد 40 و 84 من قانون المالية لسنة 1995 و 74 من قانون المالية لسنة 1996 و 49 من قانون المالية لسنة 1997 و 38 من قانون المالية لسنة 2000 و 21 من قانون المالية لسنة 2001 و 26 من قانون المالية لسنة 2017.

كما تخضع للرسم الداخلي على الاستهلاك منتوجات وسلع أخرى مثل: سمك السلمون، موز طازج أناناس، كيوي، قهوة منزوعة الكوفيين والغير منزوعة الكوفيين، كفيار وأبداله، الملابس المستعملة، السيارات ذات قوة دفع كبيرة بحيث حجم أسطوانتها يزيد عن 2000سم³.

3- رسم المرور

يفرض كضريبة على عمليات نقل المشروبات الكحولية ومادة الكحول من تجار الجملة والمودعين المحتكرين للمنتج إلى المستهلك، معدلات فرض الرسم كالتالي:

الجدول رقم (05): يوضح المنتجات الخاضعة لرسم المرور.

بيان المنتجات	تعريف رسم المرور عن كل هيكتولتر
منتجات طبية مشتقة من كحول لا يمكن استهلاكها عن طريق الفم.	50 دج/ هكتلتر
منتجات العطور والزينة.	1000 دج/ هكتلتر
كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها.	1600 دج/ هكتلتر
المشروبات التي أساسها الخمور والفيروموط والخمور الكحولية وما يمثلها.	70.000 دج/ هكتلتر
الويسكي والمشروبات التي أساسها الكحول مثل: البتر، أمرس، عردرون، جنتيان، أينس.....إلخ.	100.000 دج/ هكتلتر
الروم.	70.0 دج/ هكتلتر

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة.

4- رسم الضمان والتعير

يتضمن هذا الرسم: مصنوعات الذهب، الفضة، البلاتين، يطبق على الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هكتو غرام) كما يأتي:

أ- رسم الضمان: حسب المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة 8000 دج، بالنسبة للموضوعات من الذهب، و 20000 دج بالنسبة للموضوعات من البلاتين.

ب- رسم التعيير: يكون التعيير موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يلي:

- تعيير بنجمة العيار

- البلاتين: 12 دج عن كل ديكا غرام أو جزء من الديكا غرام.
- الذهب: 06 دج، عن ديكا غرام أو جزء من الديكا غرام.
- الفضة: إلى غاية 400 غرام: 4 دج عن كل هكتو غرام.
- فما زاد عن 400 غرام: 16 دج 2 كيلوغرام أو جزء من الكيلوغرام.

- التعيير بالبوتقة

- البيلاتين: 150 دج عن كل عملية.
- الذهب 100 دج عن كل عملية.

- التعيير عن طريق التبلييل

- الفضة: 20 دج عن كل عملية.

ثانيا: الضرائب على رأس المال

وهي الضرائب التي تفرض على الثروة أو رأس المال، ونقصد به ما يمتلكه الفرد من أموال عقارية أو مبنية أو منقولة في لحظة زمنية معينة سواء كانت هذه الأموال منتجة أو غير منتجة كالأراضي والعقارات المبنية والنقود والأسهم والسندات، تفرض على رأس المال وليس على الدخل الناتج عنه.

1 - حقوق الطابع

حسب المادة الأولى من قانون الطابع لسنة 2017: فإن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق للعقود المدنية والقضائية والمحركات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل، ولا توجد استثناءات إلا التي نص عليها القانون.

الجدول رقم (06): يوضح العمليات الخاضعة لحقوق الطابع ومعدلاتها.

المعدلات	تصنيف حقوق الطابع
40 دج 60 دج 20 دج	❖ الطابع الحجمي Timbre de dimension • ورق عادي • ورق سجل • نصف ورقة عادية
1 دج عن كل قسط من 100 دج أجزءه من القسط من 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500 دج 20 دج 20 دج	❖ طابع المخالصات Timbre de quittance • السندات بمختلف أنواعها. • الوثائق التي هي بمثابة إيصال • الإيصالات التي تثبت إيداعا نقدية dépôt d'espèce تتم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي
6000 دج 500 دج 500 دج 100 دج	❖ استخراج الوثائق • جواز السفر • رخصة الصيد • بطاقة التعرف المهنية للممثل • بطاقة التعريف المغاربية
0.5 دج عن كل أو جزء من 100 دج	❖ طابع الأوراق التجارية
4000 دج	❖ طابع السجل التجاري
تحدد التعريف بحسب نوع السيارة وسنة وضعها للسير تأسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويقع عبؤها على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة.	❖ قسيمة السيارات تعفى من القسيمة: - السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية - السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية - سيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعقاد صحي. - السيارات المجهزة بعقاد مضاد للحرائق والمخصصة للمعوقين

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع.

2- حقوق التسجيل

تعرف حقوق التسجيل على أنها ضرائب تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص لآخر وغرضها تحقيق مصدر مالي هام للدولة.

وبحسب المادة الثانية من قانون التسجيل فإن رسوم التسجيل هي ثابتة، نسبية وتصاعدية بحسب طبيعة العقود والتحويلات الخاضعة لها.

ويمكن إيجاز عمليات التسجيل في الجدول التالي:

الجدول رقم(07): يوضح العمليات الخاضعة لرسوم التسجيل ونسبها.

النسب	الأساس الخاضع للرسم	مجال التطبيق
•5%	• الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	• التحويل لكامل الملكية(بيع عقار أو منقول)
•5% من تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 2-53 من قانون التسجيل	• الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية	• التنازل عن أجزاء حق الملكية (الانتفاع وملكية العتبة) ملكية العتبة هي امتلاك شخص لملك ما حيث ينتفع به شخص آخر
• نسبة مطبقة لمدة محدودة 2% بشرط أن لا يقل عن 500 دج	• الثمن الكلي للإيجار مضاف إليه الأعباء	• نقل الانتفاع للأموال العقارية: إيجارات لمدة محدودة
• نسبة مطبقة لمدة غير محدودة:5%	• الرأسمال المشكل من 20 مرة قيمة الثمن والأعباء السنوية	• إيجارات لمدة غير محدودة أو طويلة الأجل (18-99 سنة)
•5% لكل حصة صافية عائدة لكل ذي حق •3% بين الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة	• الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق أي بعد خصم الديون الإرثية التي هي على عاتق المتوفى بشرط أن لا تظهر بعد	• نقل الملكية عن طريق الوفاة(المواريث)

<ul style="list-style-type: none"> • 3% بالنسبة للأصول الثابتة لمؤسسة عندما يتعهد الورثة بمواصلة استغلال المؤسسة. 	الوفاة	
<ul style="list-style-type: none"> • 3% بين الأصول والفروع والأزواج و5% بين الأحياء 	<ul style="list-style-type: none"> • قمة المال الموهوب 	<ul style="list-style-type: none"> • الهبات
<ul style="list-style-type: none"> • 1.5% (المادة 244 ق.ت) 	<ul style="list-style-type: none"> • مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الإجمالية - الديون و الأعباء) 	<ul style="list-style-type: none"> • القسمة (توزيع الذمة المالية المشاعة بين الشركاء مالكي الشيوخ)
<ul style="list-style-type: none"> • 2.5% (المادة 226 ق.ت) 	<ul style="list-style-type: none"> • قيمة أحد الأملاك المتبادلة 	<ul style="list-style-type: none"> • تبادل الأملاك العقارية
<ul style="list-style-type: none"> • 0.5% على المبلغ الإجمالي للحصص العقارية والمنقولة المنجزة بصفة عادية م248 	<ul style="list-style-type: none"> • القيمة الصافية للحصص (بعد طرح الخصوم) 	<ul style="list-style-type: none"> • عقود الشركة • الحصص العادية
<ul style="list-style-type: none"> • يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال 	<ul style="list-style-type: none"> • الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية للملك 	<ul style="list-style-type: none"> • الحصص بمقابل (عملية بيع لحصص الشريك لفائدة الشركة)
<ul style="list-style-type: none"> • 2.5% 	<ul style="list-style-type: none"> • قيمة حصص الشركات 	<ul style="list-style-type: none"> • العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم وحصص الشركة

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون رسوم التسجيل.

المبحث الثاني: مكونات الجباية البترولية في الجزائر

نظرا للأهمية المتميزة التي يحتلها قطاع المحروقات ضمن الاقتصاد الجزائري، حيث سجّل حصة 45% من الناتج الداخلي الاجمالي للبلد سنة 2005 بعد أن كانت النسبة 26% سنة 1980، كما يشكّل حصة 98% ضمن الصادرات الكلية للبلد، وبالنظر إلى ثقل حصة الضرائب المفروضة على هذا القطاع ضمن إيرادات الدولة حيث تمثل الجباية البترولية ثلاثة أرباع الإيرادات الكلية، حيث يعتمد تمويل البرامج التنموية بصفة أساسية على موارد الجباية المفروضة على استخراج و تصدير المحروقات.

وتعتبرّ الجباية البترولية عن نظام الاقتطاعات المفروض من قبل الدولة على المؤسسات التي تعمل في هذا المجال، ويمكن تعريفها على أنها اقتطاع أو ضريبة تفرض على المؤسسات أو الشركات البترولية على أساس نسبة تطبق على سعر البيع بالنسبة لبرميل البترول. وسنقوم في هذا الجزء بتوضيح أهم مكونات الجباية البترولية حسب التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الإتاوة والرسم المساحي

تشكّل الإتاوة والرسم المساحي أهمّ مكونات الجباية البترولية وسنوضح كل منهما فيما يأتي:

أولاً: الإتاوة

تدفع إتاوة شهريا للوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات، وتعد على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسوبة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل نقطة القياس، وتستنثي من حسابها كميات المحروقات التي تكون¹:

- إما مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشرة.
- إما ضائعة قبل نقطة القياس.
- إما أعيد إدماجها في أحد أو العديد من الأماكن شريطة أن تكون هذه الأماكن ضمن نفس العقد.

¹ وفقا للمادة 26 من قانون المحروقات رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 2005/07/19.

ويجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة والمنشأة من حساب الإتاوة في حدود مقبولة تقنيا وموضوع تبرير، ويكون مبلغ الإتاوة لشهر معين مساويا لمجموع قيم كل جزء من الإنتاج لنفس الشهر مضروب في نسبة الإتاوة المطبقة على كل جزء من الإنتاج.

وتحدد الإتاوة شهريا على جميع كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال، باستعمال المعدل الشهري للسعر القاعدي حسب السعر (عند ميناء الشحن). ويتم حساب نسب الإتاوة حسب أجزاء الإنتاج المحددة في كل عقد، لا يمكن أن تكون أقل من المستويات المذكورة في الجدول الموالي.

الجدول رقم(08): يوضح السلم التصاعدي لنسبة الإتاوة حسب أقساط الإنتاج.

المنطقة	أ	ب	ج	د
الكمية المستخرجة				
00 إلى 20.000 برميل بترول/ اليوم	5.5%	8%	11%	12.5%
20.001 إلى 50.000 برميل بترول/ اليوم	10.5%	13%	16%	20%
50.001 إلى 100.000 برميل بترول/ اليوم	15.5%	18%	20%	23%
100.001 برميل بترول/ اليوم فما فوق	12%	14.5%	17%	20%

المصدر: المادة 85 من قانون المحروقات 05-07.

وقد جاء القانون 06-10 المعدل والمتمم لقانون المحروقات 05-07 فيما يخص الإتاوة بما يلي:

وتؤسس إتاوة غير قابلة للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب، على حصة الإنتاج الخاصة بهم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار البترول الخام "البرانت" يتجاوز 30 دولارا للبرميل الواحد. وذلك فيما يخص عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك وشريك أجنبي أو أكثر في إطار القانون 86-14، عندما لا يخضع كل أو جزء من الإنتاج المترتب عن هذه العقود و الذي يعود إلى هؤلاء الشركاء إلى آلية الفرز، الذي يعود إلى الشركاء الأجانب 5 % كحد أدنى و 50 % كحد أقصى.

وتقوم سوناطراك من أجل سداد هذا الرسم لدى الخزينة العمومية بخصم كميات المحروقات الموافقة

لمبلغ هذا الرسم من حصة الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب المعنيين¹.

¹ وفقا للمادة 101 مكرر من الأمر رقم 06-10 المعدل والمتمم لقانون 05-07 المؤرخ في 29/07/2006، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 30/07/2006.

ثانيا: الرسم المساحي

يعتبر الرسم المساحي غير قابل للحسم و يدفع سنويا للخرينة العمومية، يسدده المتعامل بالدينار الجزائري أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد، بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ¹.

ويتم حسابه على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع ويحدد مبلغه بالدينار الجزائري لكل كلم²، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (09): قيمة الرسم المساحي بالدينار الجزائري/كلم².

المرحلت المناطق	مرحلة البحث			مرحلة الاستبقاء المحدد في مرحلة المادة +42 المرحلة الاستغلال الإنشائية المحددة في المادة 37
	1 إلى 3 مدرج	5-4	7-6	
المنطقة أ	4000	6000	8000	400000
المنطقة ب	4800	8000	12000	560000
المنطقة ج	6000	10000	14000	720000
المنطقة د	8000	12000	16000	800000

المصدر: المادة 84، من قانون المحروقات رقم 05-07.

المطلب الثاني: الرسم على الدخل البترولي

يدفع الرسم على الدخل البترولي شهريا للخرينة العمومية، ويساوي قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها سنويا، وتساوي القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث منذ بداية استغلال المحروقات ناتج كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال الخاضعة للإتاوة مضروبة في السعر المستعمل لحساب الإتاوة وهذا حسب المادة 86 من قانون 05-07. ويسدد الرسم على الدخل البترولي.

أما المبالغ المحسوبة المرخص بها فتتكون من العناصر التالية:

¹ وفقا للمادة 19 مكرر من الأمر رقم 06-10 المعدل والمتمم لقانون 05-07 المؤرخ في 29/07/2006، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 30/07/2006.

- الإتاوة.

- الحصص السنوية للاستثمار من أجل التطوير.

- الحصص السنوية لاستثمارات البحث.

وإذا اقتضى الأمر مؤونة لمواجهة تكاليف التخلي أو الإصلاح. مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة نشاطات المحروقات، تكلفة شراء الغاز من أجل الاسترجاع المدعم، ويجب ألا تتضمن هذه الاستثمارات الفوائد والتكاليف العامة.

ويعتبر حسم الرسم على الدخل البترولي كلفة قابلة للخصم من القاعدة الجبائية عند احتساب الضريبة

التكميلية للنتائج، ولحساب الرسم على الدخل البترولي يتم استعمال النسب المحددة في الجدول التالي:

الجدول رقم (10): يوضح معدلات حساب الرسم على الدخل البترولي.

70	الحد الأول ح ¹	القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث المعبر عنها بـ 10 ⁹ دج
385	الحد الثاني ح ²	
%30	المستوى الأول	نسبة الرسم على الدخل البترولي
%70	المستوى الثاني	

المصدر: المادة 87، من قانون المحروقات 05-07.

ويتم تعيين الحدين ح¹ وح² حسب الصيغة التالية¹:

سعر الصرف المتوسط عند البيع لدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار الجزائري للشهر الميلادي

الذي يسبق التسديد الذي ينشره بنك الجزائر مقسما على 70 ومضروبا في مبلغ كل حد.

وعندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث (ق.م) أقل من الحد الأول أو تساويه يتم حساب الرسم على

الدخل البترولي باستخدام النسب الخاصة بالمستوى الأول. ولما تكون أكبر من الحد الثاني يتم استخدام

النسبة الخاصة بالمستوى الثاني. أما عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث تفوق المستوى الأول أو

تقل عن الحد الثاني أو تساويه فإنه يتم استعمال الصيغة الآتية لحساب نسبة الرسم على الدخل البترولي:

¹ وفقا للمادة 86 مكرر من الأمر رقم 06-10 المعدل والمتمم لقانون 05-07 المؤرخ في 29/07/2006، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 30/07/2006.

النسبة المئوية للرسم على الدخل البترولي = $\{40/ح^2 - ح^1 (ق.م - ح^1) + 30\}$

وتستفيد الحصص السنوية للاستثمارات في مجال البحث والتطوير باستثناء تلك الخاصة بالاسترجاع المدعم من قاعدة التقييم المحددة كالتالي¹:

المنطقة (أ) نسبة التقييم: 15%، والمنطقة (ب) حصة سنوية للاستثمار 20% توافق 5 سنوات.

المنطقة (ج) نسبة التقييم: 20%، والمنطقة (د) حصة سنوية للاستثمار: 12.5% توافق 8 سنوات.

ويطبق على مستوى كل المناطق حصة سنوية للاستثمار تقدر بـ 20% توافق مدة 5 سنوات ونسبة تقييم 20% على استثمارات الاسترجاع المدعم ويتم حسم كل تكلفة شراء الغاز لضمان عمليات إعادة حقن الغاز وعملية الدورة وتكاليف تكوين الموارد البشرية الوطنية وإذا اقتضى الأمر تكاليف التخلي عند احتساب الرسم على الدخل البترولي بدون الاستفادة من تقييم.

وقد جاء التعديل في قانون 01-13 بمجموعة من التعديلات حيث قام بتغيير بعض النصوص والإجراءات المذكورة في قانون 05-07، وفيما يخص الرسم على الدخل البترولي تتمثل هذه التعديلات في²:
- تم إعادة النظر في منهجية تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي، وأصبح يعتمد أساسا على مردودية المشروع بدلا من رقم الأعمال، وحسب المادة 87: يحسب الرسم على الدخل البترولي المتعلق بمساحات الاستغلال الخاضعة لعقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة في هذا القانون، يحدد المعاملان ر 1 و ر 2 كما يأتي:

- لكل سنة مدنية (ي) يمثل (ي) رتبة تلك السنة ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ ويسمى العائد الإجمالي قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من المكمن أو المكامن المدرجة في مساحة الاستغلال، أو منتج كميات المحروقات الخاضعة للإتاوة ناقص تكاليف الاستغلال المستحقة والتي يجب أن توافق عليها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، وتحدد قائمة وطبيعة تكاليف الاستغلال المرخصة للحسم عن طريق التنظيم. يحدد لكل سنة مدنية (ي).

- العائد الاجمالي بنسبة 10% التي تساوي العائد الاجمالي خلال السنة (ي) مقسوما على 1.10 للسنة (ي-1).

¹ وفقا للمادة 87 مكرر من الأمر 06-10 المعدل والمتمم لقانون 05-07 المؤرخ في 29/07/2006، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 30/07/2006.

² وفقا للمادة 87، من قانون المحروقات رقم 01-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-07، المؤرخ في 20/02/2013، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 24/02/2013.

- العائد الاجمالي بنسبة 20% التي تساوي العائد الاجمالي المحقق خلال السنة (ي) مقسوما على 1.2 للسنة (ي-1).

- مصاريف الاستثمارات بنسبة 10% أو 20% التي تساوي المصاريف المستحقة فعلا خلال السنة (ي) مقسومة على 1.10 أو 1.20 على التوالي للسنة (ي-1).

- يساوي المعامل ر 1 لسنة مدنية ما، نسبة حاصل العائد الاجمالي ب 10% منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي على حاصل (ي ي) بنسبة 10% منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي.

- يساوي المعامل ر 2 لسنة مدنية ما، نسبة حاصل العائد الاجمالي ب 20% منذ دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي على حاصل (ي ي) ب 20% منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي.

ويتم حساب تطبيق النسب المحددة في الجدول الآتي تبعا لقيم المعاملين ر 1 و ر 2.

الجدول رقم 11: يوضح معدلات حساب الرسم على الدخل البترولي حسب قانون 01-13.

الحالة 3	الحالة 2	الحالة 1		
20%	30%	20%	ر 1 > 1	نسب الرسم على الدخل البترولي
ر 2 * 20% + 50% *	ر 2 * 40% + 30	ر 2 * 50% + 20%	ر 1 < 1 و ر 1 > 2	
70%	70%	70%	ر 1 < 2	

المصدر: المادة 87 من قانون المحروقات 01-13.

تمثل الحالة 1 كل مساحة استغلال باستثناء المساحات في الحالة 3، التي يكون إنتاجها اليومي الأقصى أقل من 50 ألف برميل معادل للبترول، وتمثل الحالة 2 كل مساحة استغلال باستثناء المساحات في الحالة 3 التي يكون إنتاجها اليومي الأقصى أعلى أو يساوي 50 ألف برميل معادل بترول، وتمثل الحالة 3 مساحات الاستغلال الواقعة في مناطق ضعيفة الاستكشاف، ذات جيولوجية معقدة أو تنقصها المنشآت الأساسية والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

المطلب الثالث: الضريبة التكميلية على النتائج وضرائب ورسوم أخرى

بالإضافة إلى ما سبق، جاء القانون 05-07 بالضرائب التالية:

أولاً: ضريبة تكميلية على النتائج

هي ضريبة تمس الربح المحقق من طرف كل شخص مشارك في عقد التنقيب، البحث أو الاستغلال محسوبة حسب نسبة الضريبة على أرباح الشركات حسب الآجال والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع وذلك حسب المادة 88 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات.

تقدر نسبة الضريبة على النتائج بـ 30% بعدما كانت تقدر بـ 25%، حيث تم رفع معدل هذه الضريبة بصدور أمر 06-10 الذي عدل قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات¹.

ثانياً: ضرائب ورسوم أخرى

يخضع المستثمرون في مجال المحروقات لضرائب ورسوم أخرى تتمثل في:

1- الرسم على حرق الغاز

تمنع عملية حرق الغاز غير أنه يمكن للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات أو تمنع بصفة استثنائية ولمدة محدودة لا تتجاوز 90 يوماً رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل، ويتعين على هذا ألف متر مكعب².

2- الرسم الخاص بالمياه

في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترح من قبل المتعامل والمعتمد من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات ينص على استعمال المياه الصالحة للشرب أو المياه المخصصة للسقي فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسماً خاصاً يكون مطابقاً للتنظيم المعمول به، وتقدر نسبة الرسم الخاص بالمياه بـ 80 دينار لكل 1 متر مكعب مستعمل، ويدفع سنوياً للخرينة³.

¹ وفقاً للمادة 88 مكرر من الأمر 06-10، مرجع سابق.

² وفقاً للمادة 52 من قانون المحروقات 05-07، مرجع سابق.

³ وفقاً للمادة 53 من قانون المحروقات 05-07، مرجع سابق.

3- الرسم الخاص بالحصول على قرض بخصوص الغازات الاحتباسية

يدفع هذا الرسم على كل استعمال أو تحويل أو تنازل عن قرض بخصوص انبعاث الغازات الاحتباسية.

وقد جاء التعديل 01-13، فيما يخص النظام الجبائي البترولي للمحروقات غير التقليدية بما يلي:

أ- **الرسم المساحي**: يحسب الرسم المساحي المتعلق بمساحات البحث عن المحروقات غير التقليدية واستغلالها كما يلي:

الجدول رقم (12): يوضح قيمة الرسم المساحي لمساحات البحث عن المحروقات غير التقليدية.

مرحلة الاستغلال	مرحلة الاستبقاء المحددة في المادة 42+ المرحلة الاستثنائية المحددة في المادة 37 .	مرحلة البحث			السنوات	المنطقة
		1 إلى 3 مدرج	4 و 5	6 و 7		
16000	400000	4000	6000	8000		

المصدر: المادة 84 من قانون المحروقات 01-13.

ج- **الرسم على الدخل البترولي**: لحساب الرسم على الدخل البترولي بالنسبة للمحروقات غير التقليدية، يتم حساب المعاملين ر 1 و ر 2 طبقاً لأحكام المادة 87 من قانون 01-13 ويتم حساب معدل الرسم على الدخل البترولي حسب المادة 87 مكرر كما يلي:

- إذا كان المعامل ر 1 أقل أو يساوي 1، تكون نسبة الرسم على الدخل البترولي تساوي 10%.

- إذا كان المعامل ر 1 أكبر من 1 والمعامل ر 2 أقل من 1، تكون نسبة الرسم على الدخل البترولي يساوي 10% + 30% مضروبة في ر 2.

- إذا كان المعامل ر 2 يساوي أو أكبر من 1، تكون نسبة الرسم على الدخل البترولي تساوي 40%.

وتستفيد الحصص السنوية لاستثمار البحث والاستغلال من نسبة تقويم 20% وحصص سنوية للاستثمار بـ 20% توافق مدة خمس سنوات، ويتم حسم كلفة شراء الغاز لضمان عمليات حقن الغاز وإعادة الدورة ومصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية وعند الاقتضاء تكاليف التخلي، من أجل حساب الرسم على الدخل البترولي دون الاستعادة من تقويم.

د- الضريبة التكميلية على النتائج: يخضع المتعاقد إلى ضريبة تكميلية على النتائج بنسبة 19% في الحالة 1 و 3 المذكورة في المادة 87 (أنظر جدول رقم 11) وتطبق هذه النسبة طالما كان المعامل ر2 المحدد في المادة 87 أقل من 1، وعندما يكون المعامل ر2 يساوي أو يفوق 1، تكون نسبة الضريبة على النتائج المطبقة 80%.

هـ- الرسم على الأرباح الاستثنائية: وتطبق على الأرباح لما يتجاوز سعر برميل البترول 30 دولار كما جاء في الأمر 06-10.

المبحث الثالث: تطور الحصيلة الجبائية خلال الفترة (2010 - 2016)

تعتمد الجزائر بشكل رئيسي في تمويل ميزانيتها على نوعين من الموارد وهما: الجباية العادية والجبائية البترولية. ويمكن ملاحظة مساهمة كل إيراد وأهميته في تمويلها من خلال دراسة تطور الحصيلة الجبائية لإيرادات الميزانية العامة خلال الفترة 2010-2016.

للإشارة فإن الأرقام المعتمدة هنا هي أرقام تقديرية لحجم الجباية العادية والبترولية، أي تلك الواردة ضمن مشاريع قانون المالية وتعبر عن تقديرات وزارة المالية حسب الظروف الاقتصادية الداخلية والخارجية السائدة والمتوقعة.

المطلب الأول: تطور حصيلة الجباية العادية خلال الفترة (2010 - 2016)

يمكن توضيح تطور إيرادات الجباية العادية في هذه الفترة (2010 - 2016) من خلال الجدول

التالي:

الجدول رقم (13): يوضح تطور الموارد العادية لميزانية الدولة خلال الفترة (2010 - 2016).

المبالغ (بآلاف دج)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	إيرادات الميزانية
							1-الموارد العادية.
							1-1 الإيرادات الجبائية.
1058220	947950	866120	903000	677730	460700	008367	201-001- حاصل الضرائب المباشرة.
89730	76500	59300	49400	43770	32700	32700	201-002- حاصل التسجيل والطابع.
1014380	920260	853330	649200	639670	562200	496200	201-003- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.
593790	556600	510720	324200	330200	263100	259200	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتجات المستوردة).
5000	4000	3000	1500	2000	15000	1500	201-004- حاصل الضرائب غير المباشرة.
555350	517000	485700	228300	232580	160400	170300	201-005- حاصل الجمارك.
2722680	2465710	2267450	1831400	1595750	1324500	1068500	المجموع الفرعي (1)
							الإيرادات العادية-12
33000	22000	21000	20000	19000	19000	16000	201-006- حاصل دخل الأملاك الوطنية.
62000	62000	64000	62700	54300	19000	28700	201-007- الحواصل المختلفة للميزانية.

—	—	—	—	—	—	—	201-008 - الإيرادات النظامية.
95000	84000	85000	82700	73300	38000	44700	المجموع الفرعي(2)
							3-1 الإيرادات الأخرى.
247200	412000	288000	290000	225000	157500	132500	الإيرادات الأخرى.
247200	412000	288000	290000	225000	157500	132500	المجموع الفرعي(3)
3064880	2961710	2640450	2204100	1894050	1520000	1245700	مجموع الموارد العادية

المصدر: الجرائد الرسمية للسنوات من 2010 إلى غاية 2016، الأعداد 68، 72، 78، 80.

أولاً: تطور إيرادات الضرائب المباشرة


تعتبر الضرائب المباشرة من أهم الضرائب التي تتناول المادة الخاضعة للضريبة بصفة مباشرة ويتحملها المكلف دون أن يستطيع إلقاء عبئها على غيره، ويتعلق الأمر هنا بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. والجدول الموالي يوضح نسبة مساهمة الضرائب المباشرة من إجمالي الجباية العادية.

الجدول رقم(14): يوضح نسبة مساهمة الضرائب المباشرة من إجمالي الجباية العادية.

السنوات	نسبة مساهمة الضرائب المباشرة من إجمالي الجباية العادية
2010	29.52%
2011	36.88%
2012	35.78%
2013	40.96%
2014	32.80%
2015	32.80%
2016	34.52%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: الجرائد الرسمية للسنوات المعنية.

الشكل رقم(01): نسبة مساهمة الضرائب المباشرة من إجمالي الجباية العادية.



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل البياني أعلاه نلاحظ أن الضريبة المباشرة والتي تتضمن مختلف الضرائب الأخرى كالضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والضريبة على النشاط المهني، قد ساهمت في تمويل الموارد العادية بشكل كبير حيث قدرت من خلال قانون المالية لسنة 2010 بقيمة 367800000 دج أي بنسبة 29.52%، لكن عرفت في سنوات 2011 إلى 2013 ارتفاعا كبيرا خاصة في سنة 2013 والتي قدرت بقيمة 903000000 دج أي ما يعادل نسبة 40.96%، وهذا الارتفاع والتطور الإيجابي راجع إلى تعميم تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي وتوسيع الوعاء الضريبي خاصة على:

- الأرباح الصناعية والتجارية.

- ريع رؤوس الأموال المنقولة.

- الأرباح غير التجارية.

أما سنتي 2014 و 2015 فقد عرفت الضرائب المباشرة انخفاضا كبيرا والتي قدرت بـ 866120000 دج بما نسبته 32.80% و 947950000 دج بما نسبته 32% على التوالي وهذا يعود إلى حجم الغش والتهرب الضريبي. في حين سجلت ارتفاع بسيط خلال سنة 2016 الذي قدر بـ 1058220000 دج بنسبة 34.52%، وعلى إثر ما سبق نبين الأسباب التي أدت إلى زيادة الضرائب المباشرة ومساهمة مردوديتها في تمويل الجباية العادية ونذكر منها ما يلي:

- إنشاء برنامج معلوماتي خاص بالقطاع الجبائي.

- إعادة هيكلة الإدارة الجبائية بإنشاء مديريةية المؤسسات الكبرى ومراكز الضرائب.

- تطور التشريعات الجبائية بصفة متميزة خلال السنوات الأخيرة مرورا مع تطور الاقتصاد الوطني.

- وفي الأخير تكثيف المراقبة الجبائية بفضل الجهود التي قامت بها السلطات المعنية في السنوات الماضية والمتمثلة في إنشاء فرق مختلفة بين الضرائب.

ثانيا: تطور إيرادات الضرائب غير المباشرة

في هذا الجزء سوف نتطرق لدراسة الضرائب غير المباشرة من خلال قوانين المالية للسنوات المعنية والتي تتناول دراسة تقديرية وتتضمن هذه الدراسة أيضا حواصل الرسم على رقم الأعمال والذي يضم الرسم على القيمة المضافة الذي يعتبر رسم عام على الاستهلاك المطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي والحرفي الحر باستثناء تجار التجزئة بما فيها المساحات الكبرى، ويفرض على القيمة المضافة للسلع


والخدمات أثناء إنتاجها وتداولها، إذ يقوم كل منتج بدفع الضريبة المحصلة على مشتريات هو يعادل الضريبة المستحقة على القيمة المضافة، كما سنتطرق إلى حواصل الجمارك من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم (15): يوضح تطور إيرادات الرسم على القيمة المضافة (2010 - 2016).
المبالغ (بالآلاف دج)

البيان السنوات	حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	حاصل الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة	نسبة الرسم على القيمة المضافة من الرسوم المختلفة على الأعمال
2010	496200	259200	%52.23
2011	562200	263100	%46.79
2012	639670	330200	%51.21
2013	649200	324200	%49.93
2014	853330	510720	%59.85
2015	920260	556600	%60.48
2016	1014380	593790	%58.53

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: الجرائد الرسمية للسنوات المعنية.

الشكل رقم (02): يوضح تطور إيرادات الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (2010 - 2016).



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيرادات الرسم على القيمة المضافة تميزت بانخفاض حصيلتها من سنة 2010 إلى غاية سنة 2013 والتي قدرت قيمتها على التوالي 259200000 دج والتي تعادل نسبة %52.23 إلى غاية 2013 والتي قدرت قيمتها بـ 324200000 دج ما يعادل %49.53، لكن هذه

الحصيلة السلبية سرعان ما ارتفعت سنة 2014 بقيمة 510720000 دج ما يعادل نسبة 59.85% ووصلت إلى قيمة 556600000 دج أي بنسبة 60.48% في سنة 2015، لتسجل نسبة 58.53% سنة 2016، وهذه الزيادة سببها إقرار الدولة رفع نسبة القيمة المضافة على البنزين الديزل واستهلاك الغاز الطبيعي والكهرباء الذي يتجاوز حد معين من 7 إلى 17%، وهو إجراء يهدف إلى الزيادة على ضمان موارد إضافية كذلك الحد من تهريبه، وهذا يدخل في إطار سياسة الدولة في رفع إيراداتها من الجباية العادية.


الجدول رقم (16): يوضح تطور المردودية المالية للجباية الجمركية خلال الفترة (2010-2016).

المبالغ (بآلاف دج)

السنوات	2010	2011	2012	2013	1014	2015	2016
البيان							
حاصل الجمارك	170300	160400	232580	228300	485700	517000	55350
مساهمة حاصل الجمارك من إجمالي الموارد العادية	%13.67	%10.55	%12.27	%10.35	%18.39	%17.45	%18.11

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجرائد الرسمية للسنوات المعنية.

الشكل رقم (03): يوضح تطور المردودية المالية للجباية الجمركية خلال الفترة (2010 - 2016).



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال النتائج أعلاه أن الزيادة التي عرفت إيرادات الدولة في عام 2013 صاحبها نقص في قيمة الحقوق الجمركية مما أدى إلى انخفاض نسبة المساهمة من 13.67% في سنة 2010 إلى 10.35% في سنة 2013، وفي سنة 2011 حسب الإحصائيات من خلال قوانين المالية للسنة المعنية عرفت انخفاضا في نسبة مساهمة الإيرادات الجمركية حيث بلغت 10.55% بعدما كانت 13.67% في سنة 2010. واستمر هذا الانخفاض حتى سنة 2013، ورغم أن إيرادات الجمارك عرفت نمو وتزايد هذا الانخفاض في نسبة المساهمة سببه زيادة موارد الدولة، ومع هذا لا يمكن أن ننفي مكانة الجباية الجمركية في تمويل الجباية العادية. أما في سنوات 2014 إلى غاية 2016 فقد عرفت زيادة في قيمة الحقوق الجمركية مما أدى ارتفاع نسبة مساهمتها حيث بلغت 18.39% سنة 2014 و 17.45% و 18.11% في سنتي 2015، 2016 على التوالي.

ثالثا: تطور إيرادات الحواصل الأخرى

في هذا الجزء سوف نتطرق إلى دراسة تطور إيرادات الحواصل الأخرى التي تتمثل في حواصل أملاك الدولة وحواصل التسجيل والطابع من خلال الفترة الزمنية المدروسة.


الجدول رقم (17): يوضح تطور إيرادات حاصل حقوق التسجيل والطابع خلال الفترة (2010 - 2016).

المبالغ (بآلاف دج)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
البيان							
حاصل حقوق التسجيل والطابع	32700	39700	43770	49400	59300	76500	89730
نسبة مساهمة حاصل حقوق التسجيل والطابع	%2.62	%2.61	%2.31	%2.24	%2.24	%2.58	%2.92

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجرائد الرسمية للسنوات المعنية.

الشكل رقم (04): يوضح تطور إيرادات حاصل حقوق التسجيل والطابع خلال الفترة (2010 - 2016).



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول أن حاصل حقوق التسجيل والطابع في زيادة مستمرة فقد تميزت في السنوات من 2010 إلى غاية 2014 بانخفاض في نسبها، حيث حققت أقل نسبة في سنتي 2013 و2014 فقد قدرت قيمهما بـ 49400000 دج و59300000 دج ما يعادل نسبة 2.24%، أما في سنتي 2015 و2016 فارتفعت لتبلغ نسبة مساهمة حاصل حقوق التسجيل والطابع 2.58% و2.92% وهذا راجع لزيادة المعاملات بين مختلف أفراد المجتمع، فالزيادة في شراء الطابع لمختلف الوثائق اللازمة في المعاملات الاقتصادية أدت إلى التطور والزيادة في قيمة حاصل حقوق التسجيل والطابع من سنة 2010 إلى سنة 2016. إذن فحقوق الطابع تأخذ الحصة الأكبر من الإيرادات المتأتية من هذين الرسمين بالمقارنة مع حقوق التسجيل، كما أن التغير في نسبة حق الطابع أثر بصفة مباشرة في الحصيلة الإجمالية لهذين الرسمين.


الجدول رقم (18): يوضح تطور المردودية المالية لأملاك الدولة خلال الفترة (2010 - 2016).

المبالغ (بآلاف دج)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
البيان	16000	19000	19000	20000	21000	22000	33000
حاصل أملاك الدولة	16000	19000	19000	20000	21000	22000	33000

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: الجرائد الرسمية للسنوات المعنية.

الشكل رقم (05): يوضح تطور المردودية المالية لأملاك الدولة خلال الفترة (2010 - 2016).



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق.

يظهر في الجدول أن إيرادات أملاك الدولة حققت أقل قيمة في سنة 2010 وهذا قد يرجع عدم تسديد بعض العملاء مبالغ تأخير أملاك الدولة لكن سرعان ما ارتفعت هذه الإيرادات لتصل سنة 2015 إلى قيمة 22000000 دج وسنة 2016 إلى قيمة 33000000 دج وهذا راجع إلى المداخل للدولة من عائدات البترول وراجع أيضا إلى سياسة الدولة في رفع الضرائب والإتاوات على استغلال بعض أملاكها كاستغلال تجهيزات الحمامات وإيرادات بعنوان الاشتراكات بنسبة 5% و 2% على التوالي خلال سنة 2016.

المطلب الثاني: تطور حصيلة الجباية البترولية خلال الفترة (2010 - 2014)

إن الدور الذي تلعبه الجباية البترولية في تغطية نفقات الدولة يعتبر دورا أساسيا بحيث يشكل هذا النوع من الجباية الركيزة الأساسية في الموارد العمومية إلا أنه وقبل تبين هذا الدور من خلال الأرقام التقديرية عبر قوانين المالية نسلط الضوء على تطور المردود المالي للجباية البترولية بالنسبة لإجمالي الإيرادات.


الجدول رقم(19): يوضح تطور حصيلة الجباية البترولية بالنسبة لإجمالي الإيرادات (2010 - 2014).

المبالغ (بآلاف دج)

السنوات	المجموع العام للإيرادات	إجمالي الإيرادات البترولية	نسبة الجباية البترولية من الإيرادات العامة
2010	3081500	1835800	59.57%
2011	2992400	1472400	49.20%
2012	3455650	1561600	45.18%
2013	3820000	1615900	42.30%
2014	4218180	1577730	37.40%

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتامدا على الجرائد الرسمية المعنية.

الشكل رقم(06): يوضح تطور حصيلة الجباية البترولية بالنسبة لإجمالي الإيرادات من (2010 - 2014)



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق.

الملاحظ من الجدول أعلاه هو أن الجباية البترولية في انخفاض مستمر من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014، حيث قدرت سنة 2010 بـ 1835800000 دج بما نسبته 59.57% من إجمالي الإيرادات

العامة، في حين سجلت انخفاضا خلال السنوات 2011، 2012 و 2013 بنسب متفاوتة قدرت بـ 49.20%، 45.18% و 42.30% على التوالي، واستمرت بالانخفاض لتبلغ سنة 2014 قيمة 1577730000 دج بنسبة 37.40% من إجمالي الإيرادات العامة، ويعود السبب في انخفاض الجباية البترولية إلى عدة أسباب نذكر منها:

- انخفاض الطلب العالمي على النفط.
- عدم احترام دول الأوبك لخصمها في السوق.
- ارتفاع نسبة المخزون الخام للولايات المتحدة الأمريكية.
- ومن مشاكل الجباية البترولية حيث رغم المساهمة الكبيرة للجباية البترولية لمجموع إيرادات الدولة إلا أنها تتصف بتقلبات ترجعها إلى متغيرات عالمية مرتبطة بأسعار البترول على المستوى العالمي التي تتأثر بالظروف المناخية للدول المستوردة للمحروقات واعتبارات سياسية فرضتها ونذكر منها:
- التحولات الاقتصادية الجديدة الحاصلة في العالم.
- نقص الخبرة الجزائرية في التكنولوجيات الحديثة.

المطلب الثالث: تطور الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية خلال الفترة (2010-2014)

يمكن توضيح أهم التطورات التي طرأت على الإيرادات الجبائية ونسبة مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في هذه الإيرادات من خلال تطور إيرادات الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى جدول تطور الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية خلال الفترة (2010-2014).


جدول رقم (20): تطور الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية خلال الفترة (2010 - 2014).

المبالغ (بآلاف دج)

السنوات	إيرادات الجباية البترولية	إيرادات الجباية العادية	نسبة الجباية البترولية	نسبة الجباية العادية
2010	1835800	1245700	%59.57	%40.42
2011	1472400	1520000	%49.20	%50.79
2012	1561600	1894050	%42.30	%54.81
2013	1615900	2204100	%37.40	%57.69
2014	1577730	2640450	%42.30	%62.59

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجرائد الرسمية للسنوات المعنية.

الشكل رقم(07): يوضح تطور الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية خلال الفترة (2010 - 2014).



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن الجباية البترولية عرفت انخفاضا مستمرا على طول الفترة 2010 إلى غاية 2014، فكانت سنة 2010 قد بلغت قيمة 1835800000 دج بنسبة %59.57 من إجمالي الإيرادات، وفي هذه الفترة كانت أسعار البترول مرتفعة، لكن بملاحظة السنوات الموالية فقد عرفت الجباية البترولية انخفاضا مستمرا فقد قدرت سنة 2011 بـ 1472400000 دج أي بما نسبته %49.20 في حين سجلت ارتفاعا طفيفا في سنتي 2012 و 2013 بالنسبة لسنة 2011، ليليه انخفاض خلال سنة 2014 مقارنة بـ 2013، وهذا راجع إلى انخفاض أسعار البترول، لكن مقارنة بالجباية العادية فنلاحظ أن هذه

الأخيرة عرفت ارتفاعا مستمرا على طول فترة الدراسة على عكس الجباية البترولية، فقد بلغت سنة 2010 قيمة 1245700000 دج بما نسبته 40.42% وحقت 2640450000 دج خلال سنة 2014 أي بنسبة 62.59%.

وترجع أسباب انخفاض الجباية البترولية إلى انخفاض الطلب العالمي على النفط وأيضا يرجع إلى التذبذبات التي عرفتتها قيمة العملة الوطنية، أما عن أسباب ارتفاع حصيلة الجباية العادية فتتمثل في الجهود المبذولة من طرف مختلف مصالح المديرية العامة للضرائب من جهة وإلى الإصلاح الجبائي الذي طبقتة الدولة من جهة أخرى والذي كان يهدف إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

خلاصة الفصل

تتكون الإيرادات العامة لميزانية الدولة بصفة عامة من إيرادات ضريبية التي تمثل الجباية العادية والجبائية البترولية، ومن خلال تسليط الضوء على مكونات الموارد العادية في الجزائر وكذا مكونات الجباية البترولية، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال وضع هذا التقسيم للموارد العادية والتعديلات التي يدخلها عليها في كل مرة للوصول إلى هدف تغطية النفقات عن طريق الجباية العادية والخروج من قوقعة الاعتماد على الجباية البترولية بالشكل الكامل أو التقليل من الاعتماد عليها في تمويل نفقات الدولة.

تتميز إيرادات الجباية البترولية بالتذبذب وعدم الاستقرار في تمويل الميزانية العامة للدولة والشيء الملاحظ من خلال الدراسة والتحليل الذي قمنا به في هذا الفصل وهذا بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات محل الدراسة لاحظنا أن الجباية البترولية عرفت انخفاضا مقارنة بالجبائية العادية، وهذا راجع إلى السياسة التي انتهجتها الدولة في إطار سعيها لتغطية نفقاتها من خلال مواردها العادية.

ويعود سبب انخفاض الجباية البترولية إلى عدم استقرار أسعار النفط، أما الجباية العادية فيعود سبب تزايدها إلى جهود محاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، كما وأن الدولة قامت برفع نسبة بعض الضرائب والرسوم إثر التعديلات التي قامت بها مؤخرا، ومع هذا لا يمكن أن ننفي دور الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة، كذلك بالنسبة للجبائية العادية التي سجلت تطورا ملحوظا خاصة في السنوات الأخيرة.

الفصل الرابع :

إصلاح مالية الدولة على ضوء الظرف النفطي الحالي

المبحث الأول: سعر النفط كمتغير اقتصادي كلي رئيسي

المبحث الثاني: خصوصية الظرف النفطي الحالي

المبحث الثالث: متطلبات الإصلاح الجبائي لمواجهة تداعيات الأزمة

تمهيد

تسعى الجزائر إلى الخروج من التبعية نحو مداخل المحروقات، إذ تشكل هاته الأخيرة المصدر الرئيسي للمداخل المالية لخزينة الدولة والمؤثر الحاسم على مستوى النشاط الاقتصادي الوطني، فأسعارها تتميز بالتطيرية والتذبذب المستمر على المدى القصير والمتوسط مما يفرز بدوره تقلبات موازية على مداخل خزينة الدولة وسياستها المالية وبالتالي على مؤشرات الاقتصاد الكلي، وللتخفيف من حدة هذه الآثار السلبية الذي تتركها أزمات أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري، وفي إطار هذا المسعى ينبغي على الجزائر على الأقل في الشق المالي العمومي إدخال إصلاحات تمس التركيبة المالية لموارد الخزينة العامة، بالأخص تلك التي تمس النظام الجبائي إذ أن الضريبة العادية تعتبر من أهم إيرادات الدولة في المالية المعاصرة لاسامها بصفة الاستمرارية فهي مصدر دائم وموثوق لتمويل نفقات الدولة.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تتضمن:

- المبحث الأول: سعر النفط كمتغير اقتصادي كلي رئيسي.
- المبحث الثاني: خصوصية الظرف النفطي الحالي.
- المبحث الثالث: متطلبات الإصلاح الجبائي لمواجهة تداعيات أزمة 2014.

المبحث الأول: سعر النفط كمتغير اقتصادي كلي رئيسي

يعتبر النفط بمثابة سلعة محورية ضمن الاقتصاد المعاصر، فمن جهة يعتبر مصدر الطاقة الرئيسي لمختلف اقتصاديات العالم، ومن جهة أخرى يشكّل مصدراً رئيسياً للدخل لعدد كبير من الدول النامية والمتقدمة على السواء، تبعاً لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على سعر هاته السلعة المهمة، بالإضافة إلى العوامل المحددة والمؤثرة في الأسعار النفطية.

المطلب الأول: مفهوم سعر النفط وأنواعه

النفط أو البترول كلمة ذات أصل لاتيني وتعني زيت الصخر كما أن له اسم دارج وهو الزيت الأسود ويطلق مصطلح بترول بصورة عامة على جميع المواد الهيدروكربونية التي تتكون بصورة طبيعية، ولكن بالمعنى التجاري الضيق يطلق مصطلح النفط الخام على المواد السائلة، وتختلف الخواص الطبيعية للنفط الخام باختلاف أنواعه فبعض منها ثقيل ولزج وبعضها خفيف ورائق وله رائحة خاصة، ولونه عادة أسود يميل إلى الخضرة، ولكن لون بعض أنواعه بني أو أصفر داكن، كما تختلف درجة الوزن النوعي للنفط من خام إلى آخر وتختلف نسبة الكبريت الذي يحتويه، ومنه ما يحتوي على غاز كبريتيد الهيدروجيني ويسمى زيتاً مرًا ومنه ما لا يحتوي على هذا الغاز ويسمى زيتاً حلواً¹. ويوجد النفط عند سطح الأرض أو في باطنها ويرجع أصل النفط إلى مواد عضوية أو غير عضوية ويوجد بكميات محدودة قابلة للنفاد.

ويعبر سعر النفط عن المادة أو السلعة البترولية مقيّمة بالنقود خلال فترة زمنية محددة وتحت تأثير مجموعة عوامل اقتصادية، اجتماعية، سياسية ومناخية... إلخ².

ولقد ارتبط تطور السعر البترولي منذ الاكتشاف التجاري لهاته السلعة بتطور السوق البترولية حيث كان في بداية اكتشافه يحدّد عند آبار النفط وهذا في ظل احتكار القلة الذي ساد السوق البترولية، ليتحدد بعدها في الموائئ حيث تم اكتشاف واتساع صناعة النفط في بلدان عديدة، لكن سرعان ما تحول إلى سعر احتكاري وهذا نتيجة احتكار شركات قليلة للسوق البترولية حيث كانت تسعى إلى تعظيم أرباحها، ليتطور بعدها إلى سعر تنافسي يخضع لعوامل الطلب والعرض وهذا لاشتداد المنافسة مع دخول عدة بلدان منتجة للنفط للسوق البترولية.

¹ نبيل جعفر عبد الرضا، اقتصاد النفط، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص11.

² محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي - الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص194.

وقد يأخذ مفهوم السعر البترولي عدة أشكال سوف نقوم بذكرها وفق التطور الزمني لظهور أي نوع من هذه الأنواع، والمقياس الذي اعتمد عليه في قياس السلعة البترولية.

❖ أنواع أسعار البترول

يمكن التمييز بين المصطلحات التالية لأسعار النفط:

1- الأسعار الفورية

هو سعر التسليم الفوري لبرميل النفط لفترة لا تتجاوز أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، وهو السعر الذي يتحدد بين الأطراف التي تتمتع باستقلالية تامة فيما تتخذه من قرارات بشأن إنجاز صفقة نفطية معينة وباختصار هو السعر السائد عند الصفقة فعلا.

2- الأسعار الآجلة أو المستقبلية

وهي أسعار التسوية في عقود آجلة التسليم تتراوح مدتها عادة بين شهر وخمسة سنوات وأحيانا ثماني سنوات، حيث يلتزم المشتري بشراء النفط بتاريخ مستقبلي وبسعر محدد سلفا، ويتحدد في العقود الآجلة تفصيلا نوعية وكمية النفط التي تم التعاقد عليه¹.

3- أسعار الكلفة الضريبية

تتعامل بهذا السعر شركات النفط الأجنبية العاملة في العديد من المناطق النفطية بالعالم حيث أن هذه الشركات المستغلة لثروة النفط تحصل على النفط المنتج من قبلها في البلدان النفطية كطرف مشتري وحصولها على هذا النفط يحتسب على أساس هذا السعر والذي يمثل الكلفة التي تتحملها الشركات النفطية بموجب الاتفاقيات النافذة المفعول للحصول على برميل أو طن من النفط.

¹ بلقلة براهيم، سياسات الحد من الآثار الاقتصادية غير المرغوبة لتقلبات أسعار النفط على الموازنة العامة في الدول العربية المصدرة للنفط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص عقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014-2015، ص24.

ويعادل هذا السعر تكلفة الإنتاج (النفط) زائد عائد حكومة البلد النفطي، أي أنه يساوي إلى تكلفة إنتاج النفط الخام مضاف له قيمة ضريبة الدخل والريع العائد للدول النفطية مانحة اتفاقية استغلال الثروة النفطية¹.

4- السعر السوق

هو سعر السوق الفعلي بالنسبة لكميات النفط الخام المباعة والتي تدخل ضمن شبكة الكارتل الدولي حيث يتم الاتفاق عليه من طرفين يتمتعان باستقلال تام، وقد كان هذا النوع من النشاط يتم بين الشركات الصغيرة المستقلة التي عجزت عن كسر الاحتكار المفروض من طرف الشركات النفطية الكبيرة على عمليات بيع وشراء النفط، ويقل السعر السوقي عن السعر المعلن بنسبة تزداد كلما ازدادت المنافسة في عمليات البيع.

5- السعر المعلن

هو السعر الذي يتم إعلانه من قبل الشركات البترولية في السوق البترولية، وكان تحديد السعر المعلن من قبل الشركات النفطية الاحتكارية يتم وفقا لمصالحها ومصالح الدول التي تنتمي إليها. وما يميز السعر المعلن أنه سعر نظري لا يجسد تفاعل قوى العرض والطلب، كما أن الدول المنتجة لم يكن لها أي دور يذكر في تحديده، وقد استخدم السعر المعلن كأساس لاحتساب عوائد الدول المنتجة للنفط وتحديد الضرائب على الأرباح².

6- السعر الإسمي

هو القيمة النقدية التي تعطى لبرميل ما من النفط، وتكون بالدولار خلال لحظة زمنية معينة.

7- السعر الحقيقي

وهو المؤشر الذي يعبر عن تطور السعر عبر فترة زمنية ما، بعد استبعاد ما طرأ عليه خلال تلك الفترة من عوامل التضخم النقدي أو التغير في سعر صرف الدولار الذي يتخذ أساسا لتسعير النفط.

¹ محمد أحمد الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 199.

² موري سمية، آثار تقلبات أسعار الصرف على العائدات النفطية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 - 2010، ص ص 61 - 62.

أو بعبارة أخرى هو السعر بالدولار الثابت والذي ينسب إلى سنة الأساس¹.

المطلب الثاني: العوامل المحددة للأسعار في السوق البترولية

يعتبر النفط مادة استراتيجية هامة لاقتصاد أي دولة سواء كانت منتجة أو مستهلكة له مما يعني تضافر مجموعة من العوامل غير الاقتصادية (السياسية والمؤسسية)، ويعتبر الطلب والعرض المحددان الأساسيان لسعر النفط، وتساهم العوامل الأخرى في تأثيرها على أسعار النفط عن طريق مساهمتها في التأثير على الطلب على النفط، ويمكن تلخيص أهم هذه العناصر فيما يلي:

أولاً: الطلب على النفط

يقصد بالطلب البترولي مقدار الحاجة الإنسانية المنعكسة في جانبها الكمي والنوعي على السلعة البترولية كخام أو منتجات بترولية عند سعر معين وخلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع أو سد تلك الحاجات الإنسانية سواء كانت لأغراض استهلاكية أو لأغراض إنتاجية².

ويعتبر الطلب على النفط مشتقاً من الطلب على المنتجات النفطية المكررة³، فإذا لم يكن هناك طلب على المنتجات النفطية لا يكون هناك طلب على النفط الخام.

1- العوامل المؤثرة على الطلب النفطي

يتأثر الطلب النفطي بمجموعة من العوامل تتمثل أهمها فيما يلي:

أ- أسعار المنتجات النفطية المكررة: باعتبار أن الطلب على النفط مشتق من الطلب على المنتجات النفطية المكررة، والتي تتضمن أسعارها قدراً كبيراً من ضرائب الاستهلاك في أسواقها حيث تبلغ في دول الاتحاد الأوروبي نحو 70% من تلك الأسعار، الأمر الذي يؤثر سلباً على طلب المستهلك النهائي⁴، ومن ثم فإن أسعار تلك المنتجات من شأنها أن تؤثر في الطلب عليها وبالتالي في الطلب على النفط بالتداعي.

¹ بلقطة براهيم، مرجع سبق ذكره، ص24.

² محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص 147.

³ حسين عبد الله، أزمة النفط الحالية تداعياتها ومستقبلها، مجلة السياسات الدولية، العدد 164، المجلد 41، مصر، أبريل 2006 ص34.

⁴ حسين عبد الله، النفط العربي خلال المستقبل المنظور "معالم محورية على الطريق"، الطبعة الأولى، دراسات استراتيجية، العدد 14 الإمارات للدراسات والبحوث.

- ب- **سعر النفط:** يعتبر سعر النفط الخام من العوامل الأساسية المؤثرة في الطلب عليه ويتجسد ذلك التأثير التغييري على الطلب بصورة علاقات عكسية فيما بينها، حيث كلما كان السعر منخفضاً فإنه يؤدي إلى زيادة الطلب وارتفاعه، وعكس ذلك يكون في حالة ارتفاع السعر وتزايد الطلب حيث يقل الطلب نسبياً على سلعة النفط¹.
- ج- **السعر النسبي لأسعار الطاقة البديلة:** تشكل مصادر الطاقة الأخرى ضغطاً على الطلب البترولي ومن ثم على سعر البترول، إذ أنه كلما زادت أسعار النفط مقارنة مع أسعار البدائل الأخرى إلا وعملت الدول المستوردة للنفط على تقليص استهلاكها منه وتعويضه بالبدائل الأخرى وخاصة الغاز الطبيعي².
- د - **السياسات الحكومية المؤثرة عكسياً على نمو الطلب:** تبنت حكومات الدول المستهلكة للنفط سياسات رامية إلى التقليل من الاعتماد على النفط، والمحرك الرئيسي لهذه السياسات في كثير من الأحيان هو قضية أمن الطاقة والاهتمامات المتزايدة حول قضية التغير المناخي، وهما في واقع الأمر قضيتان مترابطتان ترابطاً وثيقاً.
- هـ - **الظواهر الطبيعية والتوترات الجيوسياسية:** ويزر أثارها على الطلب على النفط كلما ازدادت تقلبات الطلب النفطي تبعاً للتغيرات المناخية (برودة الشتاء، الأعاصير والثلوج)، وكذلك في ظل زيادة درجة حساسية الطلب على النفط للأنباء حول أية مخاطر قد تهدد بانقطاع الإمدادات النفطية بفعل تلك الظروف الطبيعية أو المتغيرات الجيوستراتيجية (حروب، نزاعات) على خلفية المخاوف من تلاشي الطاقات الإنتاجية الفائضة.
- و- **النمو الاقتصادي:** يعتبر النفط عموماً والطاقة الناتجة عنه عنصرين رئيسيين ضمن مراحل عملية الإنتاج، إذ أن التقدم الاقتصادي الحاصل حالياً مرتبط أساساً باستعمال الطاقة التي تعد مؤشراً على مستوى التنمية والنمو الاقتصادي في مختلف دول العالم، كما أن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي وتوسع حجم النشاط الاقتصادي يؤدي حتماً إلى ارتفاع الطلب على النفط وبالتالي ارتفاع السعر، وفي المقابل فإن انخفاض أو تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي يؤدي إلى انخفاض الطلب العالمي على الطاقة وبالتالي انخفاض سعر النفط³.

¹ بلقلة براهيم، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² إبراهيم نور، تسعير النفط وآليات ضبط الأسواق، السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 164، المجلد 41، أبريل 2006، ص 42.

³ بلقلة براهيم، مرجع سبق ذكره، ص 27-28.

ثانياً: العرض النفطي

يقصد بالعرض النفطي في معناه الاقتصادي الكمية أو الكميات النفطية من نوع واحد أو عدة أنواع مختلفة، المعروضة في السوق بغرض تبادلها بسعر معين وفي زمن معلوم¹.

1- العوامل المؤثرة على العرض النفطي

يخضع العرض العالمي للنفط لعدد من المحددات يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

أ- **الطلب على النفط وسعره:** إذ يعتبر العرض استجابة لما يطلبه المستهلكون عند الأسعار السائدة في السوق²، وباعتبار أن العرض النفطي هو استجابة لما يطلبه المستهلكون فإن العوامل المؤثرة في الطلب النفطي تصبح نفسها المحددة للعرض النفطي.

ب- **السياسة البترولية أو سياسة الإنتاج:** لهذا العامل قوة تأثير كبيرة على عرض السلعة بالزيادة وبالانقضاء أو بثبات العرض، وتتمثل سياسة الإنتاج في مجموعة إجراءات تتخذها جهة أو جهات معينة في كيفية استغلال النفط من خلال التحكم في هذا الأخير بصورة عامة وفي عرضه بصورة خاصة فتخفيض أو توقيف إنتاج النفط يعتبر سلاحا اقتصاديا وسياسيا هاما أتخذ على عدة أشكال في السوق البترولية، ومثال ذلك ما قامت به الدول العربية المنتجة للنفط خلال حربي 1967 و1973، عندما استعملت نفطها كسلاح ضد الدول الاستعمارية المعادية وكان له تأثير على العرض البترولي العالمي.

ج- **سعر السلع البديلة:** قبل اكتشاف النفط كمادة يعتمد عليها في الحياة البشرية كانت هناك مصادر للطاقة أخرى مثل الفحم، وبالنظر لتكاليفها الكبيرة وصعوبة استخراجها تم اللجوء للنفط بعد اكتشافه باعتباره أقل مصادر الطاقة تكلفة، لكن مع مرور الزمن ووقوع أزمات نفطية أصبح اهتمام الدول المصنعة منصبا على التفكير في مصادر طاقة جديدة مثل الطاقة الشمسية والمائية والمتولدة من الرياح وحتى الفحم بعدما تم إهماله سابقا، فأصبحت تنافس النفط وهذا بالرغم من قلة بعضها واختلاف خصائصها وفوائدها وكذا قدرات استغلالها اقتصاديا وصناعيا، فأسعار هذه السلع البديلة تبدو من الوهلة الأولى غير مؤثرة في العرض البترولي في المدى القصير بسبب ارتفاع تكاليفها واستحالة استبدالها هيكل الصناعة البترولية، لكن في

¹ محمد أحمد الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 162.

² المعهد العربي للتخطيط، أسواق النفط العالمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد السابع والخمسون، نوفمبر السنة الخامسة، الكويت، متاح على: www.arab-api.org/develop/1.htm، ص7.

المدى البعيد قد يكون لها تأثير على العرض البترولي (كما حدث بعد الأزمة النفطية الثانية 1979)، وهذا بالنظر للارتفاع المفرط في أسعار النفط خلال تلك المرحلة.

د- **المنافسة بين المنتجين:** إن السوق النفطي يتكون من عدد من المنتجين، وتحاول كل دولة أو شركة نفطية الحصول على أكبر حصة من السوق، وعلى أرض الواقع فإن هذه المنافسة موجودة بين دول منظمة الأوبك ودول غير أعضاء في المنظمة، وكل طرف يحاول الظفر بأكبر حصة من السوق النفطي وهذا من شأنه أن يؤثر على الكميات المعروضة، لكن مستوى سعر النفط يلعب الدور الكبير في تحديد حصة السوق لكل طرف.

وبالرجوع إلى سنوات الثمانينات فإن الدول المنتجة غير الأعضاء في الأوبك قامت بإغراق السوق النفطي بكميات هائلة من النفط نتيجة عمليات البحث والتنقيب الواسعة التي مكنتها من رفع مستوى إنتاجها وعلى هذا الأساس فإن مستوى الأسعار انخفض وكان المتضرر الوحيد هي الدول الأعضاء في الأوبك نتيجة تطبيقها استراتيجية نظام الحصص الذي قلص من حصتها في السوق.

وهو الأمر الذي دفع هذه الدول خاصة دول الخليج العربي إلى إعلانها ممارسة "حرب الأسعار"، إذا استمرت هذه الدول الأعضاء في إغراق السوق النفطي وكانت النتيجة المعروفة هي انخفاض في أسعار النفط إلى مستويات متدنية، والتي أثرت على الصناعات النفطية للدول غير الأعضاء وكذلك دول الأوبك.

بالنهاية توصل الطرفان إلى ضرورة التعاون فيما بينهم للحفاظ على مستوى مناسب لأسعار النفط، لأن تكاليف استخراج النفط في بعض الدول (بحر الشمال خاصة) تعتبر مرتفعة مقارنة بدول الخليج، إضافة إلى ذلك فإن المنافسة يمكن أن نجدها بين دول أعضاء منظمة الأوبك نفسها بالأخص دول الخليج العربي التي تمتلك احتياطي ضخم وهائل من النفط¹.

¹ عبادة عبد الرؤوف، محددات سعر النفط منظمة أوبك آثاره على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نمذجة اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص-ص 52-54.

المطلب الثالث: تطور أسعار النفط وتأثيرها على إيرادات ميزانية الجزائر خلال الفترة (2000-2014).

سنتناول في هذا المطلب تطوّر أسعار النفط وتأثيرها على إيرادات ميزانية الدولة خلال الفترة (2000-2014)، والجدول الموالي يوضح بالأرقام تطور سعر برميل النفط خلال هاته الفترة، وكذلك تطور إجمالي إيرادات العامة وتطور رصيد الجباية البترولية والنفقات العامة تبعا (الأرقام الفعلية وليست التقديرية).

الجدول رقم (21): تطور أسعار النفط وتأثيرها على ميزانية الدولة خلال الفترة (2000-2014).


الوحدة: مليار دينار

البيان السنوات	سعر البرميل (بالدولار)	الجباية البترولية المحصلة	الإيرادات الإجمالية	النفقات العامة النهائية	ن.ج.ب لمجموع الإيرادات	ن.ج.ب للنفقات العامة	رصيد الميزانية العامة
2000	27.60	1173.1	1190.75	1176.09	%98.51	%98.76	14.65
2001	23.12	964.5	1403.44	1452.36	%66.40	%103.4	-48.92
2002	23.12	942.9	1417.75	1559.84	%66.5	%110	-102.09
2003	28.10	1285.6	1475.44	1811.10	%87.13	%122.7	-335.66
2004	36.05	1485.8	1528.00	1920.00	%97.23	%125.6	-392.00
2005	50.64	2267.8	1635.83	1950.00	%138.6	%119.2	-314.17
2006	61.08	2714.0	1683.29	3555.42	%161.2	%211.2	-1872.13
2007	96.08	2711.8	1831.28	3946.74	%148	%215.5	2115.45
2008	94.45	4003.6	2763.00	4882.19	%144.9	%176.6	-2119.19
2009	61.06	2327.7	2786.60	5191.41	%83.53	%186.2	-2404.85
2010	77.45	2823.0	2923.40	6468.68	%96.56	%221.2	-3545.46
2011	107.46	3829.7	3198.40	8272.56	%119.7	%258.6	-50.74.16
2012	109.45	4054.3	3469.08	7745.52	%116.8	%223.2	-4276.44
2013	105.87	3678.1	3820.00	6879.82	%96.28	%180.1	-3059.82
2014	96.26	4070.9	4218.18	7656.16	%96.50	%181.5	-3437.98

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية، وتقارير منظمة الأوبك لسنوات الدراسة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هذه الفترة شهدت تقلبات حادة في أسعار النفط حيث شهدت سنتي 2001 و2002 تراجعاً قدر بـ 4 دولار للبرميل مقارنة بسنة 2000، وذلك نتيجة للتباطؤ الاقتصادي الذي شهده الاقتصاد العالمي منذ مطلع عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى أحداث 11 سبتمبر من نفس السنة، أما في الفترة من 2003 حتى 2008 حسب الأرقام الواردة في الجدول نلاحظ بلوغ أسعار النفط مستويات قياسية، حيث بدأت بالارتفاع من 23.12 دولار للبرميل سنة 2002 إلى 28.10 دولار سنة 2003 ثم 61.08 دولار سنة 2006 لتصل 94.45 دولار سنة 2008، وهذا بسبب زيادة مستوى النمو الاقتصادي العالمي وزيادة الطلب على الطاقة وتبعاً لذلك الطلب على النفط، وكذلك بسبب انخفاض سعر صرف الدولار الذي خلف أثراً كبيراً على صناعة النفط العالمية، إذ أن انخفاضه يرفع من حجم الطلب على النفط ويخفّض إنتاجه الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار النفط.

الشكل رقم (08): يوضح أسعار النفط وتأثيرها على ميزانية الدولة خلال الفترة (2000-2014).



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداً على الجدول السابق.

من خلال الجدول السابق والشكل الذي يمثله، نلاحظ أنّ إجمالي الإيرادات في ميزانية الدولة خلال سنة 2002 قد سجّلت قيمة 1417.75 مليار دج بزيادة قدرها 14.31 مليار دج مقارنة بسنة 2001، لتعود تلك القيمة وتنخفض سنة 2003 بـ 57.69 مليار دج مقارنة بسنة 2002.

وفي السنوات الممتدة من 2004 إلى غاية 2008 عاودت الإيرادات الارتفاع وذلك لتحسن الأوضاع الاقتصادية وارتفاع إيرادات الجباية البترولية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، والتي تساهم بشكل كبير في الإيرادات الاجمالية للميزانية العامة للدولة، فقد شكلت الجباية البترولية نسبة 98.51% من إجمالي الإيرادات العامة خلال سنة 2000 وسجلت أعلى نسبة لها في سنة 2008 بأكثر من 144%، حيث تعتبر الفترة بين 2000-2002 هي فترة ثبات بالنسبة لإيرادات الجباية البترولية وذلك راجع لانخفاض صادرات النفط، وبعد سنة 2002 عاودت الارتفاع حيث لم تنزل الإيرادات الجبائية عن 1000 مليار دينار منذ 2002 ولتتجاوز الضعف سنة 2005 وهذا تزامنا مع تطبيق الآليات الجديدة للجباية البترولية المدرجة في القانون 05-07، وقد زادت الجباية البترولية بشكل كبير سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 وذلك راجع إلى الطفرة التي عرفتها أسعار النفط في هذه الفترة، وبالنظر إلى النفقات العامة نجد أنها في تزايد مستمر وبنسب متفاوتة من 2000 إلى 2005، وهذا راجع إلى الزيادة في أرصدة الجباية البترولية وظهر هذا جليا في الفترة من 2006 إلى 2008 حيث بلغت النفقات العمومية سنة 2006 مبلغ 3555.42 مليار دينار وفي 2008 مبلغ 4882.19 مليار دينار أي بزيادة قدرها 1326.77 مليار دينار.

وبالعودة الى أسعار النفط نلاحظ أنها شهدت تدهورا ملحوظا سنة 2009 فقد تهافتت من 94.45 دولار سنة 2008 إلى 61.06 دولار للبرميل سنة 2009، وذلك بسبب إعصار الأزمة المالية العالمية الذي كان له تأثير واضح على سوق النفط، وبالرغم من أن سنة 2008 هي السنة التي شهدت بروز الأزمة إلا أن أسعار النفط لم تتأثر بذلك خلال هذه السنة نتيجة الطلب المتزايد على النفط، لتعود بعد ذلك للصعود في سنة 2010 حيث وصلت الى 77.45 دولار للبرميل الواحد لتعود وتنخفض مجددا من 109.45 دولار للبرميل سنة 2012 إلى 96.26 دولار سنة 2014 وهذا لتدهور الأوضاع في السوق النفطية العالمية.

ورغم هذا التذبذب وعدم الاستقرار في أسعار النفط ظلت الإيرادات الإجمالية للميزانية العامة محافظة على اتجاهها الصعودي بحيث قفزت سنة 2010 بمبلغ 241.2 مليار دج مقارنة بسنة 2011 وانتهت سنة 2014 إلى مبلغ 4218.18 مليار دج حيث نجمت هذه الزيادة المعتبرة عن الارتفاع المسجّل في الإيرادات العامة للميزانية خارج المحروقات، وكذلك الانخفاض الحاصل في سعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي، في المقابل نلاحظ انخفاض نسبة مساهمة الجباية البترولية في إجمالي الإيرادات العامة، حيث

سجلت تراجع مستمر خلال الفترة من 2009 إلى 2014 بما نسبته 285.6% سنة 2011 و 181.5% من إجمالي الإيرادات العامة سنة 2014، في حين نلاحظ إرتفاع في نسبة الجباية البترولية من إجمالي النفقات العامة حيث سجلت نسبة 98.76% سنة 2000 وحقت أعلى نسبة لها سنة 2011 بما نسبته 258.6% لتعاود الإنخفاض لتصل سنة 2014 نسبة 181.5%.

كما يلاحظ من الجدول أن الرصيد السالب قد طغى على ميزانية الدولة خلال فترة الدراسة باستثناء سنة 2000 التي عرفت فيها الميزانية فائض قدره 14.65 مليار دينار وهذا راجع إلى الارتفاع الكبير في إيرادات الميزانية، مقابل زيادة طفيفة للنفقات العامة خلال نفس الفترة، أما الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية 2014 فقد عرفت الميزانية خلالها عجزا ملحوظا رغم الزيادة في الإيرادات لأن زيادة النفقات فاقت ذلك وهذا راجع إلى الانخفاض النسبي لأسعار النفط وشروع الدولة في تطبيق سياسة الانعاش الاقتصادي.


المبحث الثاني: خصوصية الظرف النفطي الحالي.

شهدت أسعار النفط في الأسواق الدولية انهيارا كارثيا بحيث وصلت إلى أقل من 50 دولار للبرميل (خام البرنت) في جانفي 2015 منخفضة بـ 50% عن منتصف جوان 2014، وقد كان لذلك تأثير بالغ على موارد الخزينة العمومية وصندوق ضبط الإيرادات في الجزائر، وسنتطرق لكل هذا بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: تراجع أسعار النفط منذ جوان 2014

عرفت هذه الفترة تراجعا حادا في أسعار النفط كما يوضح ذلك الشكل الموالي:


الشكل رقم(09): تطور أسعار النفط خلال الفترة (2011- 2016).



المصدر: منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك).

<http://www.opec.org/opc.wab/en/data/graphs/40.Htm>

الشكل رقم(10): هبوط أسعار النفط في عام 2014 (خام البرنت).



المصدر: وكالة bloomberg.

عرفت أسعار النفط العالمية تقهقرا كبيرا في النصف الثاني من سنة 2014 بعد أن وصلت إلى مستويات منخفضة لم تسجلها منذ خمس سنوات، فاشتدت المخاوف من أزمة يرجعها الخبراء إلى تخمة المعروض العالمي من هذه المادة الحيوية، إضافة إلى تراجع حصة منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ضمن السوق العالمي وتضاؤل سلطتها تبعا لذلك في تحديد الأسعار، مع ظهور منتجات بديلة للنفط وظهور منتجين جدد، وكذلك بسبب تأثير توازنات إقليمية وجيوسياسية جديدة¹.

في ظل انخفاض أسعار النفط بنسبة 50% منذ جوان 2014، حيث عرفت تراجعا خلال الأشهر التسع الأولى لـ 2015 إلى مستوى 55.76 دولار للبرميل مقابل 106.65 دولار للبرميل في نفس الفترة من 2014، وانخفضت بذلك مداخيل الجباية البترولية ضمن ميزانية الدولة إلى مبلغ 1834.4 مليار دج بنهاية سبتمبر 2015 مقابل 2604.40 مليار دج خلال نفس الفترة من 2014².

ويرجع هذا الانخفاض إلى ضعف الطلب العالمي نتيجة زيادة العرض، حيث عرفت صناعة النفط حالة من الركود الحاد بحيث شهدت الصادرات البترولية تراجعا بـ 25.79 مليار دولار في 2015 مقارنة بـ 46.86 مليار دولار قبل سنة، وأدى هذا الركود إلى التخوف من المخاطر التي يمكن أن تهب الاقتصاد الوطني ومن التداعيات الوخيمة للانهايار المستمر للأسعار في الأسواق العالمية على الوضعيين الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، ومن تفاقم مشكلة تمويل الميزانية العامة خاصة وأن الجزائر تعتمد على الجباية البترولية بنسبة كبيرة في تغطية نفقاتها، بنسبة تقدر بحوالي 60% من موارد ميزانية الدولة.

¹ مريم شطيبي محمود، انعكاسات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري، ندوة منظمة من طرف قسم الاقتصاد والإدارة حول أزمة أسواق الطاقة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، 14/04/2015، ص 5.

² الموقع الإلكتروني، www.radioalgerie. dz، بتاريخ 11/04/2017.

وقد تواصلت سلسلة التراجعات في أسعار النفط في سنتي 2015 و2016، لتسجل في شهر جانفي 2016 سعرا شهريا متوسطا بـ 26.50 دولار للبرميل كأدنى حدّ منذ 15 سنة.

المطلب الثاني: أسباب هذه الصدمة السعرية السلبية

يخضع تحديد سعر النفط أساسا كما رأينا آنفا إلى معادلة العرض والطلب، لكن بالطبع هناك عوامل أخرى مثل نشاط المضاربين وأصحاب الأموال داخل السوق النفطي الآجل، حيث تؤثر عمليات البيع التي يقومون بها وفق العقود الآجلة على أداء أسعار النفط صعودا وهبوطا، كما تؤثر سياسات الحكومات والاضطرابات الجيوسياسية في العالم على هاته الأسعار أيضا.

1- العرض والطلب

يعتبر تراجع الطلب على النفط مع وفرة العرض من أبرز الأسباب التي أدت إلى انخفاض أسعار النفط، فقد زاد إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية للنفط مثلا منذ العام 2008 حتى أواخر عام 2014 بنسبة 70% في السوق الأمريكي وهو المستهلك الأكبر للنفط، فقد انتعش السوق العالمي حاليا مع زيادة إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية من النفط والغاز الصخري وتراجع وارداتها¹.


وأرجع تقرير لوكالة الطاقة الدولية الهبوط الشديد لأسعار النفط إلى قفزة في المعروض من خارج الأوبك إلى أعلى معدل نمو له على الإطلاق، وانعكاس هذا النمو في مستوى العرض على الأسعار². ويوضح المنحنى رقم (11) تطور الطلب والعرض العالميين لهاته السلعة، من الربع الأول من سنة 2009 إلى غاية الربع الأول من عام 2015.

نلاحظ من خلال المنحنى ارتفاعا في مستوى الطلب في الفترة الممتدة من الربع الثاني من عام 2009 إلى غاية الربع الرابع من عام 2013 معززا بزيادة في نمو الاقتصاد الصيني، مما أوصل سعر البرميل من النفط إلى مستويات مرتفعة، وهو ما دفع إلى تنامي الاستثمارات في مجال النفط لتعزيز الأرباح خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ راهم فريد، بوركاب نبيل، انهيار أسعار النفط الأسباب والنتائج، المؤتمر الأول: السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية، جامعة سطيف، 2015، ص ص 2-3.

² ماهي أسباب انخفاض أسعار النفط، متاح على الموقع: <http://islamonline.net/main-slider/9638>

الشكل رقم (11): تطوّر الطلب والعرض العالميين على النفط.



المصدر: خالد بن راشد الخاطر، إنهيار أسعار النفط والتنويع الاقتصادي في دول مجلس التعاون، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أوت 2015.

ومع تطوير استخراج النفط والغاز الصخري زاد المعروض من النفط في الأسواق خلال عام 2014 مقابل انخفاض الطلب العالمي عليه، بالأخص مع انخفاض معدل النمو الاقتصادي بالصين وتباطؤ أداء الاقتصاد الأوروبي، هذا بالموازاة مع حدوث تخمة في المعروض من النفط والتي قاربت 2 مليون برميل في الربع الأول من سنة 2015.

2- عامل التكنولوجيا

إن معدل استخراج النفط من البئر في العالم يتراوح ما بين 34% إلى 35%، في حين تبلغ هاته النسبة في بحر الشمال قيمة 55% وفي خليج المكسيك تبلغ نسبة 50%، أي أنّ التكنولوجيا تعمل حديثاً على رفع هذا المعدل في مختلف الآبار في العالم، فإذا ارتفع عامل الاستخراج بنسبة 1% فإنّ ذلك يعني إضافة 12 مليار برميل لاحتياطي النفط العالمي دون حفر بئر واحد.

3- ارتفاع إنتاج النفط الصخري

بلغ إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية من النفط الخام في شهر أكتوبر 2014 ما يقارب 8.97 مليون برميل يوميا، بالإضافة إلى ما يعادل 3 ملايين برميل يوميا من سوائل الغاز الطبيعي، وسبب هاته الزيادة راجع أساسا إلى تزايد إنتاج النفط والغاز الصخري الذي بلغ مستوى 5 ملايين برميل يوميا¹.

4- الدورة الاقتصادية الرأسمالية

يعتبر الانكماش الاقتصادي بكل من أوروبا واليابان وكذلك التباطؤ الاقتصادي بالصين وهي أسواق استهلاكية ضخمة للنفط الخام من أسباب انخفاض أسعار النفط، حيث قدر صندوق النقد الدولي معدل النمو الاقتصادي العالمي لعام 2015 في حدود 3.6% فقط، في مقابل 3.2% للعالم 2014، ما يعني أن زيادة الطلب على النفط كانت ضئيلة وفي حدود 1.1 مليون برميل يوميا فقط، الأمر الذي أحدث مضاربة كبيرة على الانخفاض ومنافسة شديدة بين كبار البائعين، حتى أنّ شركة أرامكو السعودية منحت تخفيضا قدره دولار عن كل برميل للمشتريين في آسيا و40 سنتا عن كل برميل للولايات المتحدة الأمريكية².

5- المخزون الاستراتيجي

ساهم ارتفاع المخزون العالمي من النفط في تخفيض الأسعار، وقد جاء تشكيل هذا الاحتياطي كخطوة دفاعية لكبح جماح أي زيادة سعرية محتملة نتيجة الحرب أو الأزمات الطارئة المتوقعة في الشرق الأوسط وفي ظل ثبات الأشياء سوف تقود هاته الزيادة في المخزونات الى هبوط في الأسعار³.

6- حركات العملة

يعتبر ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي أمام العملات الأخرى من العوامل التي أدت الى انخفاض أسعار النفط، ويتم تسعير النفط بالدولار نظرا لقوة واستقرار هاته العملة المحورية، ومنه فارتفاع أو انخفاض سعر صرف الدولار يؤثر حتما على سعر النفط هبوطا وصعودا.

¹ راهم فريد، بوركاب نبيل، مرجع سبق ذكره، ص 4.

² محمد الريمحي، أوهام أسباب انخفاض أسعار النفط، العربية. نت، <http://www.alarabiya.net/ar/politics/20112/2014.html>

³ راهم فريد، بوركاب نبيل، مرجع سابق، ص 5.

المطلب الثالث: أثر انهيار أسعار النفط على مالية الدولة بالجزائر (2014-2016)

سنتناول في هذا المطلب دراسة أثر انخفاض أسعار النفط على موارد الخزينة العمومية متمثلة في الجباية البترولية، وكذلك على رصيد صندوق ضبط الإيرادات الذي تخزن على مستواه فوائض الميزانية العامة ويلجأ إليه في حالة العجز الميزاني.

أولاً: أثر انخفاض أسعار النفط على موارد الخزينة العمومية

تأثرت وتتأثر ميزانية الدولة بتغيرات أسعار النفط وهذا ما يوضحه الجدول رقم (22)، حيث نلاحظ ازديادا في النفقات العامة من سنة إلى أخرى بالموازاة مع ارتفاع إيرادات الميزانية المرتبطة بالجباية البترولية فخلال سنة 2014 سجلت ارتفاعا بـ 7.14% بالمقابل ارتفعت الإيرادات الكلية بنسبة صغيرة 0.83% في حين انخفضت مداخيل الجباية البترولية بسبب انخفاض مداخيل المحروقات على إثر تراجع أسعار النفط العالمية، وهذا زاد في حجم عجز الميزانية ليتجاوز 20% من الناتج الداخلي الخام في سنة 2012، مع العلم أن الميزانية بحاجة إلى سعر 110 دولار للبرميل على الأقل لتحقيق التوازن.

عرفت أسعار النفط انخفاضا قويا خلال سنة 2014 وهذا نتيجة للمستوى العالي لإنتاج البترول الصخري في الو.م.أ حيث وصل سعر برميل النفط في هذه السنة إلى 96.29 دولار للبرميل، بفقدان 45% من قيمته مقارنة بـ 2013، واستمر الانخفاض ليصل إلى 49.49 دولار سنة 2015 و 34.71 دولار للبرميل خلال سنة 2016 نتيجة زيادة الطلب العالمي على النفط.

إن فقدان برميل النفط 45% من قيمته أثر على عائدات البلاد وهذا ما يوحي بهشاشة المالية العامة بحيث نلاحظ انخفاض الجباية البترولية خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2015 بقيمة 467.7 مليار دج مما أدى إلى انخفاض إجمالي الإيرادات العامة خلال نفس الفترة بقيمة 461.1 مليار دج.

نلاحظ من الشكل والجدول أدناه أن إجمالي النفقات العامة سجل انخفاضا خلال سنة 2016 ليحقق قيمة 7303.88 مليار دج، مقارنة بسنة 2015 بقيمة 7656.3 مليار دج بانخفاض قيمته 676 مليار دج عن سنة 2014 وكان هذا الانخفاض نتيجة سعي الدولة إلى ترشيد النفقات، وبالنظر إلى عجز الميزانية نجد أنه ارتفع في سنة 2016 بقيمة 108.6 مليار دج عن سنة 2015 منخفضا عن سنة 2014 بقيمة 611.15 مليار دج وقد حقق العجز الميزاني نسبة 15.8% من الناتج الداخلي الخام سنة 2015 و 15%

سنة 2016 بعد أن كان 17.74% سنة 2014 (بلغ الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2015، 3.4% وسنة 2016 2.9% أما الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات 3.7% و 3.1% خلال نفس الفترة¹).
أما نسبة العجز إلى النفقات العامة فبلغت 76.42% و 79.86% سنتي 2015 و 2016 على التوالي مرتفعة عن سنة 2014 التي بلغت 77.71%، وهذا راجع إلى انخفاض رصيد الجباية البترولية نتيجة انخفاض أسعار النفط، في حين نلاحظ أن رصيد الجباية العادية قد ارتفع بـ 7 مليار دج سنة 2016 مقارنة بـ 2015، وهو تطور إيجابي راجع إلى سعي الدولة إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.
الجدول رقم (22): تطور مؤشرات المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2013-2016).

الوحدة: مليار دج


البيان	السنوات	2013	2014	2015	2016
سعر النفط (دولار للبرميل)		105.87	96.29	49.49	34.71
إجمالي الإيرادات العامة		3 895.31	3 927.74	5323.5	4862.4
إيرادات الجباية العادية		2 279.41	2 350.01	3050	3057
إيرادات الجباية البترولية		1 615.90	1 577.30	2273.5	1805.8
إجمالي النفقات العامة		6 514.73	6 980.30	7656.3	7303.88
رصيد الميزانية (سالب)		2 619.41	3 052.55	2332.8	2441.4
رصيد صندوق ضبط الإيرادات		5563.5	5248.8	2072	740
نسبة العجز إلى PIB (%)		15.73%	17.74%	15.8%	15%
نسبة العجز إلى الإيرادات العامة (%)		67.24%	77.71%	76.48%	79.86%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على:

- المديرية العامة للسياسات والتخطيط بوزارة المالية <http://www.dgpp-mf.gov.dz> ، والديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz
- مداخلة السيد المحافظ حول التطورات المالية والنقدية لسنة 2015 وتوجهات السنة المالية 2016 في ظرف استمرار الصدمة الخارجية، مجلس الأمة أفريل 2017.

¹ INTERNATIONAL MONETARY FUND, COUNTY REPORT NO. 16/127, MAY 2016.

الشكل رقم(12): يوضح تطور مؤشرات المالية العامة خلال الفترة (2013 - 2016).



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الجدول السابق.

بالنظر إلى هذه المعطيات نلاحظ هشاشة المالية العامة للدولة أمام تقلبات أسعار النفط، ونتيجة لذلك كما في كل مرة تلجأ الحكومة بصفة مكثفة لصندوق ضبط الإيرادات لتغطية العجز الميزاني، حيث بلغت الاقتطاعات حوالي 5248.8 مليار دج لتمويل الخزينة العمومية في سنة 2014 التي كانت بداية الأزمة النفطية مقابل 5563.5 مليار دج في سنة 2013، وانخفض في سنة 2015 إلى 2072 مليار دج باقتطاع قيمته 3176.8 مليار دج من رصيد 2014، وأبرز ما يميز هذه الفترة هو تآكل رصيد صندوق ضبط الإيرادات بأكثر من 50% حيث بلغ سنة 2016 الحد الأدنى القانوني 740 مليار دج.

إن مشكلة الانخفاض في عائدات البلاد نتيجة انخفاض عائدات النفط، جعلت الحكومة تفكر في عدة بدائل لمواجهة الأزمة وبالتالي تعزيز حصيلة الضرائب، واضطرت لتحميل المواطن جزء من الأعباء بفرض ضرائب جديدة ورفع أخرى من خلال سلسلة من التدابير الجبائية أقرتها في قانون المالية لسنتي 2016 و2017 ويكشف هذا الأخير توجه الحكومة إلى الضغط على النفقات العمومية فقد انخفضت بقيمة 7984.2 مليار دج بنسبة 8.8% كما انخفضت ميزانية التسيير بنسبة 3.3% وانخفضت ميزانية التجهيز

بنسبة 16% ولجأت الحكومة إلى بدائل من بينها الضغط على ميزانية التجهيز، من خلال تعليق وإلغاء عدد من مشاريع البنى التحتية.

ثانياً: أثر انخفاض أسعار النفط على صندوق ضبط الإيرادات

1- تعريف صندوق ضبط الإيرادات

صندوق ضبط الإيرادات هو صندوق تم إنشاؤه كنتيجة لارتفاع العوائد النفطية بمقتضى المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 قانون رقم 00-02 المؤرخ في 27 جوان سنة 2000، حيث تنص هاته المادة على ما يلي: "يفتح في حسابات الخزينة حساب خاص رقم 103-302 بعنوان صندوق ضبط الموارد يقيد في هذا الحساب من جانب الإيرادات فائض جباية المحروقات الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات عن تلك المتوقعة ضمن قانون المالية وكل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسعر الصندوق، أما جانب النفقات فتشمل كل من ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي والحد من المديونية العمومية".

بالإضافة إلى ذلك فإن وزير المالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب¹، وإتماماً لعمل الصندوق تم تعديل بعض القواعد والأسس من خلال قانون المالية لسنة 2004 وفقاً للمادة 66 من قانون 23-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، التي نصت على تعديل المادة 10 من القانون رقم 00-02 المؤرخ في 27 جوان 2000، بحيث يضاف إلى باب الإيرادات تسبيقات بنك الجزائر الموجهة لتسيير المديونية الخارجية². ويمثل صندوق ضبط الإيرادات أداة مالية رئيسية تستخدمها السلطات العمومية كآلية تثبيت وضبط وتعديل المالية العامة للدولة حيث تلعب دور كبير في سد عجز الميزانية العامة نتيجة تراجع إيرادات الجباية البترولية التي يمكن أن تكون أقل من تقديرات وتوقعات قانون المالية، حيث أثبتت من خلال التجربة أنه أداة فعالة لامتناس الآثار السلبية للصدمات الخارجية مثل صدمة أسعار النفط على الموازنة العامة وأثبتت أيضاً فعاليته في تسديد وتسوية المديونية العمومية الداخلية والخارجية³.

¹ الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2002، المتضمنة قانون المالية لسنة 2002.

² الجريدة الرسمية، عدد 38، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003، المتضمنة قانون المالية لسنة 2004.

³ بوفليح نبيل، صندوق ضبط الموارد في الجزائر، أداة الضبط وتعديل الميزانية العامة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، بدون سنة نشر، ص 5.

2- وضعية صندوق ضبط الإيرادات


الجدول رقم(23): يوضح وضعية صندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة (2010-2015).

الوحدة: مليار دج

2015	2014	2013	2012	2011	2010	
255.95	1810.6	2062.2	2535.3	2300.3	1318.3	فائض القيمة المحول
4.35466	4.1737	5.9769	7917	3.1714	4.7563	موجودات الصندوق
1850	5.6296	2.4213	3.2228	.1.4176	1.979	الاقتطاعات
.352814	.44408	.55563	.75633	.75381	2.2484	الرصيد الصافي

المصدر: المديرية العامة للضرائب للسياسات والتخطيط بوزارة المالية، <http://www.dgpp-mf.gov.dz> ومعطيات سنة 2015 من موقع وكالة الأنباء الجزائري.

الشكل رقم(13): يوضح تطور الرصيد الصافي لصندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة (2010 - 2016).



المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق، ويومية المساء، الصادرة في 13 أفريل 2017.

نلاحظ تزايد رصيد الصندوق خلال السنوات الثلاث الأولى للفترة المذكورة في حين سجل انخفاضا في السنوات الموالية كما هو موضح في الشكل أعلاه، وهذا راجع إلى انخفاض موارد الجباية البترولية بحكم أن أرصدة الصندوق متأتية من فوائض الإيرادات البترولية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط.

كما نلاحظ تزايد الاقتطاعات من الصندوق لتمويل عجز الميزانية والخزينة العمومية من سنة لأخرى فبلغت في 2010 قيمة 791.9 مليار دينار لترتفع هذه الاقتطاعات في السنوات الموالية إلى غاية 2013 مقارنة بسنة 2010، لتبلغ قيمة 1761.4 مليار دينار سنة 2011، 2283.2 مليار دينار سنة 2012 و2132.4 مليار دينار سنة 2013، وحققت في سنة 2014 رقم قياسي بلغ 2965.6 مليار دج، وبالموازاة

فقد بلغ العجز على مستوى الخزينة العامة قيمته 2621 مليار دينار و3236.2 مليار دج (30 مليار دولار) خلال سنتي 2015 و2016، وإذا استمرت الاقتطاعات بهذه الوتيرة فكيف يمكن تغطية العجز في السنة الحالية 2017 والسنوات القادمة 2018 و2019 إذا بقيت أسعار النفط بأقل من 50 دولار للبرميل مع العلم أن الميزانية التقديرية لسنة 2017 مقدرة على أساس 50 دولار لبرميل النفط كسعر مرجعي.

من جهة أخرى كذلك نلاحظ تراجع التحويلات المالية نحو صندوق ضبط الإيرادات بأكثر من 80% خلال الأشهر العشر الأولى لسنة 2015 لتبلغ 255.95 مليار دج مقابل 307.36 مليار دج خلال نفس الفترة من 2014 مما يعني أنه تآكل بنسبة 53% خلال سنة واحدة، وهذا نتيجة تراجع إيرادات الجباية البترولية. وبالتالي فإن استمرار انخفاض أسعار النفط في المدى البعيد سيشكل تحديا لاستمرارية التمويل من موارد صندوق ضبط الإيرادات، وإذا تواصلت الاقتطاعات بهذه الوتيرة مقابل العجز في ضخ موارد إضافية سيخلق الأمر حتما ضغوطات مالية كبيرة ستضطر على إثرها الجزائر إلى خفض برامج الإنفاق الاجتماعي التي اعتمدها بعد ثورات الربيع العربي.

لكن المؤكد أن هذا الانهيار سيكون له أثر كبير على الواقع الاقتصادي في الجزائر والذي يعتمد بشكل كبير على القطاع العام ودعم الدولة، كما أن الاستمرار في السياسات الاقتصادية الراهنة سيسرع من استنزاف الاحتياطي المالي، مما سيخلق تداعيات على السلم الاجتماعي مستقبلا.

المبحث الثالث: متطلبات الإصلاح الجبائي لمواجهة تداعيات أزمة 2014

تعتبر الجباية بمثابة الوسيلة الأساسية لتمويل الميزانية العامة للدولة، لكن النظام الجبائي الجزائري لازال يعاني من ضعف في تفعيل واثمين هذا المورد الميزاني المهم، الأمر الذي يؤثر سلبا على مالية الدولة وقدرتها على تغطية النفقات العامة، خاصة بعد الانخفاض الكبير في أسعار النفط والغاز الطبيعي، هذا وتسعى الحكومة بالمقابل في السنوات الأخيرة إلى تجاوز معضلة اعتمادها على عائدات النفط التي تشكل الضرائب المفروضة عليها حوالي 60% من تمويل الميزانية العامة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأهم ما يمكن القيام به لإصلاح مالية الدولة على ضوء ما سبق ذكره أساسا فيما يخص النظام الجبائي والإدارة الضريبية، للحد من التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي ورفع حصيله الجباية العادية ضمن موارد ميزانية الدولة.

المطلب الأول: إصلاح النظام الجبائي في الجزائر

النظام الجبائي هو مجموعة التشريعات والسياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة وجباية الاستقطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جبرية ونهائية بدون مقابل خاص ومباشر، تسعى الدولة من خلال هذه الاستقطاعات إلى تحقيق إيرادات كافية لتغطية نفقاتها العمومية وبالرغم من أهمية النظام الجبائي فإن له بعض النقائص.

1- نقائص النظام الجبائي المطبق في الجزائر

يتميز النظام الجبائي المطبق في الجزائر بعدة عيوب يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- من حيث التعقيد: من أبرز صفات النظام الجبائي في الجزائر التعقيد وهذا راجع إما إلى أن النظام الضريبي نظاما نوعيا، أي أن لكل نوع من المادة المطبقة عليها الضريبة تقنية خاصة لحساب الضريبة ولها نسب مختلفة، وأيضا تعدد الإعفاءات الخاصة بكل نوع، وهذا يصعب من عملية حساب المعدل الحقيقي المطبق للاسترجاع.

ب- من حيث الاستقرار: يتميز النظام الجبائي الجزائري بعدم الاستقرار فهو يخضع لتعديلات سنوية من خلال قوانين المالية فقد تضمن قانون المالية لسنة 2001، 33 إجراءً ضريبيا لسنة 2002، 32 إجراءً

ضريبيا و68 في قانون المالية لسنة 2003 من تعديل وإلغاء وإتمام¹، كما تضمنت القوانين المالية للسنوات الأخيرة سلسلة من الإجراءات التي مست جوانب مختلفة من النظام الضريبي والتي تهدف إلى الوصول إلى نظام ضريبي قادر على تحقيق الأهداف الجبائية وتحصيل إيرادات كافية لتغطية النفقات.

ج- من حيث التوازن: تعتمد الإيرادات الميزانية العامة بشكل كبير على الجباية البترولية على حساب الجباية العادية، الأمر الذي يفسر طبيعة الإصلاحات السطحية والعشوائية التي يعرفها النظام، إضافة إلى سيادة الضرائب غير المباشرة من إجمالي الجباية العادية.

د- ضعف التشريع والإدارة الضريبية: يتميز التشريع الجبائي بضعف صياغة القوانين، بحيث أنها تسهل من عملية التهرب الضريبي من خلال تفسيرها وتأويلها بطرق مختلفة بما يخدم الفرد مما يجعلها تقعد فعاليتها في تحقيق أغراض المالية الحديثة وبالنظر إلى الإدارة الضريبية نلاحظ ضعفها وتخلفها حيث تعاني من قلة الإمكانيات التي أثرت بشكل كبير على الحصيلة الضريبية ويمكن تبرير ذلك بـ:

- ضعف كفاءة الإطار الجبائية: إن كفاءة الإطار الجبائية تلعب دورا كبيرا في تحقيق أكبر مردود ضريبي ممكن، بحيث أن فهمهم وتحكمهم وتطبيقهم للقوانين الضريبية ينعكس على المردود الضريبي وتتميز هذه الإطار بعدة نقائص أهمها:

- عدم خبرة هذه الإطار في المجال الضريبي بالشكل الذي يسمح بالاعتماد عليهم في تعبئة الموارد.
- نقشي ظاهرة الفساد الإداري (الرشوة) في أوساط الاطارات الضريبية وهذا راجع إلى غياب التحفيز والتشجيع لهذه الإطار.

- من حيث الوسائل المادية: إن توفر وسائل مادية حديثة لتسيير الإدارة الضريبية ومصالحها يمكن من رفع مستوى الخدمات التي تؤديها، كما أنها تساهم في الرفع من مردوديتها، في المقابل في حالة غياب الوسائل المادية يحط من كفاءة الإطار الضريبية ويقلل من الحصيلة الضريبية، ويمكن أن نلخص هذا النقص في قلة التجهيزات المكتبية ونقص وسائل النقل، خاصة تلك المتعلقة بتدخلات مصالح التفتيش وعملية الإحصاء.

هـ- من حيث العدالة الضريبية: إن النظام الضريبي الجزائري يتميز بعدم العدالة الضريبية، ويمكن ملاحظة ذلك في الجوانب التالية:

¹ ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، جامعة البليدة، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص30.

- تقتصر طريقة الاقتطاع من المصدر على بعض المداخل دون الأخرى، ويترتب عن ذلك الفرصة في التهرب الضريبي بالنسبة للمداخل التي لا يتم فيها الاقتطاع من المصدر على عكس المداخل التي يتم فيها الاقتطاع من المصدر وتتولد هنا عدم العدالة في فرض الضريبة.
- يغلب على الضرائب المباشرة طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل، مما ينجم عنه إجحاف في حق أصحاب الدخل الضعيفة.
- اختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات الجزائرية والشركات الأجنبية¹.

2- إجراءات مقترحة لإصلاح النظام الجبائي

- العمل على تحسين التشريع الضريبي واستقراره: بحيث يجب إعطاء صياغة جيدة من شأنها أن تصل إلى المكلف ويستوعبها دون بدل جهد كبير منه فصيغة النصوص بشكل واضح لا يحتمل إلا تأويلا واحدا يصعب على المكلف التلاعب بها وتسهل فهمها واستيعابها، ولا يمكننا أن نصل إلى هذا المستوى من الدقة إلا إذا تضافرت الجهود بين السلطات التنفيذية باعتبارها على علم بجميع ما يحيط بالضريبة من لحظة فرضها إلى تحصيلها، وفي الجهة الأخرى تجسد السلطة التشريعية دورها في إعادة صياغة النصوص المقترحة عليها من السلطة التنفيذية بمشاريع وقوانين من شأنها أن تزيل أي غموض قد يشوب النص ويحرفه عن معناه الذي صيغ من أجله.
- الرفع من المردودية المالية للجبائية العادية: من خلال زيادة نسبة الجبائية العادية في تمويل الميزانية العامة وبالتالي السعي نحو إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية²، من خلال إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية الممنوحة.
- إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي.
- إعادة صياغة السلم المتصاعد الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي بشكل يقترب من العدالة.
- إلغاء التأخير الشهري لاسترجاع الرسم على القيمة المحمل على مشتريات البضائع والخدمات.
- إعادة النظر في تنظيم نظام الاقتطاع من المصدر وتوسيع مجال تطبيقه.
- تحسين الموارد البشرية والتقنية لإدارة الضرائب وذلك لرفع مستوى موظفي جهاز الضرائب من خلال تكوين متخصص في الضرائب والذي يعمل على رفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر، مع رفع برنامج

¹ سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006، ص- ص 124- 126.

² نفس المرجع، ص 128.

تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلما كان جديد في الميدان الضريبي¹.

المطلب الثاني: إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية

ترتكز إيرادات الميزانية العامة على الجباية العادية والجبائية البترولية، والملاحظ لتطور الموارد العامة ومساهمة كل عنصر فيها، يلمس المكانة التي تحتلها الجباية في موارد الميزانية وخاصة البترولية منها، رغم ارتباطها الشديد بأسعار النفط.

وبملاحظة تطور أرصدة الجباية البترولية بالموازاة مع تطور أسعار النفط كما وضحناه في المبحث السابق، يتضح لنا مدى تأثر هذا المورد الميزاني بتقلبات الأسواق العالمية مما يجعله مصدرا متذبذبا وغير مستقر وغير موثوق لتمويل النشاط العمومي والخطط الانمائية ورسم السياسات المالية بناء عليه، وهنا حتما تكمن أهمية الاعتماد على الجباية العادية وإحلالها مكان الجباية البترولية كمورد ميزاني رئيسي، فهي تتمتع بالاستقرار فضلا عن ارتباطها بالسيادة الوطنية على عكس الجباية البترولية.

1- إجراءات إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية

إن تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية أمر حتمي تفرضه الخصائص السلبية للجبائية البترولية كما رأينا، وذلك من خلال ترشيد الإنفاق العام وزيادة الإنتاجية لكل مورد عام ينفق على مختلف الأغراض، ودعم الطاقة الضريبية عن طريق تطبيق الضريبة على شتى أنواع الدخول والمجالات والمواقع الممكنة مع المحافظة على حوافز الاستثمار.

أ- **الرفع من الطاقة الضريبية:** إن الطاقة الضريبية الفعلية بعيدة جدا عن الطاقة الضريبية الممكنة لهذا على الدولة القيام بإصلاحات ضريبية جديدة لتقريب الطاقة الضريبية الفعلية من الممكنة²، وحتى تستطيع تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ينبغي معالجة مجموعة من الصعاب التي يعاني منها النظام الجبائي.

¹ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

² الطاقة الضريبية الفعلية: هي تلك الحصيلة التي يتم تحقيقها في ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك الهياكل التنظيمية المعنية.

الطاقة الضريبية الممكنة: يقصد بها حصيلة الضرائب التي يمكن تحقيقها في ظل علاج الأسباب والمعوقات التي يتمخض عنها انخفاض معدلات الاقتطاع الضريبي مما يؤدي إلى تحقيق إيرادات ضريبية قادرة على تمويل برامج الإنفاق العام.

- **التقليل من التهرب الضريبي:** يعد التهرب الضريبي عامل معرقل أمام تطور الطاقة الضريبية ويمكن أن تتخذ عدة إجراءات للحد من هذه الظاهرة، وسوف نتطرق لأهمها في المطلب الثالث.
- **عقلنة الامتيازات الضريبية:** تعد كثرة الإعفاءات الضريبية أحد أهم الأسباب الأساسية في ضعف الطاقة الضريبية، خصوصا تلك الإعفاءات التي غالبا ما تذهب في شكل دخول أو أرباح ونفقة تحول إلى الخارج وبالتالي يجب إعادة النظر في الإعفاءات الدائمة في ضوء ضرورتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة ولتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المكلفين من جهة ثانية، وللحد من ظاهرة التهرب الضريبي باستغلال الإعفاءات الممنوحة قانونا¹.
- **رفع كفاءة الإدارة الضريبية وجهاز التحصيل الضريبي:** ويتم ذلك من خلال:
- تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية، والاستعاضة عن التعقيد وتعديل التشريع إذا لزم الأمر.
 - إحداث محاكم داخل النظام القضائي المختصة بالقضايا الضريبية لحل المنازعات الضريبية بين المواطنين والدولة.
 - الانتقال من النظام الضريبي الحالي الذي يتميز بنوع من التعقيد وعدم الاستقرار إلى نظام ضريبي عصري وحديث يتصف بالفعالية والعدالة، بحيث يتساوى أمام موجباته كافة المواطنين وفقا لمقدرتهم التكاليفية.
- ب- **ترشيد الإنفاق العام:** يقصد به تحقيق النفقات العامة للأهداف المحددة للدولة وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن، والعمل على حسن استعمالها وعدم تبذيرها لتحقيق المنفعة العامة، وعليه فإنه يبدو من الأفضل وضع بعض الضوابط العامة التي يجب على الأجهزة العامة إتباعها والتقيد بها².
- محاربة أشكال وآليات الفساد.
 - القضاء على ظواهر هدر المال العام.
 - مكافحة الرشوة وتبييض الأموال.
- ج- **خصوصية المؤسسات العمومية:** تمكن من دعم ميزانية الدولة في إطار الهدف المتمثل في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وفي هذا الإطار يتم الحصول على موارد فورية عن طريق بعض

¹ سمير بن عمور، مرجع سبق ذكره، ص 155.

² كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة البليدة، العدد 5، ص ص 336-337.

الأصول الثابتة التي تملكها الدولة، كما تمكن عملية خوصصة المؤسسات العمومية من الحصول على موارد بعيدة المدى وذلك من خلال الضرائب التي ستجنيها من المؤسسة¹ مستقبلا.

المطلب الثالث: محاربة التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي

يعتبر الغش والتهرب الضريبي والاقتصاد الموازي من بين أهم المظاهر التي لها تأثير سلبي كبير على مالية الدولة، وتتميز هذه المظاهر بأنها غير قابلة للقياس إلا ما يتم ضبطه خلال عمليات التحري والمراقبة.

أولاً: التهرب الضريبي

1- مظاهر التهرب الضريبي في الجزائر

تساهم المنظومة الضريبية في الجزائر على تشجيع التهرب الضريبي واستفحال السوق الفوضوية وظاهرة تعاطي الرشوة بحسب أصحاب المهن الحرة والصناعيين، حيث بلغ حجم التهرب الضريبي المعلن عنه رسمياً ما بين 60 إلى 70 مليار دج أي ما يعادل 7 آلاف مليار سنتيم، فيما يؤكد إتحاد التجار والحرفيين أن الرقم في حدود 200 مليار دج، وهو ما يعادل حوالي 3 ملايين دولار تخسرها الخزينة العمومية سنوياً بسبب التهرب الضريبي.

وتحصل مداخيل الجباية لفائدة الخزينة العمومية بنسبة 55% من القطاع الخاص (التجار والنشاطات الخاصة) و45% من القطاع الوظيفي العمومي²، لكن بحسب التقديرات الرسمية فإن حوالي 50% من التجار بالسوق الجزائرية غير شرعيين، و10% من السجلات التجارية وهمية، كما أن 70% من التعاملات التجارية في الجزائر تتم نقداً وهذا ما يشجع على التهرب الضريبي³.

وقد كشفت بعض الأرقام على أن التهرب الضريبي قد بلغ في سنة 2011 مبلغ 600 مليار دينار وتشمل هذه القيمة الضخمة الفترة ابتداء من سنة 1990، ووصلت القيمة الضريبية غير المقطعة في أقل من سنة إلى 73% وهو ما يمثل 44 مليار دينار لم تخضع لأي اقتطاع ضريبي⁴.

¹ نفس المرجع السابق، ص338.

² بلقاسم عجاج، جريدة الشروق اليومي، الأسواق الفوضوية تكبد الخزينة العمومية 3 ملايين دولار سنوياً، يوم 2009/07/12، العدد 2660، ص20.

³ سليمة حمادي، 200 مليار دينار خسارة الجزائر سنوياً من التهرب الضريبي، www.echoroukonline.com/ara، 2017/04/14.

⁴ أسامة. أ، جريدة السلام اليوم، 600 مليار دينار حجم التهرب الضريبي في الجزائر، www.essalamonline، 2012/09/15.

وأقر وزير المالية عن متابعة مصالحه لـ 5498 قضية ضريبية في المحاكم: 144 منها تهربا ضريبيا و2299 تخص المخالفات الجمركية والحركات غير المشروعة لرؤوس الأموال إلى غاية 2012¹، ويتسبب التهرب الضريبي في خسارة سنوية تقدر بـ 200 مليار دينار حسب تقرير الاتحاد العام للتجار الجزائريين لسنة 2017.

2- آليات الحد من الغش والتهرب الضريبي

للحد من هذه الظاهرة لابد من:

- ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب الضريبي من خلال توفر إرادة سياسية قوية لمكافحة التهرب ونشر الوعي الضريبي.
- بساطة وعدالة النظام الضريبي فيجب على المشرع أن يتفادى أدنى إزعاج ممكن للمكلف لكي لا يستقرّه فيلجأ إلى التهرب الضريبي.
- تفعيل دور الرقابة الجبائية التي هي من اختصاص الإدارة الجبائية باعتبارها ضرورية نظرا لطبيعة النظام الجبائي.
- ضرورة تشديد العقوبات المقررة على من يتهرب من الضريبة المفروضة عليه قانونيا، كما أنه يمكن اللجوء إلى إجراءات تكفل الحد من إمكانية التهرب الضريبي مثل حجز الضريبة من المنبع.
- اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار تبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف ويتم ذلك من خلال عقد اتفاقات دولية لمكافحة التهرب الضريبي.
- أما على مستوى المكلف بالضريبة فيجب توعيته بدور الضريبة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبدوره إتجاه هذه التنمية، وإقناعه بواجبه الضريبي وذلك من خلال استعمال مختلف الطرق المعروفة في التوعية.

ثانيا: الاقتصاد الموازي

يتميز الاقتصاد الموازي أو اقتصاد الظل بوجود الأنشطة الاقتصادية التي تتم بعيدا عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة، ومع مرور الوقت تصبح المؤسسات الفاسدة هي السائدة في السوق. وحددت المديرية العامة للضرائب أهم مظاهر الاقتصاد الموازي في الجزائر وكانت كالتالي:

¹ حنان حيمر، جريدة المساء، أرقام الحكومة حقيقية وإنجازاتها واقعية، www.djazairress.com/elmass، يوم 2017/03/07.

- البيع والشراء بدون فواتير.
- تحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي.
- تصريحات خاطئة لأرقام الأعمال.
- تخصيص الثمن المصرح به لدى الجمارك.
- استخدام التسديد النقدي بدل التعامل بالشيكات.
- التغيير القانوني والمحاسبي لمختلف القوانين الأساسية والسجلات التجارية.
- النشاط التجاري وغيره ضمن مناطق حضرية وغير تجارية.

1- حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر

يمثل الاقتصاد الموازي في الجزائر 45 % من الناتج الوطني الخام حسب الأرقام التي قدمها المدير الفرعي للإحصائيات والمعلومة الاقتصادية لدى وزارة التجارة. فالاقتصاد الموازي يحرم الخزينة العمومية من إيرادات تكفي لسد العجز، وتعدت الانعكاسات السلبية لاتساع القطاع الموازي على الاقتصاد الجزائري الجوانب المادية إلى مظاهر نفسية خطيرة جدا، حيث أصبح المجتمع الجزائري بمختلف مكوناته ينظر إلى السوق الموازية على أنها شيء طبيعي نوعا ما.

وكشفت التحقيقات أن العمل في السوق الموازية لم يعد مقتصرًا على المهن الثانوية البسيطة، بل امتد إلى التخصصات التي تتطلب تكوينًا عاليًا، مثل أطباء الأسنان، والمهندسين المعماريين والمهندسين في الإعلام الآلي، والمحامين، والخبراء المحاسبين، والأساتذة، والمختصين في الصحة، وتؤكد الأرقام أن عددا كبيرا من العمال ينشطون في القطاع الموازي يشكلون نسبة 45.6 % غير مصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي خلال سنة 2012، ويتوزع العمال في القطاعات القانونية على التجارة والإدارة العمومية والخدمات 45.3 %، والبناء والأشغال العمومية 37 % والصناعة 17.7 %، أما القطاعات التي توفر فرص أعلى فهي قطاعات التجارة والإدارة العمومية، ويعرف قطاع البناء والأشغال العمومية ديناميكية بفضل الإنفاق العمومي للتجهيز¹.

وتتمحور أهم التدابير التي جاء بها القانون حول مراجعة نسب بعض الضرائب وترشيد النفقات العمومية لتقليص عجز الميزانية وتطهير الاقتصاد الموازي من خلال فرض ضريبة جزافية على حائزي رؤوس الأموال قصد دفعهم على تحويل أموالهم من السوق الموازية إلى البنوك.

¹ وكالة الأنباء الجزائرية ليوم 2017/03/02.

وعلى الصعيد الجبائي تم مراجعة نسبة الضريبة على أرباح الشركات التي تم توحيدها في إطار قانون المالية الأولي لسنة 2015 عند نسبة 23%، لجعلها تتراوح بين 19% و 26% حسب نوع النشاط، وقد حدد معدل هذه الضريبة بـ 19% بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية و 23% بالنسبة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري والسياحة و 26% بالنسبة لباقي النشاطات كالاستيراد والبيع. وتضاف هذه التدابير لإجراءات أخرى تضمنها القانون قصد تحيين نسب الجباية العادية وتشجيع الإنتاج الوطني.

وعرفت نسبة الرسم على النشاط المهني بدورها مراجعة إذ تم تخفيضها من 2% حاليا إلى 1% بالنسبة للنشاطات المنتجة وإلى 1.5% بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري بالمقابل تم رفع هذا الرسم على نشاطات نقل المحروقات عبر القنوات إلى 3% فيما تم الإبقاء عليه ثابتا بالنسبة لباقي القطاعات¹. وقد سمحت هذه التدابير بالقضاء على 1035 سوق من بين 1412 سوق موازية في نهاية سنة 2016 أي ما يقارب 73%، لكن 216 منها ظهرت من جديد بعد إزالتها، كما تم إعادة توجيه 21239 متدخل في الأسواق الموازية من بين 49836 متدخل أي ما يقارب 42%²، وقد أشار تقرير نشرته الخارجية الأمريكية سنة 2015 حول تبييض الأموال والجرائم في العالم وأشار إلى أن الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد الموازي في الجزائر تقدر بين 30 إلى 50 في المائة من الناتج الداخلي الخام للبلد، مما يعني أنها تتراوح بين 5000 و 8000 مليار دينار.

2- سبل مكافحة الاقتصاد الموازي

يمكن الحد من انتشار ظاهرة الاقتصاد الموازي من خلال ما يلي:

- تحديد حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية كأول خطوة في الحل، حيث أن البنك المركزي يملك من الإمكانيات ما يؤهله لحساب وتحديد مبلغ هذه الكتلة بدرجة تقترب كثيرا من حجمها الحقيقي وذلك بالتعاون مع البنوك ومصالح أخرى كمصلحة الضرائب.
- إلغاء نسبة الضريبة المفروضة على الأموال المطلوب إعادتها إلى الدائرة البنكية والمقدرة بـ 7% في إطار ما يعرف بالتصريح الطوعي إذ لم يعد لهذه الضريبة معنى بعد بدأ العمل بالقرض السندي والذي يدعو إلى استقطاب الأموال مقابل عائد وليس ضريبة.
- القضاء على سوق الصرف الموازية في الجزائر بتحرير سوق الصرف بشكل عام.

¹ الموقع الإلكتروني، www.radioalgerie.dz ليوم 2017/05/14.

² وكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سابق.

- وضع الأطر التشريعية والقانونية لتشجيع التعامل بالتمويل الإسلامي، وإبداء مرونة أكبر من طرف السلطات وعلى رأسها البنك المركزي في منح تراخيص لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية في الجزائر¹.
- استخدام الشيكات في المعاملات التجارية التي تتجاوز المليون دينار، وهو ممارسة عادية في اقتصاد طبيعي، وإخضاع هذه المعاملات للضريبة الثابتة شريطة أن تكون هذه المعاملات في الأنشطة المشروعة².
- تفكيك الأسواق الموازية وتعزيز المنشآت التجارية وتبسيط شروط الحصول على السجل التجاري.

¹ سليمان ناصر، استعادة الأموال الموازية ضروري لتطوير الاقتصاد، www.elkhabar.com/press/artKi، 2016/07/23.

² Abderrahmane MEBTOUL, problématique de la sphere informelle en Algérie: economie de marché, Etat de Droit et Démocratie (contribution), 21/12/2015, 09. 55.

خلاصة الفصل

تعتمد الجزائر على عائدات النفط بشكل كبير في تحصيل إيرادات الميزانية العمومية، ولهذا فإن انخفاض سعره أثر بشكل كبير على المؤشرات الكلية للاقتصاد الوطني في السنوات الأخيرة، بالأخص على إيرادات الميزانية العامة للدولة، التي تعاقم العجز فيها بسبب انخفاض إيرادات الجباية البترولية.

إن هذه المعطيات تعكس ضرورة التحدي الذي ستواجهه الجزائر في السنوات القادمة، وعليه فإن الضرورة تقتضي البحث عن بدائل ووضع إصلاحات تضمن إيرادات دائمة ومنتظمة للخزينة العمومية ويضطلع النظام الجبائي بجانب من المسؤولية في تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية من خلال تحسين فعالية النظام الضريبي والإدارة الضريبية، كما أنه من الضروري وضع إجراءات تحد من انتشار ظاهرتي التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي اللتان تحرمان الخزينة العمومية من مبالغ ضخمة ضمن جانب الجباية العادية.

الخاصة

تدور إشكالية الموضوع المعالج حول إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في ظل تراجع أسعار النفط بإسقاط الدراسة على حالة الجزائر، لأن الاعتماد على مورد واحد في تمويل النفقات العامة أصبح يشكل خطر على توازن الميزانية العمومية، فوجب الاهتمام بالجباية العادية كمورد أساسي في تحصيل الإيرادات العامة.

إن المكانة التي تحتلها الميزانية العامة كأداة تعتمد عليها الدولة في أعمالها، جعلتنا نغوص في مصادر تمويلها، هذه المصادر التي تتمثل أساسا في الجباية البترولية كمصدر رئيسي في التمويل إلى جانب الجباية العادية، مما جعل السياسة التنموية عرضة لتقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية، وهو الأمر الذي حدث فعلا إثر الأزمة التي ضربت سوق النفط في جوان 2014، والتي أدت إلى تسجيل نتائج سلبية تمثلت في عجز الميزانية العامة وتراجع معدل الناتج الداخلي الخام بالإضافة إلى زيادة معدلات البطالة والتضخم، كل هذه الآثار السلبية جعلتنا نقر بضرورة إحداث إصلاحات شاملة تمس كل جوانب الاقتصاد الجزائري من بينها النظام الضريبي الذي يهدف إلى الرفع من مردودية الجباية العادية وجعل الضريبة أداة في خدمة أهداف السياسة الاقتصادية العامة من خلال الوصول إلى أوعية ضريبية جديدة ذات مردودية كبيرة، وذلك بالرفع من إيرادات المؤسسات الإنتاجية وتنويع مصادر الدخل، ودعم الطاقة الضريبية بصرامة أكثر في محاربة التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي وعقلنة التحفيزات الضريبية، بما يتماشى والظروف السياسية والأمنية والاقتصادية، كما لا بد من الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية وجهاز التحصيل الضريبي وعقلنة الإنفاق الحكومي من خلال محاربة أشكال وآليات الفساد وخصوصة القطاع العام.

الإجابة عن الفرضيات

- من خلال الفصل الأول والثاني اتضح أن الضرائب تلعب دورا هاما في تمويل الميزانية العامة، حيث تعتبر الجباية العامة بمثابة المصدر الرئيسي لتمويل الإنفاق العمومي في المالية المعاصرة خاصة بعد ازدياد دور الدولة التدخلية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- من خلال الفصل الثالث نلاحظ تأثير الإيرادات الإجمالية للميزانية العامة بتغيرات أسعار النفط ما يدل على معاناة ميزانية الدولة في الجزائر من تبعية كبيرة نحو الجباية البترولية في تمويل مواردها وهذا يؤكد صحة الفرضية الثانية.
- خلفت الصدمة النفطية الحالية آثار سلبية على المالية العامة تمثلت في زيادة عجز الميزانية، وتآكل رصيد صندوق ضبط الإيرادات وقد اتضح هذا في الفصل الرابع وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

- وفيما يخص الفرضية الأخيرة فقد أثبت البحث صحتها، حيث اتضح من خلال الفصل الرابع أنه من الضروري إصلاح تركيبة الموارد المالية للدولة في ظل الظرف النفطي الحالي، تمس هذه الإصلاحات النظام الجبائي ككل، كما أنه لا بد من محاربة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي والحد من الاقتصاد الموازي.

النتائج العامة للدراسة

بعد معالجة مختلف جوانب البحث أمكننا الوصول إلى النتائج التالية:

- يتميز الهيكل الضريبي الجزائري ببنية ثنائية، الجباية العادية والجبائية البترولية.
- تتميز إيرادات الجباية البترولية بعدم الاستقرار بسبب ارتباطها بالتغيرات الحاصلة في أسعار النفط على عكس الجباية العادية لها طابع الاستثمارية والثبات.
- أغلب موارد الخزينة العمومية ذات مصدر نفطي ما يجعلها تابعة وحساسة للتغيرات في أسعار النفط في السوق العالمية.
- تسببت أزمة انخفاض أسعار النفط في عجز الميزانية العمومية وانخفاض كبير في رصيد صندوق ضبط الإيرادات.
- ضرورة تحقيق الإحلال للخروج من التبعية لقطاع المحروقات وتجاوز الآثار السلبية التي تخلفها الأزمات النفطية على ميزانية الدولة بسبب اعتمادها على الجباية البترولية.
- قامت الحكومة بسد العجز في ميزانيتها الناتج عن انخفاض إيرادات الجباية البترولية نتيجة انخفاض أسعار النفط عن طريق استغلال رصيد صندوق ضبط الإيرادات الذي يعتبر حلا سهلا لكنه مؤقت، مما يتطلب في الفترة الراهنة إصلاح جبائي يحقق موارد دائمة للميزانية.
- يعتبر التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي من الظواهر السلبية التي استفحلت في الاقتصاد الجزائري وتمنع الخزينة العمومية من موارد هامة.

التوصيات والاقتراحات

بالنظر لأهمية الجباية ضمن توفير موارد الخزينة خاصة الجباية العادية التي تضمن تغطية النفقات العمومية كونها تتميز بالاستقرار على عكس الجباية البترولية، وأن الجزائر تعتمد على العائدات النفطية هذا الأمر الذي يضع الميزانية دائما في عجز وجب العمل على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية كحل للتملص من قيد أسعار النفط، هناك مجموعة من التوصيات والاقتراحات للخروج ربما من هذا الوضع:

- العمل على تخفيف الاعتماد على الموارد النفطية نظرا للتطورية التي تتميز بها أسعار النفط وتكثيف الاعتماد على الموارد العادية.

- العمل على استقرار النظام الجبائي وتقادي التغيرات المستمرة عن طريق قوانين المالية، بحيث يجب أن تكون القوانين مدروسة وليست عبارة عن قرارات ارتجالية يتم تعديلها خلال فترات قصيرة تصل حتى إلى أربعة أشهر من تاريخ صدورهما، فيجب أن يكون التعديل قبل التنفيذ وليس العكس، فعدم استقرار الأنظمة الجبائية يحول دون استيعاب المكلفين بالضريبة، وهذا ما يشجع على الغش والتهرب الضريبي كما يقلل من كفاءة أعوان الإدارة الجبائية.

- ضرورة وضع إصلاح جبائي شامل وصارم، كما يجب عصنة النظام الجبائي بعصنة الإدارة الضريبية ورسكلة الأعوان والإطارات المشرفة على تطبيق هذا النظام، وهذا حتى لا تكون عملية الإصلاح دون جدوى.

- بالنظر إلى أوجه القصور والاختلالات التي تميز النظام الجبائي الحالي، أصبح من الأهمية بما كان طرح تصور جديد للنظام الجبائي يشمل جوانب عديدة سياسية، ثقافية، اقتصادية واجتماعية وبالتالي لا يمكن أن يقتصر الإصلاح على إجراءات فنية بل يتطلب مراجعة شاملة لضمان نجاعة ومردودية أكبر.

آفاق البحث

مما سبق يتبادر لأذهاننا أن نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مجالا للبحث والمتمثلة في:

- دعم الطاقة الضريبية ودورها في الرفع من مردودية الجباية العادية.

- البدائل المطروحة للنظام الجبائي الجزائري لخلق أوعية ضريبية جديدة في ظل انخفاض إيرادات الجباية البترولية.

- كفاءة النظام الضريبي في تحقيق الفعالية الضريبية.

نتمنى في هذا البحث أن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع ومعالجته، فإن وفقنا فمن الله سبحانه وتعالى فله الحمد وإن أخطأنا فحسبنا أننا حاولنا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر.
- 2- تحي أحمد دياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
- 3- حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 2005.
- 4- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000.
- 5- حامد عبد المجيد دراز، محمد عمر أبو دوح، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- 6- حسين عوضه، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- 7- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006.
- 8- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 9- خالد أحمد المشهداني، نبيل إبراهيم الطائي، مدخل إلى المالية العامة، دار الإيام للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة العربية، 2014.
- 10- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 2005.
- 11- خليل عواد أبو الحشيش، دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- 12- رجال نصر، عوادي مصطفى، جباية المؤسسة (بين النظرية والتطبيق)، دون دار النشر ودون طبعة.
- 13- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- 14- سعيد عبد العزيز عثمان، الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الأول، دون سنة النشر.
- 15- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العثمائي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

- 16- سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار نجلة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- 17- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.
- 18- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 19- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 20- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.3
- 21- طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع المالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد كلية الحقوق، سورية، دون سنة النشر.
- 22- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 23- عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار المعرفة الجامعية، بيروت، 1997.
- 24- عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 25- عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 26- عبد الحسين زيني، الحسابات القومية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012.
- 27- عبد الحلیم كراجة، هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
- 28- عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- 29- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 30- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 31- عبد الناصر نور وآخران، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 2008.
- 32- علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة دون دار النشر و دون بلد النشر.
- 33- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2011.

- 34- علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، **المالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، دون سنة النشر.
- 35- فاطمة السويسي، **المالية العامة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2005.
- 36- فليح حسين خلف، **المالية العامة**، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 37- فؤاد توفيق ياسين، **المحاسبة الضريبية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة العربية، 2013.
- 38- قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني، **ضريبة القيمة المضافة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 39- لعمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- 40- لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة بالجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 41- محمد أبو نصار وآخرون، **محاسبة الضرائب**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة، 2005.
- 42- محمد أحمد الدوري، **محاضرات في الاقتصاد البترولي-الجزائر-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 43- محمد أحمد عبد الله، سعيد عبد العزيز عثمان، **الإقتصاد العام**، قسم المالية العامة، كلية التجارة، الإسكندرية، 1990.
- 44- محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلاء، **المالية العامة(ملحق قوانين المالية العامة)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2003.
- 45- محمد حلمي مراد، **مالية الدولة**، www.kotobarabia.com ص ص 24-25.
- 46- محمد خالد المهاني، خالد شحادة الخطيب، **المالية العامة**، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم المحاسبة، سورية، (دون سنة النشر).
- 47- محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي (الجزء الرابع، الاقتصاد المالي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

- 48- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 2009.
- 49- محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 2010.
- 50- محمد عباس بدوي، المحاسبة الضريبية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.
- 51- محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 2008.
- 52- محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- 53- محمد عباس محرزى، المدخل إلى الجباية والضرائب، ITCIS (الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات)، الجزائر، 2010.
- 54- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.
- 55- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام (الضرائب والموازنة العامة)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- 56- مصطفى الفار، الإدارة (المالية العامة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 57- منور أوسرير، محمد حمو، جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- 58- نبيل جعفر عبد الرضا، اقتصاد النفط، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
- 59- نوزاد عبد الرحمان الهيتي: منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، عمان، 2005.
- 60- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر.

الرسائل الجامعية:

- 1- بلقلة إبراهيم، سياسات الحد من الآثار الاقتصادية غير المرغوبة لتقلبات أسعار النفط على الموازنة العامة في الدول العربية المصدرة للنفط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014-2015.
- 2- بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
- 3- ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 4- حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية فرع إستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005-2006.
- 5- دلال عوار، أثر التهرب الضريبي على الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.
- 6- سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006.
- 7- عبادة عبد الرؤوف، محددات سعر النفط منظمة أوبك آثاره على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نمذجة اقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010-2011.
- 8- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014.
- 9- قرموس ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 10- موري سمية، آثار تقلبات أسعار الصرف على العائدات النفطية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2009-2010.

الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

- 1- بلواضح الجيلاني، ميمون نبيلة، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، ملتقى حول إستراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة.
 - 2- راهم فريد، بوركاب نبيل، انهيار أسعار النفط الأسباب والنتائج، المؤتمر الأول: السياسات الإستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية، جامعة سطيف، 2015.
 - 3- محمد سليم وهبة، التهرب الضريبي واقع وتوصيات، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، صنعاء، الجمهورية اليمنية، 26-27 يوليو 2010.
 - 4- مريم شطيبي محمود، انعكاسات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري، ندوة منظمة من طرف قسم الاقتصاد والإدارة حول أزمة أسواق الطاقة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، 14 ماي 2015.
- النصوص القانونية والوثائق الرسمية:**
- 1- المادة 101، 19، 86، 87 مكرر من الأمر رقم 10-06 المعدل والمتمم لقانون 07-05 المؤرخ في 2006/07/29، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 2006/07/30.
 - 2- قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2017.
 - 3- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.
 - 4- قانون المحاسبة العمومية 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990.
 - 5- المادة 26 من قانون المحروقات 07-05 المؤرخ في 2005/04/28 الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 2005/07/19.
 - 6- المادة 87 من قانون المحروقات رقم 13-01 المعدل والمتمم لقانون 07-05، المؤرخ في 2013/02/2، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 2013/02/24.
 - 7- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية العامة، المعدل والمتمم.
 - 8- الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2002، المتضمنة قانون المالية لسنة 2002.
 - 9- الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003، المتضمنة قانون المالية لسنة 2004.

المجلات:

- 1- ابراهيم نور، تسعير النفط وآليات ضبط الأسواق، السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 164، المجلد 41، أبريل 2006.
- 2- بوفليح نبيل، صندوق ضبط الموارد في الجزائر، أداة الضبط وتعديل الميزانية العامة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، بدون سنة نشر.
- 3- المعهد العربي للتخطيط، أسواق النفط العالمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد السابع والخمسون، نوفمبر السنة الخامسة، الكويت، متاح على: www.arab-api.org/develop/1.htm
- 4- حسين عبد الله، أزمة النفط الحالية تداعياتها ومستقبلها، مجلة السياسات الدولية، العدد 164، المجلد 41، مصر، أبريل 2006.
- 5- حسين عبد الله، النفط العربي خلال المستقبل المنظور "معالم محورية على الطريق"، الطبعة الأولى، دراسات إستراتيجية، العدد 14، الإمارات للدراسات والبحوث.
- 6- كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البليدة، العدد 5.
- 7- محمد خالد المهاني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، دمشق 2003.
- 8- ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، جامعة البليدة، مجلة الباحث، عدد 02، 2003.
- 9- يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خيضر عباس العبيدي، تحليل أثر التغيرات في الأسعار الضريبية على الحصيلة الضريبية في النظام الضريبي العراقي للمدة (1995-2010)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 10، بغداد.

الجرائد:

- 1- بلفاسم عجاج، جريدة الشروق اليومي، الأسواق الفوضوية تكبد الخزينة العمومية 3 ملايين دولار سنويا، يوم 2009/07/12، العدد 2660.
- 2- أسامة، جريدة السلام اليوم، 600 مليار دينار حجم التهرب الضريبي في الجزائر، www.essalamonline، 2012/09/15.

3- حنان حيمر، جريدة المساء، أرقام الحكومة حقيقية وإنجازاتها واقعية،/www. Djazairess. Com/ .elmass

4- سليمة حمادي، 200 مليار دينار خسارة الجزائر سنويا من التهرب الضريبي،
www. Echoroukonline Com/ era

5- سليمان ناصر، إستعادة الأموال الموازية ضروري لتطوير الاقتصاد،
www. Elkhabar. Com/ press/artki

6- وكالة الأنباء الجزائرية.

7- ماهي أسباب انخفاض أسعار النفط، متاح على الموقع: <http://islamonline.net/main-slider/9638>

8- محمد الرميحي، أوهم أسباب انخفاض أسعار النفط، العربية نت، متاح على الموقع:
<http://www.alarabiya.net/ar/politics/20112/2014.ntml>

مواقع إلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني، www. Radioalgerie.dz

مراجع أخرى:

1- Abderrahmane MEBTOUL, problématique de la sphere informelle en Algérie : economie de marché, Etat de Droit et Démocratie(contribution), 21/12/2015, 09 :55.

2- INTERNATIONAL MONETARY FUND, COUNTY REPORTNO. 16/127, MAY 2016.

المخلص

المخلص

الميزانية العامة تنظيم مالي يتفاعل فيه كل من جانبي الإيرادات العامة والنفقات العامة، بحيث يتم توجيههما لتحقيق أهداف السياسة المالية، وتتكون الإيرادات الجبائية في الجزائر من الجباية العادية والجبائية البترولية، حيث تعتبر هاته الأخيرة عاملا رئيسيا مؤثرا على المشاريع الحكومية وعلى الاقتصاد الوطني ويتم إعداد ميزانية الدولة على أساس تقديرات الجباية البترولية للسنة الموالية، وباعتبار أن هذه الأخيرة مرتبطة بأسعار النفط فهي غير مستقرة، الأمر الذي يعرض الميزانية إلى وضعيات عجز مستمرة، وهذا ما أكدته الأزمة النفطية لسنة 2014 حيث أن الانهيار الحاد في أسعار النفط أثر بشكل كبير على مؤشرات المالية العامة فأحدث عجزا في الميزانية العامة وتآكلا لمخزون صندوق ضبط الإيرادات، كما أدى إلى انخفاض في الناتج الداخلي الخام بالموازاة مع ارتفاع في معدلات التضخم والبطالة.

وللتخفيف من حدة هذه الآثار السلبية التي تتركها الأزمات النفطية على الاقتصاد الوطني، ينبغي على الجزائر العمل على وضع إصلاحات تمس على الأقل التركيبة المالية لموارد الخزينة العامة من خلال احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، غير تدابير تمس النظام الجبائي إذ أن الضريبة العادية تعتبر من أهم إيرادات الدولة في المالية المعاصرة لاتسامها بصفة الاستمرارية فهي مصدر دائم وموثوق لتمويل نفقات الدولة، بالإضافة لمحاربة التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة، الجباية البترولية، الجباية العادية، الضريبة، أسعار البترول.

Résumé

Le budget général de l'état est un cadre financier qui permet l'interaction des recettes et des dépenses publiques, au but de réaliser les objectifs de la politique fiscale. A cet effet, Les recettes fiscales en Algérie se distinguent en fiscalité ordinaire et fiscalité pétrolière, toute en notant que cette dernière est considérée comme le facteur principal influent sur la réalisation des projets de l'état, ainsi que sur l'activité économique nationale en général. La préparation du budget de l'état se base sur les estimations de la fiscalité pétrolière de l'année à venir, toutefois elle est instable du fait de la dépendance de cette dernière des prix de pétrole au marché mondial, ce qui expose les finances publiques à des situations de déficit budgétaire récurrentes. Ce constat s'est illustré par la dégringolade des prix du pétrole depuis juin 2014 et son impact négatif observé sur les indicateurs macro-financiers de l'état, se traduisant dans un déficit budgétaire important et une érosion imminente des stocks du fond de régulation des recettes (FRR), ce qui a induit par conséquent une baisse du taux de croissance du PIB, accentuée par un regain des pressions inflationnistes et du taux de chômage.

Pour remédier à cette situation intenable de l'économie nationale, l'Algérie doit envisager d'entreprendre un dispositif de réformes, visant dans un volet la restructuration des ressources financière de l'état par une réorientation vers la fiscalité ordinaire, et on se dissociant de la dépendance vis-à-vis de la fiscalité pétrolière. A cet effet, des efforts doivent être fournis afin de réhabiliter le rôle de l'impôt comme moyen de financement permanent et crédible de l'activité publique, ces efforts seront focalisé notamment sur la modernisation du system fiscal, ainsi que sur la lutte contre l'évasion fiscal et l'économie informelle.

Mots- clés : Budget général, Fiscalité Pétrolière, Fiscalité Ordinaire, L'impôt, Les prix du pétrole.

